وزارة التعليـــم العالـــي والبـــحث العلمـــي
جامعـــة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مسؤولية منـدوب الحسابات في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين

من إعداد الطالبة:
معيزي خالدية

تحت إشراف
د/ بن مرزوق عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ.د/ بوعزة ديدن	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د/ بن مرزوق ع/ القادر	أستاذ محاضر قسم"أ"	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ.د/ بموسات ع/ الوهاب	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية: 2011ـ 2012

إهــداء

إلى من حملتني وهنا على وهن، وسهرت الليالي من أجل راحتي، إلى أمي الغالية.

إلى الغالي الذي علمني أن الحياة مبادئ فاضلة وأخلاق سامية، إلى والدي حفظه الله.

إلى أخوتي و أخواتي خاصة ع/القادر، أمحمد، اللذان كانا لي أكبر سند في مشواري الدراسي،

إلى الأميرة الصغيرة سلاف و الملاك محمد،

إلى من جمعتني بهن الأقدار ، فعشت معهن أحلى وأجمل الأوقات

إليكن، ب/مليكه، ص/سمية، ك/فوزية، ب/سمراء، ي/سمية، ب/ياسمين.

إلى كل زملائي بقسم الماجستير ، قانون مسؤولية المهنيين

إليكم جميعا أهدي عملي هذا .

الطالبة

معيزي خالدية

تشـــكرات

أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى القائمين بإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقا يد بتلمسان، إلى أساتذة طور ما بعد التخرج لقسم قانون مسؤولية المهنيين.

كما أخص بالذكر الأستاذ المشرف بن مرزوق ع/ القادر الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

و في الأخير أشكر كل من جادوا علي بيد المساعدة من قريب أو من بعيد.

و إلى الذين سخروا أنفسهم لطلب العلم و شعارهم قوله عليه الصلاة و السلام "من أراد منكم الحياة فعليه بالعلم، ومن أراد منكم الآخرة عليه بالعلم، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قائمة أهم المختصرات

Table des principales abréviations

1- في اللغة العربية:

أ.	أستاذ
ج.ر	الجريدة الرسمية
د/	دكتور
ص.	صفحة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م و إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ع	عدد

2- في اللغة الفرنسية:

A- Al. : Alinéa

Art : Article

B- BCNCC: Bulletin de Compagnie Nationale des Commissaires aux Comptes

Bull. Crim : Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle)

Bull. Joly : Bulletin Joly (mensuel d'information des sociétés)

C- C. civ. : Code civil

C.com. : Code de commerce

CA : Cour d'Appel

Cass. : Cour de cassation

CNCC : Compagne nationale des commissaire aux comptes

Cob : Commission des opérations de bourse

Com. : Cour de cassation chambre commerciale

Crim. : cour de cassation chambre criminelle

E- éd. : édition

I- Ibid. : Au même en droit

L- L. : Loi

L.i.t.e.c. : Librairie technique

L.G.D.J. : Librairie générale du droit et de jurisprudence

LPA : Petites affiches (les)

N- N^{O} : Numéro

NPB : indique un arrêt non publié au bulletin des arrêts de la cour de cassation

N.R.E : Nouvelle Régulation Economique

O- Obs : observation

Op.cit. : option cite (l'ouvrage cite)

P- p. : page

PCG : Plan comptable générale

Préf : préface

R- Rep. Pén. Dalloz : Encyclopédie Dalloz, Répertoire de droit pénal

Rev. Sociétés : revue des sociétés

RJDA : Revue Générale de Droit Administratif et de Conseil d'Etat

RTD.Com : Revue trimestrielle de droit commercial

S- S.A : Société Anonyme

S.A.S : société par action simplifié

S.A.S.U : société par action simplifié initiale

S.E.L : société d'exercice libéral

T- T. : Tome

TGI : Tribunal de Grande Instance

V- V : voir

Vol. : Volume

المقدمة

المقدمة

تمثل الشركات التجارية أهمية كبرى باعتبارها ركيزة اقتصادية هامة، ومعيارا تقييميا لمدى قوة الدول وتقدمها، خاصة في مثل هذه الظرفية التاريخية التي تتميز بتبلور نظام عالمي جديد حتم على الدول المنصهرة فيه أن تطوع منظومتها التشريعية بشكل يتلاءم والتوجيهات الحديثة، ويساعد على تحقيق الرهانات المطروحة.

لقد كان لهذا الغزو الرأسمالي أثر في الاقتصاد الجزائري حيث توجه نحو الليبرالية، التي تعتمد تشجيع المبادرة الحرة في إنشاء شركات المساهمة، وتدعيم الادخار بوصفه وسيلة لتركيز الموارد المالية، ومصدر خلق ثروات قادرة على تحقيق المشاريع الكبرى التي تتطلبها التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

ومواكبة للتطورات المذكورة اتبع المشرع الجزائري سياسة إصلاح شاملة لمنظومته القانونية لمست عديد الميادين، غير أن أبرزها يبقى الميدان الاقتصادي حيث شهد إصدار العديد من القوانين كقانون النقد والقرض، قانون الاستثمار،... وأخيرا توج هذه الإصلاحات التشريعية بإصدار القانون رقم 10-01 المعدل للقانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

تدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات التجارية، أخضع لمشرع شركة المساهمة لرقابة متعددة الأبعاد وذات مفهوم موسع بغية تحقيق الهدف المرجو من وراء بعث هذا الصنف. والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسيير الشركة، وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها.

وقد ربط بعض الباحثين مسألة المراقبة بالحسابات، والتي يعود ظهورها إلى ما قبل المسيح بالمسائل المالية، غير أن البعض الأخر وسع في مجال الرقابة لتشمل كل المراحل التي تمر بها الشركة من تسيير وتأسيس وانحلال.

لـذا اسـترعت مسـالة الرقابـة اهتمـام رجـال القـانون فأولوهـا عنايـة الـدرس، كمـا أن جـل التشـريعات حرصـت علـى إقرارهـا، فتباينـت نظـم المراقبـة، منهـا مـا تبـنى نظـام الرقابـة المزدوجـة علـى غـرار المشـرع الفرنسـي، ودول أخـرى تبنـت نظـام وحـدة هيكـل المراقبـة علـى غـرار المشـرع البلجيكـي و الإيطالي.

إلا أنـه يلاحـظ في السـنوات الأخـيرة تـأثير القـانون الألمـاني علـى عديـد التشـريعات المقارنـة، مـن أهمهـا القـانون الفرنسـي الـذي يعتـبر المصـدر الأساسـي لقـانون لشـركات في الجزائـر، لـذلك أقـر المشـرع ازدواجيـة المراقبـة علـى الشـركات التجاريـة خاصـة شـركات الأمـوال. ومـا يمكـن ملاحظتـه بخصـوص إقـرار هـذه المراقبـة، هـو أن المشـرع ولـئن أقـر ازدواجيتهـا مـن رقابـة سـابقة لتأسـيس الشـركة، ورقابـة لاحقـة لهـا، فقـد كـرس بشـكل واضـح مبـدأ جوهريـا هـو مبـدأ تخصـص هياكـل المراقبـة وتكاملها بحكم تقاسم الأدوار والمهام بينها.

ولهـذا الغـرض، خـول المشـرع إلى الشـركاء الحـق بممارسـة رقابـة مباشـرة لسـير الشـركة عـن طريـق الجمعيـة العامـة ومجلـس الإدارة، أو مجلـس المـديرين ومجلـس المراقبـة إذا مـا اختـار الشـركاء هـذا النـوع مـن شـركات المسـاهمة. لكـن الواقـع أثبـت قصـور هـذه الهياكـل عـن تحقيـق حمايـة ناجعـة للشـركاء، ومـن ذلـك كـان اللجـوء إلى آليـة الرقابـة الخارجيـة المجسـمة في جهـاز منـدوب الحسـابات حيـث يـرتبط البحـث في ظـروف ظهـوره علـى السـاحة القانونيـة بشـركة المسـاهمة، وذلـك كضـرورة حتميـة لحمايـة هـذه الشـركة باعتبارهـا نموذجـا لشـركات الأمـوال. وقـد عـرف المشـرع شـركة المسـاهمة مـن خـلال نـص المـادة 592 مـن القـانون التجـاري والـتي جـاءت بموجـب المرسـوم التشـريعي رقـم 93-08 المـؤرخ في 1993/04/25 حيـث جـاء فيهـا:" شـركة المسـاهمة هـي الشـركة الـتي ينقسـم رأسمالهـا إلى أسـهم ، وتتكـون مـن شـركاء لا يتحملـون الخسـائر إلا بقـدر حصـتهم، ولا يمكـن أن يقـل عـدد الشركاء عن 07(سبعة)".

لقـد أدت التطـورات الاقتصـادية الـتي شـهدتها المجتمعـات الإنسـانية إلى حصـول تغـيرات عميقـة، فرضـتها قـوانين التطـور الرأسمـالي والاكتشـافات العلميـة المتتابعـة والقفـزة الصـناعية الهائلـة، إلا أنـه نـتج عـن هـذا الواقـع الفوضـوي ظهـور اتجـاه سياسـي واقتصـادي جـاء متـأثرا بالانتقـادات

الموجهة لنظام الحرية المطلقة وما أفرزه من أزمات اقتصادية واجتماعية. وينادي هذا الاتجاه بتدخل السلطة العامة في ميدان النشاط الاقتصادي من خلال سياسة مرنة تهدف لتحديد طبيعة الإطار الذي يتطلبه العمل الحر للقوى الاقتصادية، وترتكز هذه السياسة أساسا على الإعلام الحسابي الصادق والصحيح، خاصة وقد أجمع المحللون الاقتصاديون على أن الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم الغربي وخصوص الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 1929 كان سببها الأساسي التسيب في المحاسبة.

لذلك اتجهت التشريعات لوضع نظام مراقبة متشدد يسهر على حسن سير الشركات، وذلك عبر هياكل قسمتها لصنفين. يتمثل الصنف الأول في المراقبة الخارجية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للوزارات، مجلس المحاسبة، محافظية الحسابات عن طريق محافظ الحسابات. أما الصنف الثاني فيتمثل في المراقبة الداخلية وهو دور مناط بصفة مباشرة بعهدة المساهمين والشركاء، أو حاملي الرقاع، وهي تتمثل في الفحص الدوري للوسائل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة قصد مراقبة وتسيير المؤسسة.

ولقد عرف الفصل الخامس 10-01[1] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، في المادة 22 منه بأنه: " يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة عل حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

[1] – القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، ع 42 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

فالمشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، يقران بإمكانية ممارسة مهنة مندوب الحسابات من قبل شخص معنوي إن كان شركة مدنية[1]، أو تجارية[2]، وهذا ما جاء به نص المادة 46 من القانون 01/10 المنظم للمهنة : "طبقا لنص المادة 12 يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات لممارسة مهنهم كل على حدا شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية "

وفي إطار تعريف مندوب الحسابات لابد من الإشارة إلى أن هذه المؤسسة تختلف عن مؤسسات أخرى مشابهة لها، فهي تتميز عن المحاسب الذي يربطه بالشركة عقد شغل ويقوم بحسابات الشركة مقابل أجر شهري، ويكون تحت سلطة مجلس الإدارة، على خلاف مندوب الحسابات الذي يهتم بمراجعة الحسابات، ويقوم بمراقبة لاحقة للحسابات ويتحصل في مقابل ذلك على أجرة.

كما تختلف مهمة المندوب أيضا عن مهمة الخبير المحاسب، إذ يهتم هذا الأخير بتنظيم ومراجعة وتعديل وتقدير حسابات الشركة والمؤسسات التي يكون مرتبطا معها بعقد شغل فهو شخص تابع لسلطة المسيرين.

---

[1] – الشركة المدنية المهنية لمندوبي الحسابات: والتي تخضع إلى أحكام القانون المدني ، نص المادة 416 منه، أي القواعد العامة المتعلقة ببطلان الشركة إذا لم يكن العقد مكتوبا، وكذا نص المواد من 419 إلى 425، فيما يخص الحصص وبطلان الاتفاق على إعفاء الشريك من الخسارة أو إقصائه، كما أشارت المواد إلى إدارة الشركة وكذا تسييرها و المركز المالي للشركاء فيها (المواد 427، 428، و 430 من القانون المدني الجزائري). لأنه و إن كانت من حيث الموضوع مدنية إلا أنها تخضع للأحكام العامة للشركات.

[2] – في ظل قانون 1966 الفرنسي كان مندوب الحسابات لا يمارس إلا في شكل شركة مهنية مدنية ، ثم بعد ذلك جاء قانون 1 مارس 1984 وسمح لهذا النشاط المدني أن يمارس في شكل شركات تجارية، غير أن هذه الشركات كانت تخضع لنظام خاص وذلك لحماية طابعها المهني، وبصدور قانون 31 ديسمبر 1990، أصبح من الممكن لمندوبي الحسابات تأسيس شركات النشاط الحر SEL "Société d'exercice libéral" ، أما بعد قانون 15 ماي 2001 أصبح في إمكان شركات SEL أن تؤسس في شكل شركة مساهمة بسيطة SAS " Société par actions simplifiée" التي يمكن أن تؤسس من شخص واحد SASU أو شخصين فأكثر.

ينظر: يوسف فتيحة المولودة عماري، مرجع سابق، ص 136. و Philippe Merle, op, cit, p 592.

ولا يعتبر مؤسسة مندوبي الحسابات حديثة العهد،إذ يعود وجودها في التشريع الفرنسي مثلا إلى ما يقارب القرن، وظهرت ملامحها منذ ظهور الاقتصاد الليبرالي سنة 1863. ولم يتدخل القانون الجنائي في تنظيم القواعد المتعلقة بمندوب الحسابات إلا إثر الأزمات الاقتصادية والمالية الكبرى التي حصلت في الثلاثينات، حيث صدر قانون 08 أوت 1935 الذي وقع الاهتمام فيه بحماية المساهمين والمدخرين. وأصبح دور مندوب الحسابات وفق القانون أكثر نجاعة واستقلالية من خلال تجريم بعض التصرفات التي يؤتيها أثناء أداء مهامه.

ولقد استوحى المشرع الجزائري قواعد تنظيم جهاز مندوب الحسابات ومسؤولياته من قواعد القانون الفرنسي، وانحصر ميدان هذه القواعد في شركة المساهمة وتحديدا بالمواد من715مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 من القانون التجاري. كما قام بتنظيم مهنة مندوبي الحسابات بإحداث الغرفة الوطنية بالجزائر بموجب القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاثة في الفصل الثالث منه.

وتبدو مكانة شركة المساهمة في ميدان الاستثمار مؤكدة أن أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني تنشط في شكل شركات مساهمة راهنت عليها السلطات العمومية ولا تزال لمجابهة المنافسة الدولية واختراق الأسواق.

ولقد اجتذبنا لاختيار هذا الموضوع المكانة التي أصبحت تحتلها شركات المساهمة في ميدان الاستثمار، ذلك أن أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الاقتصاد الوطني تنشط في شكل شركات مساهمة. لكن هذه المكانة لا تخفي الطابع المعقد وتشابك المصالح الاقتصادية داخلها، لذلك كان تدخل القانون أكثر من ضروري لتكريس حماية كفيلة بصيانة حقوق مختلف الأطراف وبث الثقة بينهم، وإن مثلت الرقابة في شكلها الشامل وسيلة مجدية في حماية الشركات من كل تعد، فإن مراقبة مندوب الحسابات تبقى ذات شأن لأنها تسهر على تسيير الشركة على أسس الشفافية، إذ أن القواعد الصحيحة من شأنها أم تساهم في استقرار واستمرار نشاطها وبالتالي تحافظ على دورة الحياة الاقتصادية. كما أن الأهمية النظرية لهذا

الموضوع تبدو أكيدة وذلك لتحديد الدور الحقيقي لمندوب الحسابات في ظل التشريع الجديد لشركة المساهمة و القانون المنظم للمهنة، وبالتالي تحديد مناط مسؤوليته.

إن المتصفح لأحكام القانون التجاري، يلاحظ أن المشرع لم يعد يعامل الشركة على أساس أنها عقد حسب نص المادة 416 من القانون المدني[1]، بل أصبح يتعامل الشركة على أساس مفهومها الاقتصادي، أي اعتبارها مؤسسة تنظمها أحكام تشريعية وكل خرق لهذه الأحكام وتجاوز لها يتصدى له المشرع بإقرار عقوبات مدنية وجزائية. لكن الإشكال الذي يبدو ملحا حين التطرق لموضوع مندوب الحسابات وشركة المساهمة، هو إن كان لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط مندوبي الحسابات بشركات المساهمة تأثيرا على نظام المسؤولية المدنية التي يخضع لها، فهل هي خاضعة للقواعد العامة أم أن الطابع المميز للمهنة يلعب دورا في الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية. وأن إخضاع مندوب الحسابات للمسؤولية المدنية يعد نوعا من الضمان لحسن سير وإدارة الشركة أم أن خطورة أفعال التدليس في الحسابات يفرض إرساء قواعد جزائية صارمة من شأنها أن تمنع كل من يقصد الإضرار بالشركة عن طريق الإخلال بقواعد النزاهة، حتى تتمكن السياسة التشريعية من تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وحماية السوق المالية.

تبدو هذه الإشكالية ذات أهمية كبرى نظرا لخطورة أفعال التدليس في حسابات الشركة واستمرارها وبالتالي نمو الاقتصاد بصورة عامة، هذه الخطورة أملت التشدد سواء مع أفعال التدليس أو التسيير، وحماية المراقبة التي تمارس عليها من خطر التلاعب بالوضعية المالية للشركة.

والجدير بالذكر أن مندوبو الحسابات لا يخضعون للمسؤولية المدنية والجنائية وحسب، بل هم خاضعين أيضا للرقابة التي تفرضها اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، وهو ما يذهب إليه المشرع الجزائري من خلال إخضاعه للمسؤولية التأديبية بموجب المادة 63 من

[1] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

القانون المتعلق بالمهنة، في حال ارتكابهم لأخطاء تمس بأخلاقيات المهنة لدى ممارستهم لوظائفهم. ففي هذه الحالة يمثل مندوبو الحسابات أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، وتوقع عليهم عقوبات تأديبية يحددها القانون. وقد استبعدنا هذا النوع من المسؤولية من دراستنا، نظرا للالتباس الذي يمكن أن يقع خلال مثول مندوبو الحسابات أمام اللجنة التي بدورها تتكون من مهنيين، والتي لا يمكن تصور نزاهة الأحكام الصادرة عنها لما يسمى بالطائفية، وغالبا ما تكون متحيزة لصالح المهني.

هذا ويذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك، فمنذ بداية الأزمة الاقتصادية مؤخرا، لم تفتأ فرنسا عن الدعوة و العمل من أجل إدخال تحويلات عميقة ومستدامة على أداء المالية العالمية، فقد كانت الجهود الفرنسية والأوروبية وراء عقد أول قمة لمجموعة العشرين، بواشنطن خلال نوفمبر 2008، كما أن اعتماد قمة مجموعة العشرين ببيتسبيرغ، خلال سبتمبر 2009، قواعد لتوجيه المكافئات، كانت بمبادرة فرنسية.

وعمليا،يقترح مشروع قانون التنظيم المصرفي و المالي الذي اعتمده البرلمان الفرنسي في 11 أكتوبر 2010، تدابير قوية لتعزيز تنظيم الجهات الفاعلة في الأسواق المالية ورصدها ومراقبتها، وسيجري للمرة الأولى تنظيم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية و البيع على الكشوف وأسواق المشتقات المالية. كما ستعزز صلاحيات هيئة الأسواق المالية AMF (Autorité des Marchés financiers) في مجال فرض العقوبات، إذ سيضاعف المبلغ الأقصى للعقوبات عشرة مرات بالنسبة لهيئة الأسواق المالية، ليصل إلى 100 مليون يورو[1].وقد أنشئت هيئة الأسواق المالية بموجب قانون التنظيم المصرفي و المالي، الصادر بتاريخ 01 أوت 2003، نتيجة اتحاد كل من لجنة عمليات البورصة (cob) « la commission des opérations de bourse »،ومجلس الأسواق المالية (CMF) « Conseil des marchés financiers » ، و المجلس

[1] – السيد لوك شاتيل، الناطق باسم الحكومة الفرنسية، التقدم المحرز في مجال التنظيم المالي، نشرة « Clés-Actu » رقم 217، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

التنظيمي للتسيير المالي « conseil discipline de la gestion financiers ».

وقد عرف المشرع الفرنسي هيئة الأسواق المالية من خلال نص المادة L621-1 من القانون التجاري الفرنسي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، تسهر على حماية المدخرات المستثمرة في المؤسسات المالية، وكل توظيف آخر يعطي مجالا للادخار العام، وإعلام المستثمرين، وتنظيم عمل أسواق المؤسسات المالية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم منافسة هذه المسؤولية، لأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذه الهيئة، ولم تناقش هذه المسؤولية أمام القضاء الجزائري.

لذلك اكتفينا بالمسؤولية المدنية و الجنائية، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول الأحكام العامة لمسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة في الجانبين المدني والجنائي، ونناقش في هذا، طبيعة المسؤولية المدنية ولتحديد ذلك لا بد من تكييف طبيعة العلاقة التي تربط مندوبي الحسابات بالشركة محل المراقبة. ثم نحدد الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات من خطأ، ضرر، وعلاقة السببية، ثم نتطرق إلى الشروط التي بتوافرها يمكن أن يعفى مندوبو الحسابات من مسؤوليتهم المدنية، إضافة إلى ضرورة التطرق إلى التأمين من المسؤولية المدنية لهؤلاء المهنيين.

ثم يتم الحديث عن أحكام المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات، حيث نشير إلى الجرائم التي يمكن أن يرتكبوها بمناسبة أداء مهامهم، وذلك بصفتهم أشخاص طبيعية أو معنوية. وهي جرائم يمكن أن يرتكبها مندوب الحسابات بصفته فاعلا أصليا، سواء كان ذلك في مرحلة البدء في المهنة أو أثناء ممارسة المهام، أو حتى لدى الانتهاء من إتيانها. كما يمكن أن يكون هذا الأخير شريكا في جرائم قد يؤتيها القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد المساهمين في الشركة.

[1]- Augustin Robert, responsabilité des commissaires aux comptes, 2008, Dalloz, P258.

أما الفصل الثاني فكرسنا فيه النتائج التي يمكن أن تترتب على ثبوت مسؤولية مندوبو الحسابات سواء المدنية أو الجنائية، حيث تطرقنا في القسم الأول إلى آثار المسؤولية المدنية من دعوى و تعويض، وذلك بذكر القواعد الإجرائية من اختصاص قضائي، أطراف الدعوى، وطرق انقضائها، في حين جاء في القسم الثاني آثار الدعوى الجزائية من أطراف الدعوى، ونظام التقادم فيها.

أما عن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا الدراسة التحليلية، بالاعتماد على النصوص التشريعية وكذا الاجتهادات القضائية، وقد قمنا بالاستعانة بالفقه و القضاء الفرنسي على سبيل الاستشهاد، ذلك للتقارب الملحوظ في الأحكام القانونية المتعلقة بمندوبي الحسابات في كلا النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري.

وفي الأخير لا يسعنا سوى الإشارة إلى أن هذه الدراسة كانت نظرية أكثر منها تطبيقية وذلك لغياب الاجتهاد القضائي الجزائري وكذا قلة المراجع الجزائرية في الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام العامة لمسؤولية مندوبي الحسابات.

إن مهنة محافظة الحسابات هي المراقبة التي تمارس من طرف حرفي مؤهل للقيام بعملية الشهادة على انتظامية ومصداقية الحسابات السنوية للشركة، ويسمى هذا الحرفي بمحافظ الحسابات[1].

وبالتالي يكون مندوب الحسابات شخصا مهنيا محترفا يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2].

أما الحديث عن المسؤولية المدنية لمندوبي فتقتضي البحث في طبيعة هذه المسؤولية ومدى ارتباطها بالقواعد العامة، وذلك لما يدور حول طبيعة علاقة مندوبي الحسابات بالكيان المراقب. وللقول بقيام هذه المسؤولية لابد من توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية (المبحث الأول).

لكن الأمر لا يوقف عند المسؤولية المدنية لذا الأخير فقط، بل وحماية للمصلحة العامة للشركة، وبالتبعية المصالح الاقتصادية للوطن ، فرض المشرع جملة من العقوبات الموقعة على هذا المهني في حال ارتكابه لبعض الأفعال التي تخل بالقواعد القانونية المنظمة للمهنة سواء في القانون التجاري، أو القانون المنظم للمهنة (المبحث الثاني).

[1]- Dahmouche Mohamed, le commissariat aux comptes en Algérie, rapport de stage n°3, Maitre de stage Nourredine Yahia, septembre 1995, p 5.

[2] – نص المادة 22 من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات.

ما أن حققت المسؤولية المدنية استقلالها عن المسؤولية الجنائية، حتى ظهرت فكرة تقسيمها إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية. فبالرغم من الفروقات القائمة بين النوعين، إن كان من حيث الطبيعة أو الأساس، وحتى الآثار، إلا أنه من الفقه من ينادي بوحدة المسؤولية المدنية، والتي في الأصل هي إخلال بالتزام سابق[1].

و المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات لا تخرج عن هذا النطاق، خاصة وأن علاقة هذا المهني بالجهة التي يراقبها كانت ولا تزال محل تضارب آراء فقهية بين القائل بأن المندوب هو وكيل عن المساهمين وبالتالي فالعلاقة بينهم تنظمها رابطة تعاقدية، وبين القائل بأن مندوب الحسابات هو هيئة أو جهاز قائم بحد ذاته في الشركة، وحتى اجتهادات قضائية، فقد كانت هناك أحكام وقرارات قضائية مختلفة في هذا المجال لاسيما من حيث الأساس القانوني الذي اعتمدته الهيئات القضائية الفرنسية خاصة، في تأسيس أحكامها الصادرة في مسؤولية مندوبي الحسابات فالمضرور قد يكون الشركة محل المراقبة، أو أحد المساهمين فيها، أو حتى الغير المتعامل معها. وطبقا للقواعد العامة فإنه لقيام مسؤولية مندوبي الحسابات لابد من توافر الأركان الثلاث من ضرر وخطأ وعلاقة السببية.

وكضمانات لهذا المهني فرض المشرع المسؤولية الشخصية حتى ولو كان يمارس المهنة ضمن شركة محافظة حسابات. وهو سلاح ذو حدين، فمن جهة لا يتحمل المندوب المسؤولية عن فعل الغير، ومن جهة أخرى يعتبر ضربا من التشديد فالمندوب يتحمل مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها مساعديه والخبير المحاسب الذين تمت الاستعانة بهم في أداء المهام. ومن الضمانات أيضا التأمين من المسؤولية المهنية الذي فرضه المشرع بنص القانون، وذلك للخروج به من جو الضغط والارتياب من نتائج المسؤولية الملقاة على عاتقه.

[1] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 96.

المطلب الأول: الأساس والطبيعة القانونيين.

لقد احتلت الطبيعة القانونية لمسؤولية مندوبي الحسابات مساحة لا بأس بها من النقاش الفقهي، حيث من الفقه من يخضعها للنظام التعاقدي ومنهم من يخضعها للنظام التقصيري، فهل تكييف مسؤولية مندوبي الحسابات إلى عقدية أو تقصيرية هو على إطلاقه، أم أن طبيعة المهام التي يمارسها هذا الأخير لها تأثير على مسؤوليته المدنية، خاصة وأن مسؤولية هذا المهني تحكمها علاقته بالجهة التي يراقبها، فمن الفقه وخاصة في فرنسا من كيفها على أساس تعاقدي خاصة في مواجهة الشركة محل المراقبة، واتجاه آخر وصفها بأنها تقصيرية خاصة في مواجهة الغير، لكن الاتجاه المعاصر يذهب إلى أن هذا التقسيم لا طائل منه مادام مندوبو الحسابات يمارسون مهام قانونية.

وهذا ما سنحاول البحث فيه فيما يلي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات جاء به نص المادة 715مكرر14/2[1] من القانون التجاري الجزائري على أن "مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء **إزاء** الشركة **أو إزاء** الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوهافي ممارسة وظائفهم"[2].

كما جاء في نص المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3] على أن " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج ".

---

[1] -الامر59/75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل27سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25.

[2] -والتي تقابلها المادة 234من قانون الشركات الفرنسي رقم 537لسنة 1966بنصها:

"Les commissaires aux comptes sont responsables tant à l'égard de la société que des tiers des conséquences dommageables, des fautes et négligences par eux commises dans l'exercice de leurs fonctions".

[3] -القانون رقم 01/10 مؤرخ في 16رجب 1431 الموافق ل 29يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

فبالرجوع إلى نص المادة 715مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري المطابق لنص المادة 234من القانون الفرنسي المتعلق بالشركات لسنة 1966، فقد تجاوزت التفريق بين مسؤولية مندوبي الحسابات في مواجهة الغير، ومسؤوليتهم في مواجهة الشركة محل المراقبة ، هذا بعد أن كان قانون الشركات الفرنسي الملغى والصادر في 24يوليو 1867 في مادته 43[1] يقر بأن مسؤولية مندوب الحسابات في مواجهة الشركة تتحدد وفقا للأحكام العامة للوكالة، بحكم أن مندوب الحسابات هو وكيل للشركة [2]، أما في مواجهة الغير فتتحدد على أساس المسؤولية التقصيرية [3].

لكن هذا التقسيم غير مسلم به، على اعتبار أن مندوبي الحسابات غير مكلفين بالقيام بتصرفات القانونية باسم الشركة، وإنما لهم القيام فقط بعمليات المراجعة [4]. كما أنه لا يرتبط بعلاقة عقدية بالشركة، والجدير بالذكر أن شركة المساهمة مجبرة على الاستعانة بمندوب الحسابات بناءا على نص القانون [5]، وأي تصرف يخالف ذلك يقع تحت طائلة البطلان، ليس باعتبار أن القانون قد فرض وجوده في هذه الحالة فقط، و إنما لأن نظامه، مهامه وأيضا مسؤولياته محددة وبدقة بموجب القانون وهي من النظام العام[6].

والملاحظ على النصوص القانونية المنظمة لمهنة مندوبي الحسابات أنها لم تأتي فاصلة فيما يتعلق بطبيعة هذه المسؤولية، إن هي تقصيرية أم عقدية، وهذا يدعو إلى التساؤل حول تكييف هذه المسؤولية من حيث الطبيعة، ولتحديد ذلك لا بد أولا من التعريج على طبيعة العلاقة القائمة بين مندوبي الحسابات والشركات محل المراقبة ، لأنها تنعكس بصورة واضحة على طبيعة مسؤوليتهم المدنية، والأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة إن كان إخلال بالتزام تعاقدي أم بالتزام قانوني؟

---

[1]- Art 43 :"l'etendue et les effets de la responsabilité des commissaires aux comptes envers la société sont déterminés d'après les règles générales du mandat".

[2] -Philippe le Tourneau , Droit de la responsabilité des contrats, 7 eme édition, Dalloz, Paris, 2008, p1143 .

[3] -Augustin Robert, op.cit, p22.

[4] -Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 13ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p590, 591.

[5] –وهو ما جاء به نص المادة 715مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

[6] -Philippe le Tourneau, op.cit. p 1143.

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات

قبل التطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات لا بد من إيضاح طبيعة العلاقة التي تربطهم بالشركة محل المراقبة .

أولا: الجدل الفقهي حول طبيعة العلاقة بين مندوب الحسابات والشركة محل المراقبة.

إن البحث في الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط مندوبي الحسابات بشركة المساهمة محل المراقبة، تستدعي منا البحث في النظريات التي جاءت في هذا الصدد.

فمن المسلم به فقها و قضاءا، أن المشرع قد عهد إلى مندوبي الحسابات بمراجعة ميزانية الشركة، فحص دفاترها، وتحقيق موجداتها والتزاماتها، كما كلفهم بأن يعدوا تقريرا يرفع إلى الجمعية العامة للمساهمين يثبتون فيه ملاحظاتهم حول صدق الميزانية، وسلامة إجراءات الجرد، ويبينوا فيه ما اكتشفوه من مخالفات لأحكام القانون أو لنظام الأساسي للشركة .

لكن ومع هذا اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية التي تربط مندوبي الحسابات بالشركات محل مراقبتهم، حيث يتجه الفقه التقليدي الفرنسي في مجال القانون التجاري إلى الإقرار بوجود علاقة تعاقدية تربط مندوبي الحسابات بالشركات التي يمارسون فيها وظائفهم، وأنهم وكلاء عن مجموع المساهمين فيها. وهو ما كان يأخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 682من القانون التجاري والتي ألغيت بموجب القانون 93-08 المعدل للقانون التجاري.

لكن هذا الاتجاه يصطدم بالتعريف التشريعي لعقد الوكالة والذي جاء في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أن " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه". يقابله نص المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي

فضلا عن أن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، إذ لا يحصل الوكيل كمبدأ عام على أجر نظير عمله[1]، فقد أقر المشرع الجزائري حق مندوبو الحسابات في تلقي أتعابهم وهو ما جاء في نص المادة 37 من القانون المنظم للهنة "تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته". ولو رجعنا إلى البند المتعلق بتحديد أتعاب مندوبو الحسابات، نجد أنه قبل التعديل الذي مس قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 كانت الجمعية العامة تحدد أتعاب مندوبي الحسابات على أساس التفاوض، لكن وبعد التعديل أقر المشرع الفرنسي للمندوبين بالحق في تلقي الأتعاب.

ومن المسلم به في الفقه وقضاء الفرنسيين وحتى من الناحية التشريعية في الجزائر وفرنسا، أن مهمة مندوبو الحسابات في جوهرها لا تملي عليهم إجراء تصرفات قانونية لحساب الشركة على خلاف المحاسب المالي المكلف بتزويدها بالحسابات يوميا، وكذا الخبير المحاسب الذي يضمن المراجعة. فهذان الأخيران تربطهما بالشركة علاقة عقدية[2] ، أما مندوب الحسابات فإن مهمته تتمثل في القيام بأعمال مادية كمراجعة الحسابات وفحص الدفاتر والتحقق من انتظامها وصدق تعبير الميزانية عن مركز الشركة المالي[3].

فإذا ما تم تطبيق القواعد العامة على أساس أنها علاقة وكالة فيما يتعلق بالتبعية، فإنه يكون لمن كان له حق التعيين حق العزل في أي وقت.

فتعيين مندوبو الحسابات وعزلهم كان يتم من قبل الجمعية العامة للمساهمين في مفهوم قانون الشركات الفرنسي التقليدي لسنة 1867، وإعطائها حرية عزلهم هو سبيل غير صحيح، لأنها تخاطر بوضع مندوبي الحسابات تحت تبعية المديرين ، فتكون للمديرين بذلك كل الصلاحيات في الضغط

[1]- طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2008-2009، ص 107 .

[2]-Philippe Merle, op.cit. p 591 .

[3]- طيطوس فتحي ، مرجع سابق، ص 25.

عليهم والتأثير على حسن سير عملهم، لكن الاجتهاد القضائي في فرنسا ذهب إلى النطق بأحكام ضد قاعدة العزل في أي وقت "ad nutum " [1] وذلك حتى قبل صدور قانون 1966[2].

بعد كل هذه الانتقادات ظهر اتجاه آخر يرى بأن مندوبو الحسابات يمثلون جهاز من أجهزة الشركة، وهم من مناصري النظرية العضوية التي تذهب إلى أن المفهوم العقدي لشركة المساهمة لا يثبت تسيير الشركة حيث يرون أن الشركة عبارة عن مجموعة من المساهمين الذين يجب عليهم التخلي عن جزء من حرياتهم للصالح المشترك. كما أن العقد يقتضي نوعا من التعارض والتناقض في المنافع، في حين أن المساهمين في الشركة يتفقون كلهم حول موضوع الشركة. كما أن المشرع قد فرض العديد من الأمور على المساهمين، بحيث حصر إرادتهم في تطبيق النظام القانوني للشركة فقط. ومن هذه القواعد الآمرة، تلك المتعلقة بتحديد مهام مختلف الأجهزة في الشركة من ذلك مهمة مندوبي الحسابات.كما أن تعيين مندوب الحسابات لا يستند إلى عقد ، وإنما إلى قرار الجمعية العامة وهو حق منحها إياه القانون. وكذلك الأمر بالنسبة لحقوقهم وواجباتهم ، فهي لا تستمد من العقد وإنما تنشأ مباشرة من القانون والنظام الأساسي للشركة، فضلا عن أن عزل هؤلاء لا يكون اعتباطا أو بناءا على رغبة الجهة التي قامت بتعيينهم وإنما يكون الأمر بتوافر أسباب[3] سنتحدث عنها لاحقا [4].

والجدير بالذكر أن الفقه، أصبح مؤخرا يأخذ بفكرة أخرى وهي أن الشركة "أداة قانونية " وهذا على حد تعبير الأستاذ Ripert Georges الذي ذهب إلى أنه في حقيقة الأمر أن مندوب الحسابات هو جزء من آلية قانونية منظمة من قبل القانون، وأنه مختار من قبل المساهمين. ولكنه ليس تابعا لممثليه، هو موظف في الشركة، يتقلد مهمة قانونية "mission légale" وهي مراقبة الحسابات. واليوم يراقب أيضا نتائج التسيير " les conséquences de la gestion"[5] .

[1] – ويقصد ب " ad nutum" أنه يمكن للجمعية العامة عزل مندوب الحسابات متى أرادت ذلك وفي أي وقت. أنظر: دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 27.

[2] -G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tom1, vol 02, 18eme éd, L.G.D.J, 2002. p 495.

[3] – دحموش فايزة ، مرجع سابق، ص 26،27.

[4] – أنظر لاحقا، الأخطاء المتعلقة بالتوقف عن أداء المهام، ص36 وما يليها.

[5] -G. Ripert, R. Roblot, op.cit. p 476.

فبالرغم من أن اختيار مندوبي الحسابات يتم من خلال الجمعية العامة، إلا أن علاقتهم بها تنتهي بقبولهم هذه المهام مباشرة، فيكونون بذلك مستقلين[1]. والاستقلالية هي أول خاصية يستوجب توافرها لدى مندوبي الحسابات[2]، وقد أكد المشرع الجزائري موقفه من ذلك من خلال التطرق إلى الأعمال التي يحظر على مندوبي الحسابات ممارستها ، والتي من شأنها أن تحد من استقلاليته، وحرصا منه على توفير الجو المناسب للمندوب لممارسة مهنته بأكثر حياد وموضوعية حظر المشرع على هذا الأخير مراقبة حسابات الشركات التي قد تربطه بأحد الأعضاء فيها صلة قرابة، وهذا ما جاء به نص المادة 715مكرر6من القانون التجاري الجزائري.

ولكن تدريجيا أصبحت الفكرة الراسخة أن مندوب الحسابات ليس وكيلا للشركة وإنما هو جهاز مستقل"organe indépendant" [3]، صاحب مهنة حرة. كما يؤدي مهمة قانونية تحت وجه الإلزام متحملا كل النتائج المترتبة عن مباشرته لها [4]. والملاحظ على هذه المهمة أنها متعلقة بتحقيق المصلحة العامة، لأنه من جهة يسهر على مراقبة مصالح المساهمين، ومن جهة أخرى يراقب مصالح الغير[5]. إلا أن المشرع الفرنسي في نص المادة 823-3 الفقرة 2 [6] من القانون التجاري وصف مهمة مندوب الحسابات بالوكالة ، حيث جاء فيها بأن مندوب الحسابات المعين بدل مندوب آخر، وذلك في حال ما إذا توقف مندوب الحسابات على إتيان مهامه لمانع مادي أو لاستقالته أو تم عزله، فلا يبقى أمام الجمعية العامة إلا أتنصب بدله مندوب آخر لينهي المهام المنسوبة إليه إلى غاية انتهاء مدة وظيفته، بحث لا يبقى في وظيفته إلا إلى حين انتهاء وكالة سابقه، ومع ذلك فإن مندوب الحسابات يتبادل مع

[1]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, le commissariat aux comtes, L.I.T.E.C, 1971, Paris, p 11, 12.

[2] – علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 109.

[3]– وهذا ما كرسه القانون المتعلق بالشركات الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ في 25 جويلية 1966.

[4] - G. Ripert, R. Roblot, op.cit. p 476.

[5] -Philipe le Toureau, op.cit. p 1143.

[6] - Art :L823-3 al 2 de code de commerce français :" Le commissaire aux compte nommé en remplacement d'un autre ne demeure en fonction que jusqu'à l'expiration du mandat de son prédécesseur" .

الهيئة المراقبة تقارير ذات طبيعة مؤسساتية فمنذ أن حددت مهامه من طرف القانون على وجه الإلزام أصبح هذا الأخير يمارس مهنته بصفة مستقلة[1].

ولكن لو رجعنا إلى القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع تفادى مصطلح الوكالة مستبدلا إياه بمصطلح المهمة، أو الوظيفة، وهذا ما جاء في نص المادة 715مكرر 7فقرة ثانية [2]، غير أن نفس النص باللغة الفرنسية نجده يوظف مصطلح الوكالة "mandat". كما احتفظ به، أي مصطلح الوكالة في القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد رقم 10-01 المعدل للقانون رقم91-08، في نص المادة 72 منه. أما في القانون الفرنسي نصت المادة 5 من القانون الأساسي للمهنة، على أنه يمكن لمندوب الحسابات أن يكون مستقلا إذا قام بممارسة الاختصاصات والسلطات الموكلة له بموجب القانون بكل حرية وحقيقة وبواقعية [3].

و تطفو معضلة تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة مندوب الحسابات لشركة المساهمة محل الرقابة، فالمشرع الجزائري لم يبادر بوضع نص يفيد التحديد الدقيق لهذه العلاقة، بل زاد الطين بلة باعتماده لاتجاهين مختلفين، أحدهما يذهب إلى أن مندوب الحسابات هو وكيل عن جمعية المساهمين، وهو ما كرسه العديد من نصوص القانون الأساسي للمهنة المعدل 08/91 بموجب القانون 10-01 كنص المادة 31و47 والمادة 34 فقرة 3. والمادة 682 من القانون التجاري و الملغى بموجب القانون 93-08 المعدل للقانون التجاري، والتي كانت تنص على تطبق أحكام الوكالة في مسؤولية مندوبي الحسابات.

أما الاتجاه الآخر هو ما ذهب إليه من خلال نص المادة 715مكرر 14 من القانون التجاري حاذيا بذلك حذو نظيره الفرنسي إذ يعتبر أن مندوب الحسابات مؤسسة[4]، وذلك على اعتبار أن هذا

[1] - G. Ripert, R. Roblot, op.cit. p 476.

[2]- Art, 715 bis, al 2 de code de commerce: " le commissaire aux comptes nommé par l'assemblée en remplacement d'un autre, ne demeure en fonction que jusqu'à l'expiration du **mandat** de son prédécesseur".

[3] - Philippe Merle, op.cit. p 595.

[4]- طيطوس فتحي، مرجع سابق ، ص 83،84.

الأخير يستمد مهامه، حقوقه واجباته، وأحكام مسؤولياته من القانون سواء التجاري أو القانون المنظم للمهنة .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى القانون 01/10 المعدل للقانون الأساسي لمهنة محافظ الحسابات، استبدل في كثير من المواقع مصطلح "الوكالة" بمصطلح "العهدة" ومثال ذلك نص المادة 27 المعدل للمادة 31 من القانون 91-08، وكذا نص المادة 65 المعدل للمادة 34فقرة ثالثة والمادة 47من القانون السابق حيث جمع المشرع أحكام المادتين في مادة واحدة . كما كانت تؤكده المادة 682 من القانون التجاري بنصها على أن: " يحدد مدى وآثار مسؤولية مندوبي الحسابات نحو الشركة حسب القواعد العامة للوكالة".

إلا أن المشرع سنة 1993 حذف هذا النص ليستبدله بنص المادة 715 مكرر14 من نفس القانون و التي تتناول مسؤولية مندوبي الحسابات دون التطرق إلى ما إذا كان وكيلا عن المساهمين، وبهذا فأغلب الفقه الجزائري يذهب إلى أن مندوب الحسابات، هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة[1]، ومنهم من يعبر عنه بأنه جهاز مراقبة مستمرة ودائمة عن الوضعية المالية والحسابية للشركة[2].كما يلاحظ أيضا، أن المشرع الجزائري في القانون الجديد10-01 قد ألغى العبارة الأخيرة من نص المادة 44 من القانون القديم المتعلقة بتحديد الأتعاب والتي جاء فيها: " تحدد الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع محافظ أو محافظي الحسابات أتعاب محافظي الحسابات طبقا للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية في إطار التشريع المعمول به ".وجاء في نص المادة 37 من القانون10-01 أن: " تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته"، ولم ينص على ضرورة خضوع تحديد الأتعاب لقرار وزير المالية المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات[3].

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص 337.

[2] – بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 03، 2006، ص 4.

[3] –قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات، ج، ر، ع 14، في 12 مارس 1995، ص 32.

فهل يعني ذلك إلغاء العمل بهذا القرار؟ وهل تعني عبارة " في بداية مهنته " عدم قبول الجمعية العامة للنقاش والمفاوضات من قبل مندوبي الحسابات حول الأتعاب التي سيتقاضونها لقاء خدماتهم ؟ لأن نص المادة 4 من القرار المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات جاء بالسلم الواجب إتباعه في تحديد أتعاب هذا الأخير، وذلك حتى يضمن المشرع حصول المندوب على أتعابه دون الخضوع لأي نوع من الضغوطات، وبالرغم من أن هذا الأخير يتلقى أتعابه من قبل الشركة إلا أنه يمثل رقابة خارجية حتى تتحقق له نوع من الاستقلالية لتكون قراراته حيادية وموضوعية، ويكون بإمكانه المراقبة التصرفات التي يؤتيها الجهاز القائم بالإدارة.

أخيرا لا يمكن الجزم بأن المشرع سواء الجزائري أو حتى الفرنسي قد أخذ بإحدى النظريات التي سبق عرضها، وإن كانت فكرة النظام أكثر شرحا للفائدة من تكوين الشركة، إلا أنه لا يمكن استبعاد نهائيا فكرة العقد.

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

جاء في نص المادة 715مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري أن: " مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ".

كما جاء في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة 01/10 أنه: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج" .

ولا يذهب المشرع الفرنسي بعيدا عن هذا التعبير حيث جاء في نص المادة 822-7[1] على ذكر نفس الأحكام، لكن الإشكال الذي يثار يكمن في طبيعة هذه المسؤولية .

[1]- Art: l822-7 de code de commerce français: "Les commissaires aux comptes sont responsables tant à l'égard de la personne ou de l'entité que des tiers, des conséquences dommageables des fautes et négligences par eux commises dans l'exercice de leurs fonctions, leur responsabilité ne peut tout fois pas être engagée à raison des informations ou divulgations de faits auxquelles ils procèdent en exécution de leurs mission ".

فالمعروف فقها وقضاء وحتى ما يذهب إليه المشرع أن المسؤولية المدنية إما أن تكون نتيجة مخالفة أحكام عقد ما، وهي بذلك مسؤولية عقدية [1]. و إما أن تكون نتيجة انتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون وهي بذلك مسؤولية تقصيرية[2].

وقبل الخوض في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات والجدل الفقهي الذي جاء بصددها، ارتأينا الإشارة إلى أهم العناصر المميزة التي يجب احترامها في كل من المسؤولية العقدية ونظيرتها التقصيرية:

1. مجال التعويض: ففي المسؤولية العقدية يكون على المدين في غير حالات الغش أو الخطأ الجسيم، أن يلتزم بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو ما جاء به نص المادة 182 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري[3].

في حين أن **التعويض** في المسؤولية التقصيرية، يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع. زيادة على ذلك فإن شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية جوازيه إذا ما تم النص عليها في العقد، إضافة إلى شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية بصفة عامة ، من قوة قاهرة، فعل الغير والحادث الفجائي، وهذه الأخيرة أي شروط الإعفاء لا يمكن إعمالها إذا ما تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية لأن أحكامها من النظام العام.

2 . مجال دعوى المسؤولية : والاختلاف هنا يظهر في عدة نواح.

أ- من حيث القانون الواجب التطبيق: ففي المسؤولية العقدية ، وبناءا على ما جاءت به اتفاقية روما في 19 جوان 1980 ، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية هو قانون العقد

[1]-La responsabilité contractuelle suppose la violation par un débiteur d'une obligation née d'un contrat. Voir, François Terré, Philippe Simler, et Yves Lequette, droit civil, les obligations, 6ème édition, Dalloz, 1996, p 675.

[2]- La responsabilité délictuelle suppose la violation des droits subjectifs d'autrui que la loi crée, organise et protège. Voir, Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 5ème édition, Dalloz, 2000, p 49.

[3] – أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

الذي يتم اختياره من قبل أطراف العقد أنفسهم. وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي كل هذه الأحكام في نصوص القانون الدولي الخاص [1].

في حين أن المسؤولية التقصيرية، القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان وقوع الضرر،وذلك حتى في المجال الدولي.

ب . من حيث الاختصاص المحلي: القاعدة العامة أن محل رفع الدعوى هو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، وهو ما يمكن إعماله في المسؤولية العقدية، في حين أن محل رفع الدعوى في المسؤولية التقصيرية فهو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار أو الضرر.

ج . من حيث التقادم: وهنا أيضا يمكن القول أن هناك اختلاف بين الدعويين، فتقادم دعوى المسؤولية العقدية فالمدة تختلف باختلاف نوع الدعوى والقاعدة العامة هنا أن المدة هي 15سنة كاملة في القانون المدني ، أما في القانون التجاري فهي تتراوح ما بين 3 سنوات و5 سنوات[2]. أما في دعوى المسؤولية التقصيرية هو 15 سنوات وهو ما جاء في نص المادة 133من القانون المدني الجزائري، والتي تقابلها المادة 2270 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على 10 سنوات.

بعد أن تم استعراض بعض النقاط التي من شأنها أن توضح الخلاف بين كل من النظامين، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو، أي من النظامين الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، حتى يضمن تحقق فائدة عملية من متابعة هذا الأخير أي مندوب الحسابات؟ وذلك بالرغم من محاولة الفقه الفرنسي التقريب بين النظامين من خلال العديد من المجالات، وأهمها كان في مجال مسؤولية المنتج، والتي أحدثت منعرجا في المسؤولية المدنية للمهنيين و استحدثت ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية ، وهو ما حدث قبلا في مجال حوادث المرور و المجال الطبي.

وبالحديث عن المسؤولية المهنية، فإنه و إن كانت المبادئ الأساسية للمسؤولية التقصيرية والعقدية واضحة المعالم، إلا أن إعمالها غير متاح بصورة سهلة. فباعتبار أن المسؤولية العقدية، يعبر عنها

[1]- أنظر المادتين 18فقرة أولى، 20فقرة أولى من القانون المدني الجزائري.

[2]. Augustin Robert, op.cit. p 19,20,21.

بالإخلال بالتزام عقدي، فإن تحديد مضمون العقد يصبح صعبا في الواقع ، وهنا كان على القضاء التدخل بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد وذلك من خلال تكريس التزامات جديدة كالالتزام بالإعلام ، الالتزام بالسلامة ،والالتزام بالنصح ، والإخلال بهذه الأخيرة يندرج تحت نظام المسؤولية العقدية بالرغم من أن العقد لم ينص عليها.في حين أن التزامات جل المهنيين ، بما فيهم من تربطهم بالمتعاملين معهم عقودا، كلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية[1] .

ففي ظل قانون24جويلية 1867 الفرنسي، وخاصة نص المادة 43 منه اعتبرت مندوبو الحسابات وكلاء عن المساهمين، مما يستتبع خضوع نتائج مسؤوليتهم إلى القواعد العامة للوكالة . ثم جاء بعده القانون رقم 537-66 الفرنسي المتعلق بالشركات والذي فرض تعيين مندوبو الحسابات من طرف المساهمين ، الشركاء ، أو أعضاء الشخص المعنوي ، وبناءا على هذا فإن مندوبي الحسابات يمارسون مهامهم بما يفرضه القانون، ولا يمثلون الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم [2]. وقد كرس المشرع الفرنسي المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات بموجب نص المادة 234 من قانون 24 جويلية لسنة 1966 المتعلق بالشركات، وبذلك يكون التساؤل حول طبيعة مسؤولية مندوب الحسابات عقدية أم تقصيرية غير ذي جدوى[3]، وتؤكد لجنة الدراسات القانونية للمنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات بفرنسا la commission nationale des» commissaires aux comptes »CNCC أن الوصف هنا لا طائل منه لأن شروط ونظام هذه المسؤولية هي ذاتها في كلتا الحالتين، وهذا القول لا جدال فيه بالنسبة لشروط المسؤولية والتي تكون مطبقة أيا كانت طبيعة هذه الأخيرة [4].

وفي هذا الصدد يجيب الأستاذAugustin Robert قائلا بأنه لا يظن أنه لا جدوى من إلحاق وصف بمسؤولية مندوب الحسابات لأن أحكام القانون التجاري ليست كافية، فهي لا تعالج

[1]- Augustin Robert, op.cit. p21.

[2] -J-F. Barbièri,Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes , Bull. Joly sociétés, 2004, p 123.

[3] - Didier Poracchia, et autres, le commissaire aux comptes, Rep. Sociétés, septembre 2008, Dalloz, n° 447.

[4] -"La qualification importe peu car les conditions et le régime de cette responsabilité sont les même dans les deux cas". Voir: J-F. Barbièri, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes, op.cit, p 123.

مسألة الاختصاص النوعي،الاختصاص المحلي، القانون الواجب التطبيق، مصدر الشروط المحددة و شروط الإعفاء من المسؤولية . ويتابع إجابته بالقول أنه، بناءا على ما تقدم لابد من الرجوع إلى نظام القانون العام، بعدها يمكن تحديد ما إذا كان هذا النظام خاضع لقواعد المسؤولية العقدية أم التقصيرية[1].

وبرجوعنا إلى الاجتهاد القضائي وخاصة الفرنسي[2] نجد أن المحاكم الفرنسية غالبا ما تؤسس أحكامها بناءا على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، واضعة في المقدمة الوصف التقصيري للمسؤولية. فمندوب الحسابات مدين بالتزامات قانونية ذات معايير مهنية وليست على الإطلاق عقدية، بحكم أنهم معينين من قبل الجمعية العامة، وأن أتعابهم وبرنامج عملهم محدد بناءا على اتفاق بدون التأثير على طبيعة المسؤولية[3].

هذا التحديد لطبيعة مسؤولية مندوب الحسابات قد ظهرت حوله بعض الاهتمامات القضائية ، وذلك بالرغم من أن القضاء في هذا الصدد إن صح التعبير مشوش، إلا أن القضاة يعترفون لمندوب الحسابات بحق تعليق المهام في حال عدم دفع الأتعاب[4]، في حين رفض مجلس قضاء Paris في قرار له صادر بتاريخ 10 مارس 2006، حق الشركة محل الرقابة في عدم دفع أتعاب مندوب الحسابات استنادا إلى الدفع بعدم التنفيذ، ذلك أن الطبيعة المؤسساتية لوظيفة مندوب الحسابات واستقلاليته في تنفيذ مهمته في التصديق على الحسابات تقتضي استبعاد هذا الدفع[5]، بمعنى أن الدفع بعدم التنفيذ ذو الطبيعة العقدية لا يمكن المواجهة به في الطلب بدفع أتعاب مندوب الحسابات.

من جهة أخرى بالرجوع إلى النقض الموجه ضد مرسوم 16 نوفمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على قانون المهنة الفرنسي، فإن مجلس الدولة وبدون التأسيس على طبيعة المسؤولية استند في قراره الصادر بتاريخ 24 مارس 2006 على الوكالة، ووفقا لهذا القرار فإن مندوبو الحسابات يتقلدون

---

[1]- Augustin Robert . op.cit, p 22.

[2]- Com. 17 Oct, 1984, n° 83-12.414.

[3] - Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 447,448.

[4] -Augustin Robert, op.cit, p 22.

[5] -" Que tant la nature institutionnelle des fonctions de commissaire aux comptes que l'autonomie nécessaire dans l'exercice de sa mission de certification des comptes commandent d'exclure". Voir: Augustin Robert, op.cit. p 23.

وظائفهم بموجب عقد، وتربطهم بالجهة التي يراقبونها علاقة تعاقدية relation contractuelle[1] وبذلك يكون مجلس الدولة قد أكد أن العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بالجهة المراقبة، علاقة تعاقدية .

وفي واقع الأمر هناك عقود أخرى منها ما ينشئ التزاما قانونيا، ومثال ذلك عقد التأمين من حوادث السيارات، أو حيث المحتوى محدد بصورة واسعة بموجب القانون مثل عقد الشركة. لكن وجود علاقة بين مندوب الحسابات والجهة المراقبة لا تعني بالضرورة أن مسؤولية هذا المهني تخضع لنظام تعاقدي[2].

أما من الناحية الفقهية فإن أغلب الفقهاء يؤكدون على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية مندوبي الحسابات، لكن من الأهمية بمكان استبيان رأي الأقلية من الكتاب الذين أبقوا على التصنيف العقدي لمسؤولية مندوبي الحسابات في مواجهة الشركة و الشركاء ، والناشئة عن توظيفه، والتقصيرية في مواجهة الغير[3].

وفي رد له عما جاء به قرار مجلس الدولة فيما يتعلق بتأكيده على أن العلاقة بين مندوبي الحسابات والجهة المراقبة عقدية، يقول Merle الذي أدهشه هذا القرار أن هذا التصنيف (علاقة عقدية) يتناقض مع الوصف الذي أعطاه الفقه الشبه مجمع للعلاقة، والذي يعتبر أنه ومنذ صدور قانون 24 جويلية 1966، العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بالجهة محل الرقابة هي علاقة من طبيعة مؤسساتية.[4]

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية القضائية، فإن محكمة النقض الفرنسية هي الأخرى اعتبرت أن مسؤولية مندوبي الحسابات، عندما يرتكبون أخطاء في تنفيذ مهامهم القانونية ، تؤسس

[1]- J-F. Barbièri, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes, op.cit, p 123

[2] -Augustin Robert, op.cit, p 22,23.

[3] - J-F. Barbièri, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes, op.cit, p 123.

[4]- Augustin Robert, op.cit, p 23,24

بالاستناد إلى نص المادة 1382 والمادة 1383 من القانون المدني الفرنسي، وهي نصوص تبين الإطار القانوني للمسؤولية التقصيرية، وليس على أساس نص المادة 1147 من نفس القانون الذي يتعلق بالمسؤولية العقدية . ومن ذلك قرارها المؤرخ في 03ديسمبر 2002[1]، الذي أشارت فيه إلى نص المادة 1382 من القانون المدني، لكن في رأي الأستاذ Augustin Robert أنه حين قراءة القرار تتجلى بعض الحيرة حول ما إذا كان نص المادة متعلقا بعلاقة مندوب الحسابات بالشركة محل الرقابة أم لا.

والكثير من الكتاب في هذا المجال يستشهدون بقرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 17 أكتوبر 1984، والذي طبقت فيه أحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، ولكن من الجدير بالذكر هو أن القضية التي جاء بصددها القرار أثيرت من قبل الغير وليس من قبل الشركة محل الرقابة ، وفي غير هذه القضية لم تناقش مسألة طبيعة مسؤولية مندوبي الحسابات. أما قضاة الموضوع ففي الحالات القليلة التي واجهوا فيها مثل هذه الوضعية، أغلبهم قد أسسوا مسؤولية مندوب الحسابات على أساس تعاقدي، من ذلك محكمتا الدرجة الأولى بMilon, et Saint-Pierre، اللتان حكمتا بأن المسؤولية في هذه الحالة عقدية.

أما مجلس قضاء Caen فقد ذهب إلى أن مهمة مندوب الحسابات ناتجة عن القانون ومسؤوليته ذات نظام تقصيري [2].

على افتراض أن مندوبي الحسابات تربطهم بالشركة محل الرقابة علاقة عقدية، فإن الطابع التقصيري للمسؤولية المدنية سيكون الغالب، لأنه في الحالات التي يكون فيها تعيين مندوبي الحسابات إلزاميا فإن الشركة لن تكون قادرة على أن تقرر اللجوء إلى خدمات هذا الأخير أو لا، كما لن يكون لها الصلاحية في تحديد المدة التي تتطلبها مهامه، وبذلك فالمجال المتروك لإرادة الأطراف جد محدود.

[1]- Cass.Com, 3 déc. 2002, n°0100, 641. Cité par, Augustin Robert, op.cit, p 23.

[2]- " La mission du commissaire aux comptes résulte de la loi, et sa responsabilité est d'ordre délictuel". Cité par Augustin Robert, op.cit, p 24.

فالتزامات مندوبي الحسابات في هذه الحالة تكون محددة بموجب القانون، وليس بموجب العقد، و عدم تنفيذ هذه الأخيرة يثير مسؤوليتهم التقصيرية [1].

أما في حال ما إذا كان تعيين مندوبي الحسابات أمر اختياري راجع إلى إرادة الجهة المعنية بالمراقبة، فإنه افتراض خارج عن مجال دراستنا لأننا نخص بالدراسة كما سبق الحديث شركة المساهمة، و المعلوم عن هذه الأخيرة أن تعيين مندوب الحسابات فيها يكون بموجب نص المادة 715 مكرر 7 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري و التي تقابلها في القانون التجاري الفرنسي نص المادة L225-28.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الفقه الحديث في فرنسا يتجه إلى الأخذ بالمسؤولية القانونية "La responsabilité légale" فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، وهذا ما جاءت به لجنة الدراسات القانونية للهيئة الوطنية لمندوبي الحسابات CNCC، والتي دعت إلى إعادة التفكير من جديد حول أساس هذه المسؤولية وإلى التمحيص في طبيعة المسؤولية المهنية بالضبط، التي بناءا على ما ذهبت إليه هذه الأخيرة، لا هي عقدية ولا تقصيرية، ولكن بالأساس قانونية.[2]

[1]-J. F. BARBIERI, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes, op.cit. p 123.

[2]-Ibid.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

إن المسؤولية المدنية معناها التعويض عن الضرر الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها المدين، شريطة أن يكون هذا الضرر ناتج عن الخطأ المرتكب.

والمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات لا تخرج عن القواعد العامة، فلقيامها لا بد من ثبوت خطأ المندوب، والضرر، وعلاقة السببية التي تربطهما، وفي حال ما انتفى أحد الأركان تنتفي المسؤولية. إلا أن المشرع وحرصا منه على ضرورة اطمئنان المندوب وممارسته لمهامه بدون أية ضغوط، ألزم هذا الأخير على اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية.

الفرع الأول: الخطأ

إن فكرة الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية لم تعرف من قبل المشرع، وذلك بطبيعة الحال فسح مجالا أكبر أمام الفقه ليدلي بدلوه في هذا وهو الأمر المستساغ. ومن بين التعريفات التي جاءت في هذا الصدد والأكثر تداولا ودقة، التعريف الذي جاء به Planiol، حيث قال: " الخطأ هو انتهاك لالتزام سابق الوجود "[1]، مع أخذ كلمة "التزام" بمعناها العام أي واجب "devoir" وليس بمعناها التقني أي الحق الذي ينشأ بين الدائن والمدين، نتيجة التزام عقدي. فالخطأ يمكن أن يرتكب أيضا من طرف شخص ليس ملزما بمقتضى علاقة ما[2].

هذا فيما يخص الخطأ بصورة عامة، وقد جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض "[3]. ولم يأتي المشرع على تحديد مفهوم الخطأ، واكتفى بذكر بعض الأفعال التي تعد أخطاء في تكملة المادة سالفة الذكر.

[1]- " La faut est la violation d'une obligation préexistante" .Cité par. Patrice Jourdain, op.cit, p 45,46.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000،لبنان، ص 880.

[3] - يقابلها نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

أما الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة، على اعتبار أن المسؤولية هنا تقوم على أساس إثبات الخطأ فالأمر هنا لا يخرج عن القواعد العامة، وبرجوعنا إلى القانون التجاري نجد نص المادة 715مكرر14فقرة ثانية يتحدث عن الأخطاء واللامبالاة ، لكن المشرع لم يحدد نوع هذه الأخطاء، ومعاييرها، أو كيفية تقييمها. وكذا الأمر بالنسبة للقانون المنظم للمهنة، حيث أورد المشرع في نص المادة 61[1] منه عبارة "عن الأخطاء التي يرتكبونها " لكنه لم يحدد هذه الأخطاء ولا كيفية تقديرها. لذلك كان للفقه دور في تحديد مفهوم للخطأ المنسوب إلى مندوبو الحسابات، ومنهم من يعرفه بأنه، انحراف مندوب الحسابات عن السلوك الفني المألوف [2].

أما عن الأخطاء التي ترتب مسؤولية مندوبو الحسابات، فإما أن تكون شخصية، أو صادرة عن الغير، لكن مسؤوليته في كل الحالات تبقى شخصية.

أولا: الخطأ الشخصي.

إن كان الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بتنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه، فقد جاءت أراء مختلفة في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية، فمنهم من يذهب إلى أنه العمل غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون، لكن لم يحدد هذه الأعمال الضارة، وهناك من الفقه من يعرف الخطأ بأنه الإخلال بالتزام سابق[3].

يجب أن يتم تقييم خطأ مندوبو الحسابات بالرجوع إلى سلوكه الحذر والنشيط، في مجال عمله[4]، وذلك بأن يرتكب هذا الأخير خطأ شخصي يتمثل في إهمال الالتزامات المهنية المكلف بها قانونا[5].

---

[1] – تنص المادة 61 من القانون 01/10 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أن " يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

[2] – زروال معزوزة، المسؤولية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007 ، ص149.

[3]– السنهوري ، مرجع سابق، ص 880.

[4]– G. Ripert, op.cit. p 495.

[5]– Tarik Sbaa, la responsabilité civile, pénale et disciplinaire des commissaires aux comptes et le comportement à adopter en cas de sa mise en cause, mémoire présente en vue de l'obtention du diplôme national d'expert comptable, **iscae**, Royaume du Maroc, 2007, p 9.

وبذلك فإن مسؤولية مندوبي الحسابات مسؤولية شخصية أي أنهم لا يكونون مسؤولين إلا على أخطائهم الشخصية فقط،فالتضامن لا يفترض، لكن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون المنظم للمهنة 01-10 بأن:" يعد متضامنا اتجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون"

وهذا يدل على أن المشرع يأخذ بالمبادئ العامة في عقد الوكالة [1] وهو ما ينم عن عدم ثبات المشرع، فمرة يعتبره وكيلا عن المساهمين، ومرة يعتبره هيئة مستقلة عنهم[2]. وهذا ما جاء به نص المادة 715مكرر14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت على أن: " مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم". والتي تقابلها في قانون التجارة الفرنسي نص المادة 822-17 فقرة أولى والتي جاءت بالأمر رقم 2005-1126 المؤرخ في 08 سبتمبر 2005المتعلق بمندوبي الحسابات، حيث نصت على أن مندوبي الحسابات مسؤولون سواء في مواجهة الشركة أو الغير بالنتائج الضارة للأخطاء والإهمال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم[3].

وخطأ مندوبي الحسابات الذي يمكن أن يثير مسؤوليتهم المدنية قد يكون في إطار البدء في ممارسة المهنة، أو أثناء إنهاء المهام، أو في إطار تنفيذ مهامه، وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي .

1- تحديد خطأ مندوبي الحسابات.

إن شركة المساهمة ملزمة بنص القانون[4]على تعيين مندوب حسابات أو أكثر وذلك إما أثناء تأسيس الشركة، كمندوبين أولين تتولى تعيينهم الجمعية العامة التأسيسية، وإلا لا تنشأ الشركة[5]، أو خلال الشركة وذلك لمراقبة حساباتها.

[1] – وهو ما يأخذ به المشرع المصري، أنظر علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 244.

[2] – دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 117.

[3]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n°430.

[4] – نص المادة 715 مكرر 4من القانون التجاري الجزائري.

[5] – ديدن بوعزة، مرجع سابق، ص 4.

فيمكن أن يرتكب مندوبو الحسابات أخطاء أثناء البدء في تولي مهامهم، أو أثناء التوقف عن ذلك، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أ- تحديد الخطأ في بداية الالتحاق بالمهنة :

يختص مندوبو الحسابات بمهمة مستمرة "mission permanent" بمراقبة حسابات الشركة وحالتها المالية وهو دور صعب[1].

لا يمكن أن تقبل أعمال مندوب الحسابات ما لم يكن له الحق في ممارسة المهنة، وذلك بتوافر الشروط التي نص عليها القانون[2].

ففي ظل قانون 91-08 المعدل بموجب القانون رقم 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كان على مندوب الحسابات تأدية اليمين أمام المحكمة المختصة إقليميا بمحل إقامتهم، بعد التسجيل في المنظمة الوطنية الخاصة بهم وقبل الشروع في الممارسة[3].

أما في القانون الحالي فإن مندوبو الحسابات بعد اعتمادهم من طرف الوزير المكلف بالمالية[4]، وقبل التسجيل[5] في الغرفة الوطنية يجب عليهم أداء اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم[6]. والمشرع بموجب النص الجديد يحاول إعادة الاختصاصات للسلطة العمومية بمنحها صلاحيات صلاحيات أوسع من خلال استعادة وزارة المالية صلاحيات تنظيم الوظيفة وممارسة الوصاية عليها، حيث يخول القانون الجديد لوزير المالية مراقبة النوعية المهنية، والتقنية لعمل الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين.

---

[1]- G. Ripert, R. Roblot, op.cit. p 488.

[2]- Haritini Matsopoulou, le contrôle légal des comptes sociaux, Rev. sociétés, 2005, p 45.

[3]- نص المادة 4 من القانون رقم 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المعدل بموجب القانون 10-01.

[4] - نص المادة 7 من القانون رقم 10-01 التعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[5] - نص المادة 6 من القانون المنظم للمهنة.

[6] - تنص المادة 10 من القانون المنظم للمهنة على أنه: "لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص ".

كما ينص على جملة من الشروط الواجب توفرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، على أن تتكفل الوزارة بتكوين هؤلاء الخبراء بالتعاون مع وزارة التكوين المهني.

و أهم هذه الشروط، أن يكون المندوبين معتمدين لدى الوزير المكلف بالمالية وهو إجراء أدرج لإضافة صبغة العمومية على هذه المهنة الهامة وذلك نظرا لخطورة وحساسية هذه المناصب لأن سوء استغلالها يمكن أن تسيء للاقتصاد الوطني .

وليمارس مندوب الحسابات مهنته، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أن يكون جزائري الجنسية وهذا الشرط لم يكن على إطلاقه في القانون السابق المنظم للمهنة 08/91 حيث نصت المادة 08 منه على أنه: " يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي جنسية أجنبية بممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات في الجزائر إذا أبرمت اتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمون إليه في إطار المعاملة بالمثل وإذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة" ، وهو ما ذهب إلية المشرع الفرنسي[1] حيث يمكن بالإضافة إلى المواطنين الفرنسيين، للرعايا الذين ينتمون إلى إحدى دول الإتحاد الأوربي، و كذا الرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى دولة تسمح للرعايا الفرنسيين فيها بمراقبة حسابات الشركات فيها[2] ، ومثال ذلك دولة انجلترا ، حيث تربطها بفرنسا اتفاقية ثنائية في هذا المجال[3].

لكن لم يرد مثل هذا النص في القانون الجديد، على العكس من ذلك، أورد في أكثر من موقع ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية من ذلك ما جاء به نص المادة 46 من القانون 01/10 فيما يخص إنشاء شركات الخبرة والمحاسبة ومحافظة الحسابات والمحاسبة، حيث اشترطت أن يتمتع جميع الشركاء بالجنسية الجزائرية.

[1]- Jacques Potdevin, le commissaire aux compts, 1er éd, Dalloz, Paris, 1996, p 13.

[2]-Robert Castell, François Pasqualini, Le commissaire aux comptes, ECONOMICA, 1995, p 13.

[3] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 33.

بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة لممارسة المهنة[1] وقد أوضح المشرع في نص المادة 08 من القانون رقم 01/10 على ضرورة حصول محافظ الحسابات على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها . ويلاحظ أن المشرع الجزائري في النص القديم لم يحدد الشهادات بهذه الدقة، حيث يهدف القانون الجديد أساسا إلى استعادة السلطات العمومية لصلاحيات السلطة العامة وإعادة تنظيم الوظيفة، ورفع مستوى تكوين المهنيين، حيث تتضمن نصوصه، تدابير تتمثل أساسا في إنشاء ثلاثة أصناف للخبراء والمحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما يوضح هذا القانون ممارسة وزير المالية الوصاية على هذه الهيئات الثلاثة عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة بتعيين ممثليه لدى مختلف مجالس المهنيين،ويمنح كذلك الاعتماد لممارسة المهنة. كما حدد المشرع الجهة التي تمنح هذه الشهادات والإجازات، وهي معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعهد المعتمد من طرفه[2].

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يتمتع مندوب الحسابات بجميع حقوقهم المدنية و حتى السياسية[3]، كما يجب أن لا يكون قد صدر في حق هذا الأخير حكما لارتكابه جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

بعد إرسال طلبات الاعتماد بصفة مندوب حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة، يقدر المجلس الصلاحية المهنية للشهادات والإجازات، ويدرس الطلب ويتحقق من مطابقته لأحكام المادتين 07و 08 [4]من القانون رقم 01/10 المتعلق بتنظيم المهنة . بعدها يبلغ قرار الاعتماد أو الرفض[5] المعلل في أجل 04 أشهر، وفي حالة عدم التبليغ. بعد انقضاء الأجل، أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي أمام الجهة المختصة.

---

[1] – وهو ما يذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي. ينظر:

Haritini Matsopoulou, Le contrôle légal des comptes sociaux, op.cit, p 45.

[2] – نص المادة 8 فقرة ثانية من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة، حيث جاءت على ذكر شروط الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة وهو إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاصات التي يحددها التنظيم.

[3] – في القانون رقم 91-08 لم يكن المشرع ينص على ضرورة توافر الحقوق السياسية، واكتفي بالمدنية فقط.

[4] – تنص المادة 07 على أنه: " لا يمكن أي ...أو محافظ حسابات... التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو ... ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية".

أما نص المادة 08 من نفس القانون فجاء فيها النص على الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن مندوب الحسابات من ممارسة المهنة.

[5] – ولم يحدد المشرع الجزائري، ولا نظيره الفرنسي أسباب الرفض. أنظر: علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 93.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد من الشروط بل ذهب من خلال الفصل التاسع من القانون 01/10 ، وكذا نص المادة 715مكرر6 من القانون التجاري الجزائري إلى ذكر حالات التنافي العامة والخاصة حيث أتى على تعداد المهن التي يمنع على أصحابها مباشرة صلاحيات مندوب الحسابات وكذا العلاقات الأسرية و المالية التي من شأنها أن تؤثر على المصداقية والحيادية في النزاهة في مراقبة حسابات الشركة محل المراقبة .

أما عن الظروف الأسرية والعلاقات التي تحول دون ممارسة مهنة مندوب الحسابات، فقد تحدثت عنها المادة 715مكرر6 من القانون التجاري حيث جاء فيها: "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1- الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر 10/1 رأسمال الشركة، أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر 10/1 رأسمال هذه الشركات.

3- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات من أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجس المراقبة أو مجلس المديرين، من أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

فخطأ مندوبي الحسابات في هذه الحالة يتمثل في مخالفته للشروط والإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد سالفة الذكر وغيرها، وقام بممارسة المهنة متجاهلا إياها.

ب- تحديد الخطأ عند التوقف عن أداء المهام .

قبل التطرق إلى الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه مندوبو الحسابات عند إنهاء مهامهم لا بد من الحديث عن هذا الإنهاء، كيف يتم، وما هي صوره.

إن إنهاء مهام مندوبي الحسابات في الشركة يمكن أن يقع بصور مختلفة ، فيمكن أن يكون عن طريق العزل ، وذلك لا يتم إلا إذا ارتكب المندوبون خطأ أثناء أداء مهامهم، أو أن يقوم أمامهم عائق يحول دون ممارسة مهامهم[1]. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن عزل مندوب الحسابات ليس من اختصاص الجهة التي قامت بتعيينه أي الجمعية العامة للمساهمين، وإنما العزل من اختصاص الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 715مكرر9 من القانون التجاري الجزائري، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي المقر الرئيسي للشركة محل المراقبة[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 227 من القانون الفرنسي للشركات.

و يمكن إنهاء مهامهم عن طريق التنحية، وهو ما جاء في نص المادة 715مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على أنه: "يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر1/10 رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناءا على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة ".

كما يمكن أن تنتهي مهام مندوبي الحسابات بالطريقة العادية، وهي انتهاء المدة المحددة لمهامه وهي 03 سنوات كما جاء في نص المادة 27 من القانون المنظم للمهنة. أما في التشريع الفرنسي فإن مهمة مندوبي الحسابات في شركة المساهمة تنتهي بمضي ستة (6) سنوات[3]. بعد انتهاء اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية السادسة[4].أو أن يتوفى المندوب[5]، كما يمكن أن يكون هناك مانع مادي كالمرض الذي يجعل من الإتيان بمهامه شبه مستحيلة[6]. وهذه الحالة لا تثير أي نوع من

[1] – ويقصد بالخطأ في هذه الحالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الرديء للمهمة المسندة إليه لسبب غير قانوني، أما المانع القانوني فهو كأن يكون هذا الأخير مؤسسا للشركة، أو مقدما لحصة معينة في رأسمالها، أو عضوا في مجلس المراقبة، أو لإصابته بالمرض أو تقاعده. ينظر: فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 314.

[2] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 68.

[3]- Philippe Merle, op.cit. p 598.

[4]-G .Ripert, R .Toblot, op.cit. p 486.

[5]- Jacques Potdevin, op.cit. p 58.

[6]- Ibid.

النقاش إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، لكن الإشكال يثار في حال ما كان شخصا معنويا، بالرجوع إلى النظرية العامة للشركات، فإذا كان لمندوب محل اعتبار شخصي، فإنه يتم حل الشركة لوفاة أحد الشركاء[1].

إن الحالات السابقة هي صور الانتهاء الغير إرادية بمعنى؛ لا دخل لإرادة المندوب فيها، بالتالي لا يتصور ارتكاب أي نوع من الأخطاء من قبل هذا المهني، إنما الإشكال يثار في حال ما إذا أراد هذا الأخير أن يتوقف عن ممارسة هذه المهنة من خلال تقديم استقالته، والتخلي عن التزاماته القانونية.

وتكون استقالة مندوب الحسابات قانونية وصحيحة إذا احترم الشروط التي ألزمه بها القانون في هذه الحالة، وهي أن يختار الوقت المناسب، وأن لا يكون السبب الدافع للاستقالة، الإضرار بالشركة، أو التملص من التزاماته القانونية[2].

فعلى مندوبي الحسابات ألا يتوقفوا عن أداء أعمالهم صدفة ودون سابق إنذار، لأن ذلك لا يخلو من المسؤولية، وهذا ما جاء به نص المادة 38 من القانون المنظم للمهنة: " يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية. ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة."

ومنه على مندوبي الحسابات في شركة المساهمة إذا ما أرادوا الاستقالة أو التوقف عن أداء مهامهم، إنذار الجمعية العامة بهذا القرار حتى يمكن لها تدبر أمورها وتعيين مندوبي حسابات جدد يقومون بمواصلة العمل بالاستعانة بالتقرير الذي ألزمهم به المشرع قبل التوقف عن أعمالهم، وذلك لتسهيل العمل على المندوبين الجدد وحفاظا على السير الحسن للشركة .

هذا ويذهب مجلس قضاء Nîmes بفرنسا إلى أنه من الأكيد عدم إجبار مندوب الحسابات على أداء مهامه، إذا رفض ذلك، حيث أن الحق في الاستقالة يجب أن يكون معترف له به، شريطة ألا يستعمله بشكل يضر بالشركة عن عمد[3]، فمندوب الحسابات بتوقفه غير المبرر عن أداء مهامه يكون قد ارتكب خطأ يثير ليس فقط مسؤوليته المدنية و إنما أيضا المسؤولية التأديبية وحتى الجنائية[4].

---

[1] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 72.

[2] – نص المادة 38 من القانون المنظم للمهنة.

[3]- CA. Nîmes, 27 mars, 1973, Cité par, G. Ripert, et. R. Roblot, op.cit. p 488.

[4] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 315.

أما عن إثارة المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات للتعسف في الانقطاع عن أداء مهامه فإن محكمة Toulouse في 29 جوان 2000، حكمت على مندوبي الحسابات موظفين ونائبين، لاستقالتهم بدون إخطار وهذا الفعل تسبب للمدعي بضرر، حيث تم البحث في عجالة على مندوبي حسابات جدد لدفع نفقات اتفاقات كانت قد أبرمتها الجمعية العامة[1].

وقد ذهب المشرع الفرنسي في نص المادة 09 من قانون المتعلق بالمهنة إلى أن مندوبي الحسابات لا يمكنهم الاستقالة للتملص من التزاماتهم القانونية[2] والمتعلقة خاصة بإجراءات التحذير ، التبليغ عن الجرائم لوكيل الجمهورية، الإعلان عن المبالغ، أو العمليات التي يشك في أنها في الأصل غير مشروعة، و في إرسال رأيه حول الحسابات.

كما لا يمكنهم الاستقالة في الظروف التي تؤدي بالإضرار بالشركة أو الجهة التي ينتمي إليها، ويجب عليه أن يثبت أنه قام بإجراء تحليل للوضع القائم[3].

2- تحديد خطأ مندوبي الحسابات أثناء ممارسة المهام.

إن مسؤولية مندوبي الحسابات في شركة المساهمة بصفة عامة ناتجة عن عدم تنفيذ مهام مهنية محددة طبقا لتوصيات المنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات.

والطابع المميز للمهنة يفرض على المدعي في دعواه المدنية ضد مندوبي الحسابات، تحديد إستراتجيته القانونية وذلك بحسب ما إذا كان عليه أن يسند مسؤوليتهم إلى الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية و بذلك يصبح من الأهمية بمكان تحديد طبيعة الالتزام المزعوم عدم تنفيذه، لا سيما أن الأخطاء المحتمل أن تنسب إلى مندوبي الحسابات في تنفيذ مهامهم تكون غير محددة[4] .

وعليه سنحاول في هذا الصدد تحديد طبيعة التزامات مندوبي الحسابات المنوطة بهم ، وصور الأخطاء التي يمكن أن تنسب إليهم أثناء أداء المهام.

---

[1]- TGI Toulouse, 29 Juin. 2000, Bull, CNCC, n° 125, 2002, p 125.

[2] – وهو ما جاء به نص المادة 38 من القانون المنظم للمهنة.

[3]- Art, 19 de code de déontologie français.

[4]- Joël Monéger, et Thierry Granier, le commissaire aux comptes, Dalloz, Paris, 1994, n° 462.

أ- الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة[1] أو بذل عناية[2] .

إن تقسيم الالتزامات إلى التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، بصورة عامة قد طرح من قبل الفقيه Jean Demogue سنة 1928 حيث صنف الالتزامات إلى صنفين تبعا لموضوعها، فالمنهجية التي اتبعها ترتكز على مضمون الالتزام (تحقيق نتيجة، أو بذل عناية) ، في حين قسمها الفقيهM.M.Mazeaud بين التزامات محددة والتزامات عامة من الحيطة والعناية واستند في ذلك على صفاتها الهامة (محددة، أو عامة)[3].

وهذا التقسيم قد أقر به القضاء[4]، فعندما يكون المدين ملزما بالتزام ببذل عناية لن يكون كافيا على الدائن لإثارة مسؤوليته أن يثبت أنه لم يقم بتنفيذ التزامه، بل يكون عليه أن يثبت أن عدم التنفيذ ناتج عن تقصير منه[5] بمعنى انه لم ينفذ التزامه كرب الأسرة الحريصLe bon père de la famille[6].

في حين أنه في حالة التزام بتحقيق نتيجة فإن الخطأ يقوم على أساس عدم تحقق النتيجة المحددة، وهنا لن يكون على الدائن إثبات الخطأ وإنما إثبات أن النتيجة لم تتحقق[7]. والمدين في هذه الحالة لا يستطيع القول بتنفيذ التزامه بإثبات أنه تصرف على نحو لا عيب فيه. فمجرد توفير الحيطة والعناية غير ذي جدوى لأنه مكلف بأكثر من ذلك بتعهده تحقيق نتيجة. والسبيل الوحيد لتخلصه من المسؤولية في هذه الحال هو أن يثبت توفر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية[8]، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، وذلك بأن يثبت خطأ الضحية أو فعل الغير أو القوة القاهرة.

---

[1]- L'obligation de résultat: obligation par la quelle le débiteur s'engage à fournir un résultat précis. V: Jean-Pierre Scarano, dictionnaire de droit des obligations, 2eme édition, Ellipses, 1999, p 152.

[2]-L'obligation de moyens: obligation par la quelle le débiteur promet d'apporter tous les soins et diligences pour atteindre le résultat sans en garantir son succès. V: Jean-Pierre Scarano, op.cit. p 150.

[3]- Patric Jourdain, op.cit. p 55, 56.

[4]- Augustin Robert, op.cit. p 35.

[5]- Tarik Sbaa, op.cit. p 11.

[6]- François Terré, et autres, Droit civil, les obligations, 6eme édition, Dalloz, 1996, n° 554.

[7]- Tarik Sbaa, op.cit. p 11.

[8]- Patric Jourdain, op.cit. p 57.

أما عن الالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات فهي التزامات قانونية مهنية محددة بموجب القانون، سواء التجاري أو المنظم للمهنة وبالتالي إذا أهمل هؤلاء أو قصروا في تنفيذ التزاماتهم طبقا لقواعد وأعراف المهنة، فإنهم يكونون بذلك قد ارتكبوا خطأ في تنفيذ مهامهم.

والأصل في التزامات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة أنها التزامات ببذل عناية[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة حيث جاء فيها أنه :" بتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج". وهذا التصنيف راجع إلى الطابع المعقد لهذه المهنة خاصة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات السنوية، إلا أن هذه العناية على قدر من الاحترافية بحيث تكون ببذل عناية الرجل المتبصر[2]. لكن هذا لا يمنع من أن تخضع كل مهمة إلى أحكام الالتزام بتحقيق نتيجة، أو أن تكون خاضعة للنظامين معا. فمهما حاول مندوبو الحسابات في هذه الحالة أن يكونوا دقيقين و استعانوا بالخبرة إلا إنه لا يمكنهم إجراء مراقبة لكل الحسابات المكتوبة[3].

وقاعدة أن لمندوبي الحسابات التزامات ببذل عناية جاء بها القضاء[4]، ومعناها أنه لا يمكن تحميلهم تحميلهم الخطأ إذا ما اتبعوا كل الإجراءات والقواعد المطبقة فيما يخص مراقبة الحسابات، وذلك من خلال ما جاء به قرار المجلس القضائي ل Rennes. بتاريخ 27 ماي 1975 الذي أقر أن لمندوب الحسابات التزامات ببذل عناية في المراجعة والمراقبة التي يقوم بها، وأيضا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في 09 فيفري 1988، حيث أقرت أن طبيعة الالتزام بالتصديق وضبط وصدق الحسابات هي التزامات ببذل عناية، وبذلك فإن مندوبي الحسابات ليس لهم إلا التزامات ببذل عناية[5]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة سالفة الذكر.

---

[1]- Tarik Sbaa, op.cit. p 11.

[2] – بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 23.

[3]- Augustin Robert, op.cit. p 36.

[4]- Order des avocats de Paris, centre de documentation, dossier thématique, droit des affaires, la responsabilité civile des commissaires aux comptes, 2008, p 4.

[5]-Augustin Robert, op.cit. p 3

هذه الأدلة يمكن أن توضح الصعوبات التي تمتاز بها مهام مندوبي الحسابات[1]، فالطبيعة الاحتمالية للنتائج التي يمكن ترقبها، هي المعيار المستعمل عموما لتقسيم الالتزامات إلى التزامات ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة، إلا أنه لا يوجد معيار ولا طريقة تضمن أن الحسابات نظامية وصادقة تماما، فكل ما يمكن فرضه على مندوبي الحسابات هو أن يبدي عناية عادية بالتقيد بتوجيهات مهنته، ويجب عليه أن يقوم باستمرار بمراقبة معمقة بما يكفي، لا سيما بمراجعة أن الكتابات مدعمة بتبريرات متطابقة وأن التقديرات صادقة[2] .

والتزامات مندوبي الحسابات ببذل عناية لها من الأهمية بمكان في إطار إثبات الخطأ، لأن مندوب الحسابات في الأصل مدين بالتزام ببذل عناية، وخطؤه إذن يقدر بالنظر إذا ما كان سيفعله المهني الحريص، المنتبه والحذر لو كان محله. فالدائن في هذه الحالة عليه أن يثبت أن مندوب الحسابات الذي كان في نفس الظروف تصرف بشكل مختلف[3].

استثناءا على ما سبق، مندوب الحسابات مدين بالتزامات بتحقيق نتيجة[4]، وبرجوعنا إلى نص المادة L225-41 من القانون التجاري الفرنسي نجدها تفرض عليهم التزامات بتحقيق نتيجة[5] .بمعنى آخر المدعي يثير مسؤوليتهم بإثبات أنهم لم يتوصلوا إلى النتيجة المطلوبة منهم[6]، ولا يمكنهم التنصل منها في هذه الحالة إلا بإثباتهم للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي طبقا للأحكام العامة.

ويمكن حصر التزامات مندوبي الحسابات بتحقيق نتيجة في النقاط التالية.

1- مراجعة القواعد المتعلقة بالأسهم التي من المفروض أن تكون ملكا للمديرين و أعضاء مجلس المراقبة[7] .

---

[1]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 274.

[2]-Yves Guyon, Droit des affaires, Tom 1, 7eme édition, ECONOMICA, p 396.

[3]- Didier Poracchia, et autres, op.cit, n° 470,471.

[4]- Tarik Sbaa, op.cit. p 13.

[5]- Didier Poracchia, et autres, op.cit, n°471.

[6] - بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 23.

[7]- Art, L225-26 et L225-73, de code de commerce français.

2- تقديم تقرير حول الاتفاقيات المنظمة التي تكون بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين شركات المساهمة التي تكون للقائمين فيها بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

3- استدعاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة والجمعية العامة في إطار مهمة اتخذ إجراءات التحذير[2] في حال ما كان الوضع المالي

4- للشركة متدهور إلى درجة أنها قد تتوقف عن دفع ديونها، فيتوجب عليهم في هذه الحالة إنذار رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين.

5- إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العمومية بعمليات المراقبة والتحقيقات التي أجورها[3]، وكذلك إعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي يكتشفونها[4].

6- إعلام الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالمخالفات التي يتم اكتشافها[5] .

7- إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والجمعية العامة بالتغييرات التي تدخل على تقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق[6].

---

[1] – نص المادة 22 فقرة رابعة من القانون المنظم للمهنة.

[2] – إجراء الإنذار: هو إجراء يقوم به مندوبو الحسابات من خلال إعلام مجلس الإدارة، والجمعية العمومية بكل نقص قد يكتشف، من كبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة، وذلك طبقا لنص المادة .715مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، ونص المادة 23 فقرة خامسة من القانون المنظم للمهنة، ونفس الأحكام نجدها في القانون الفرنسي بموجب قانون 01 مارس 1984 المتعلق بالوقاية ن صعوبات المشاريع المتمم بقانون 10 جوان 1994 الذي أعاد تنظيم الإجراءات الجماعية الملقاة على عاتق مندوب الحسابات، والتي تتغير بمناسبة ممارسته لمهامه، ألزم مندوب الحسابات بتحذير القائمين بالإدارة والمساهمين، ولجنة المشروع بكل واقعة من شأنها اعتراض استمرارية المشروع "Des faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation d'en informer le président de la société ". V: Frédéric Masquelier, Nicolas Simon de Kergunic, société par actions simplifiée, 2eme édition, Dalmas, 2001, p 117.

[3] – نص المادة 715مكرر 10 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.

[4] – نص المادة 715مكرر 10 فقرة ثالثة من القانون التجاري الجزائري، يقابلها نص المادة 823-16 من القانون التجاري الفرنسي.

[5] – نص المادة 715مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

[6] – نص المادة 715مكرر 10 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري.

فبهذه الفرضية العناية المطلوبة من مندوبي الحسابات محددة بالقدر الكافي بحيث أن عدم تنفيذها يعد خطأ [1].

وفي الأخير فإن تقسيم الالتزامات إلى ما هو بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية لا يؤثر فقط على تصنيف كل مهام مندوبي الحسابات، بل تؤثر أيضا على كيفية إثبات الخطأ المنسوب إليه، ودرجته[2].

ولتوضيح أكثر سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها مندوبو الحسابات إذا كانوا بصدد تنفيذ مهامهم على تنوعها.

ب- تنوع الأخطاء المنسوبة أثناء تنفيذ المهام.

نظرا للاختصاصات والمهام الواسعة التي يتمتع بها مندوبو الحسابات من المراقبة الدائمة والعامة على تسيير أعمال الشركة، وكذا تدقيق حساباتها ، وتقديم تقارير للجمعية العامة، بالإضافة إلى بعض الأعمال الإدارية كدعوة الجمعية العامة للانعقاد[3]، فإن الأخطاء التي يرتكبونها تختلف باختلاف المهام التي يباشرونها وهذا ما سنحاول إيجازه فيما يلي.

- **الأخطاء المتعلقة بمراقبة ومراجعة الحسابات.**

تعتبر مهمة مراقبة الحسابات من المهام التقليدية التي يضطلع بها مندوبو الحسابات في الشركة، أما المراجعة فهي عملية منظمة تتمثل في جمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات أو القرائن التي يعتمد عليها مندوب الحسابات في إعداد تقاريره والتعبير عن رأيه الفني[4]، حيث جاء في نص المادة 23فقرة أولى من القانون المنظم للمهنة أنه"... يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة و الهيئات...".

[1]- Yves Guyon, op.cit. p 397.

[2]- Ibid.

[3] – يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص 199.

[4] – علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 117.

وكذا نص المادة 715مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها :"...وتتمثل مهامهم الدائمة ...وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة[1] وصحتها...".

بناءا على ما سبق فإنه يجب على مندوبي الحسابات أن يظهروا عناية وحذرا أكبر تجاه الحسابات، والملفات المسلمة لهم مع العلم أن مهمة مراقبة الحسابات لا تتضمن مراجعة كل الكتابات من خلال إطلالة عامة، وإنما بالقيام بتحقيقات ومراجعات أكثر دقة في حال اكتشاف الأخطاء. ويجب الإشارة هنا أن القاضي في تأسيسه للخطأ ينظر إلى المطابقة صدق التحقيقات التي أجروها[2] ، وغيرها من الأسانيد .وعليه يمكن أن يقوم خطأ مندوبي الحسابات فيما يتعلق بمهمة مراقبة الحسابات إذا ما قام بالأفعال والتصرفات التالية:

-**غياب الرقابة:** وذلك إذا لم يقم مندوبو الحسابات بالتحقيقات المرتبطة بمهمتهم[3]، وعدم مراقبة ثبوت الفواتير المسجلة في سجل المشتريات ومطابقتها مع دفتر الحسابات[4]. ويرتكب هؤلاء المهنيين الخطأ الذي يثير مسؤوليته المدنية طبقا للقانون الفرنسي إذا لم يقم بمراجعة العمليات الحسابية لمدة 09أشهر[5]، كما يمكن أن يرتكبوا غشا بتواطئهم مع القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين فيما يتعلق بدفع ديون الشركة، وذلك بسكوتهم عن المخالفات التي يكتشفونها في الميزانية السنوية للشركة محل المراقبة مما يثير مسؤوليتهم التضامنية مع القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين. وهذا ما جاء به قرار محكمة باريس في 05مارس من سنة 1976 حيث حكمت على مندوب الحسابات

[1] – يقصد بانتظام حسابات الشركة " la régularité des comptes "، أن تكون الحسابات مطابقة لما جاءت به الأحكام التشريعية والتنظيمية العامة و خاصة ما يتعلق منها بالمحاسبة. أنظر:

Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit. n° 386.

[2]- Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit.n° 525.

[3] – نص المادة 715مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري:" ... في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ..."، وكذا نص المادة 23 فقرة ثانية من القانون المنظم للمهنة. أنظر أيضا يوسف فتيحة، مرجع سابق، ص 207.

[4] – نص المادة 715مكرر 4 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري: " يصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك".

[5]- CA Paris, 16 Oct. 1990. Et, Art, L 820-4 de code de commerce français. Voir, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 488.

بتهمة عدم إجراء الرقابة لمدة لا بأس بها من الوقت خصوصا أن هذا الأخير من المفروض أنه في تلك الفترة سجل انتقادات صارمة، فهو ملزم بمراجعة بعض ميزانيات السنوات الماضية[1] وإعطاء رأيه فيها[2].

- المراقبة غير الصادقة: وهذا النوع من الأخطاء يمكن كشفه إذا ما تولى الأمر الخبير القضائي، وذلك بملاحظة عدم مصداقية المراقبة بمقارنة الحسابات، وهنا لا يكون أمام مندوبي الحسابات إلا التمسك بخطأ الغير، كأن يدفعوا باعتمادهم على الأرقام التي قدمت لهم من قبل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، أو أن يكون في الشركة مهني آخر كالخبير المحاسب فيعتمدوا عليه. لكن في حال عدم قيام هؤلاء بمراجعة منصب النفقات العامة[3] لا يمكن لهم التنصل من مسؤوليتهم المدنية بأي حال من الأحوال[4].

- المراقبة المختصرة(الموجزة): يعاقب القضاء أيضا على القيام بمراقبة موجزة أو مختصرة sommaire وذلك لأن مندوبو الحسابات في هذه الحالة يقومون بأعمالهم بدون العناية والحرص المطلوبين، ومنه إذا تمت الاستعانة بخبير محاسب فإنه يمكن الكشف على أخطاء وتجاوزات غاية في الخطورة في حسابات الشركة، كغياب جرد بيان الموجودات، أو عدم صحة الوثائق الإدارية التي تسمح بمتابعة الإنتاج مع المتعهدين [5]...الخ .

وبهذا المعنى يعتبر خطأ أيضا كل من التصرفات التالية:

عدم مراقبة الحسابات غير الصحيحة والتي تحتوي أخطاء بصورة دقيقة ، وكذا عدم اطلاع المساهمين بهذه التجاوزات، وعدم دقة الحسابات التي علموا بها بحكم أن العديد من المساهمين لا يحظرون اجتماعات الجمعية العامة، فيكون على مندوبي الحسابات الحرص على إيصال المعلومات لهم من خلال الالتزام بالإعلام، وهذا ما جاءت به المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

عدم القيام بحصر دقيق، وواضح لمناطق الخطر المحددة منذ بداية تولي المهام[6].

---

[1] – نص المادة 715مكرر 10 فقرة رابعة من القانون التجاري الجزائري: " النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه و الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة".أنظر أيضا:

Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 116.

[3] – نص المادة 715مكرر 14 فقرة ثانية من القانون الجزائري.

[4]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 490,491.

[5]- Com, 9 Févr. 1988. Cité par, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 492.

[6]- TGI Paris, 22Janv. 1997, not : J-F Barbièri, Bull, Joly, 1997, 432.

عدم قيام مندوب الحسابات بتقديم تقرير حول إلغاء حق التفضيل في الاكتتاب لزيادة رأس المال، الذي يؤكد صحة التقديرات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[1]. فالتقرير المقدم من طرف مندوبي الحسابات يكون بناءا على رقابة سليمة وقطعية بحيث لا يسمح بإمكانية تواجد مشاكل أخرى خلال عملية زيادة رأسمال الشركة .

عدم الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات و التحقيقات التي تتلى عليهم من قبل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، وكذا عدم القيام في حال واجهتهم صعوبات في الحصول على الملفات والوثائق والمعلومات المستخدمة في إنجاح مهامهم[2]، بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذا الصدد، وهو ما جاء به نص المادة 34 من القانون المنظم للمهنة: " يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حال عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري".

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي غزى كل الميادين، بما في ذلك مجال المحاسبة فإن مندوبي الحسابات إذا لم يراقبوا أن نظام الإعلام الآلي ملائم لتنفيذ المقاربات الحسابية المستخدمة لكشف غش المستخدم "la fraude informatique" فإن ذلك يعد تقصيرا وتدليسا من قبلهم. ويعتبروا بأنهم أخطؤوا في تنفيذ مهامهم التي يقوم أساسها على مراقبة مصداقية الحسابات أيا كانت طرق أو سبل تدوينها[3]، فيمكن أن يكونوا قد راقبوا الحسابات ولكن تكون مراقبتهم موجزة أو مختصرة فقط على البيانات و لا يكشفون الغش والتدليس الذي يمكن أن يرتبه المستخدم في جهاز الكمبيوتر عند إنشائه للملفات، مما قد يؤدي إلى نتائج سلبية تمس الشركة المراقبة .

- كما يرتكب مندوبو الحسابات أخطاء يمكن أن تؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم المدنية إذا مارسوا الرقابة على نحو سيء أو غير كفء كعدم اكتشاف عمليات الاختلاس التي يقوم بها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين في الشركة، ومثاله أن يقوموا بتحديد حالة أقدميه لدى فتح دفاتر الشركة

[1] – نص المادة 697 من القانون التجاري الجزائري: " يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس مال الشركة أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب، وتفصل تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناءا على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وتقرير مندوبي الحسابات".

[2] – نص المادة من 31 إلى 33 من القانون المنظم للمهنة.

[3]– Tarik Sbaa, op.cit. p 19.

لحساب غير مدفوع على أن يتم دفعه بأقرب فرصة، مستخدم منذ سنوات لتسجيل مداخيل تختلس من قبل المدير الإداري والمالي[1].

- **الأخطاء المتعلقة بالمصادقة على الحسابات.**

دون الإخلال بمبدأ عدم التدخل في التسيير[2]، على مندوبي الحسابات وبمجرد تعيينهم في الشركة ضمان أن الحسابات سواء كانت سنوية[3] أو مدمجة[4] منتظمة صادقة،

وتعطي الصورة الوفية [5]عن عمليات الشركة، وعن الحالة والذمة المالية للشركة محل المراقبة[6]، وهذا ما جاء في حكم المادة 25 من القانون المنظم للمهنة 01/10 في فقرتيها الأولى والثانية حيث نصت على ضرورة إعداد مندوبي الحسابات لتقارير المصادقة على انتظام وصحة الوثائق السنوية، وصورتها الصحيحة، وكذا المصادقة على الحسابات المدعمة أو المدمجة. وهو ما جاء في نص المادةL823-9 من القانون التجاري الفرنسي.

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه لم يحدد المقصود من انتظام الحسابات وصورتها المطابقة المنصوص عليها في المادتين 23فقرة أولى 25فقرة أولى من القانون المنظم للمهنة وكذا نص المادة 715مكرر4 من القانون التجاري. في حين جاء في مخطط المحاسبة العام PCG "Plan Comptable Général" في الصفحة 15 منه أن انتظام الحسابات هي المطابقة للقواعد والإجراءات السارية المفعول أو المعمول بها . أما المصداقية فوفقا لنفس المصدر هي أن التطبيق

[1] - Com, 6 Oct. 1992,et, Com, 3Déc. 2002, Cité par, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 498-500.

[2] – أنظر لاحقا، جريمة الاعتداء على استقلالية مندوبي ،ص 81.

[3] – الحسابات السنوية: تقديم الوضعية المالية للشركة ونتائجها خلال السنة المالية، من خسائر وأرباح.

[4] – الحسابات المدمجة أو المدعمة، عرفتها المادة 732 مكرر 4 فقرة رابعة من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: " يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة " وتجدر الإشارة في هذا المقام ا عقدة الحسابات المدمجة لا تثار إلا إذا كانت شركة المساهمة في حالة إدماج أو مراقبة .

[5] – الصورة المطابقة أو الوفية " L'image fidèle" هو مصطلح أنغلوساكسوني، وقد أدخل إلى أوربا بعد إصدار التعليمة الأوربية الرابعة المؤرخة في 25 يوليو 1978. أنظر:

Hamra Bouhajar, le commissaire aux comptes, éd Dar El Adib, 2005, Alger, p 36.

[6] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، 2000،ص 205.

الحسن لهذه القواعد والإجراءات، متوقف على ضرورة معرفة المسؤولين الحسابات بصدق، لأهمية العمليات، الأحداث، والظروف[1].

أما في القانون التجاري الفرنسي وفي نص المادة 09 منه في فقرتيها 5 و6 فقد جاء على تحديد الالتزام بالصورة الوفية، بحيث أن الصعوبة هنا تنحصر في أنه وفقا للمبادئ والمناهج المحاسبية المتبعة هناك العديد من صور المطابقة[2].ولكن بالنسبة للممارسين و في الحالة الراهنة، الصور الوفية يتوصل إليها من خلال التطبيق الحسن للمبادئ والمناهج المحاسبية[3].

وجدير بالمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين في الجزائر، سد هذا الفراغ القانوني في المجال بحصرها لهذه المفاهيم اجتنابا للوقوع في التباس من شأنه أن يؤدي إلى المتابعة القضائية لمندوبي الحسابات بدون وجه حق أو العكس من ذلك.

وحيث أن المتفق عليه فقها وقضاء أن مندوبي الحسابات فيما يخص المصادقة على الحسابات وباعتبارها مهمة لاحقة للمهمة الأصلية وهي مراقبة الحسابات، فإن المطلوب من المهنيين في هذا المجال الإتيان بأكبر قدر ممكن من الحيطة و الحذر المعقولين، والعناية اللازمة في المصادقة على الحسابات. ومن أكثر الأخطاء انتشارا في هذه الحالة، المصادقة على صحة و انتظام ميزانية غير صحيحة، أو المصادقة على حسابات غير صحيحة[4] بدون تحفظ[5].

و الوجه الثاني للأخطاء في هذا المجال هو الذي يحرم المساهمين وكذا الغير المتعاملين مع الشركة من المعلومات التي من المفروض أن تكون متوفرة في التقرير العام لمندوبي الحسابات .

---

[1]- Robert Castell, François Pasqualini, op.cit. p 27

[2]- Robert Castell, François Pasqualini, op.cit. p 27

[3]- Dominique Vidal, les conditions de la responsabilité civile de commissaires aux comptes pour l'insuffisance des diligences de certification, Rev, sociétés, 1993, p86.

[4]- TGI Paris, 12 Juil. 1984, et, CA Paris, 1 Avril. 1984, Cité par, Joel Monéger et Thierry Granier, op.cit. n° 535-539.

[5]- المصادقة بدون تحفظ معناها أن التقرير المصادق عليه قد استوفى الشروط التالية:

- ان الحسابات السنوية و المدعمة إن وجدت أعدت وفقا للقواعد المعمول بها ومبادئ المحاسبة العامة ، المعلومات المقدمة في الميزانية تعكس الصورة الحقيقية و الوفية للحالة المالية للشركة، بما فيها رأس المال.

- أن مندوب الحسابات قد قدم إشهاده نتيجة لمراقبته وفقا لما تقضي به الاجتهادات المنصوص عليها في المهنة. أنظر:

Bahram Soltani, le commissaire aux comptes, et le marché financier, ECONOMICA, 1996, Paris, p 25.

وتعتبر أخطاء أيضا التصرفات الآتية:

أن يسكت مندوبو الحسابات في تقريرهم العام عن عدم صحة البيانات المتعلقة بالاحتياطي و الاستهلاك، و كذا عدم صحة وصرامة المناهج المحاسبية للشركة[1]، وعدم إبلاغ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعدم الانتظام، كما أن غياب التنويه في تقريرهم الخاص عن ضياع 4/3 من رأسمال الشركة يحرم المساهمين من معلومات مهمة مرتبطة بالحالة المالية للشركة واتخاذ قراراتهم[2]. أو أن يسكت عن الحالة المالية للشركة، فيكون بذلك توزيع الأرباح صوريا[3].

- **الأخطاء المتعلقة بتقديم المعلومات .**

وبصورة أوضح ضمان المساواة في المعاملة بين المساهمين. وقد جاء النص على هذه المهمة من خلال نص المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري، والجدير بالذكر أن المشرع قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري لم يكن ينص على هذا الالتزام لأنه كان يعتبر مندوب الحسابات وكيلا عن المساهمين في الشركة، مما يفترض فيه القيام بإعلام الجمعية العامة العادية من خلال التقارير التي يقدمها لها[4].

إن القاعدة العامة في مهمة الإعلام المنسوبة إلى مندوبي الحسابات، هو أن هؤلاء ليس لهم دور في إعلام المساهمين، لأن هذه المهمة منوطة بالقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، أما مندوبو الحسابات فما عليهم إلا أن يراقبوا هذه المعلومات المقدمة من قبل الجهاز المسير ولفت انتباه المساهمين إلى كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تزوير في الحسابات[5]، خاصة الاتفاقيات التي قد تكون بين الشركة

---

[1]- Bahram Soltani, op.cit. p 28, 29.

[2]- Jean-François Barbièri, responsabilité des commissaires aux comptes le caractérisation d'une faute ne suffit pas, Bull, sociétés, 2000,n°07, p 685.

[3]- Serge Hadji-Artinian, La faut de gestion en droit des sociétés, Litec, 2001, p 262,263.

[4] – صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، بن عكنون الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1994، ص 181.

[5] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 334.

و القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين[1]، وذلك من خلال التقرير الخاص الذي يقدمه مندوبو الحسابات إلى الجمعية العامة [2].

يميز القضاء الفرنسي بين مهمتين أساسيتين لمندوبي الحسابات، وهما مهمة الرقابة ومهمة الإعلام، ويمارس مهمة الإعلام من خلال تقديم تقارير إما عامة أو خاصة .

فأما التقارير العامة، فهي التقارير التي تتعلق بإتمام المهام الملقاة على عاتقهم و الخاصة بمراقبة حسابات الشركة أثناء السنة المالية. فبصورة ملزمة يقدم تقاريرهم العامة للجمعية العامة العادية،إن كان بصورة عادية أو على وجه الاستعجال[3].

أما التقارير الخاصة، فنظرا لاعتبار مندوبي الحسابات ضامنو حقوق المساهمين والمساواة بينهم[4]، فهناك بعض المهام المنوطة بهم من طبيعة خاصة لتعلقها بوقائع وتصرفات تؤتيها الجمعية العامة باتخاذها لقرارات ذات أهمية قصوى من شأنها أن تؤثر على مصالح الشركة، ألزمهم القانون وبشكل مباشر بإعداد تقرير خاص بكل عملية، وهم لا يحتاجون في هذه الحالة تكليفا من الشركة لإجرائها، أية جديدة وإنما هي جزء لا يتجزأ من مهمتهم الرقابية. وهذه التقارير سواء كانت عامة أو خاصة، لا تتناول أية مسائل أو إضافات جديدة وإنما مراجعة لما يتم اعداده من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إنما يتضمن أيضا تأكيد لصحة وصدق أو عدم صدق هذه البيانات الواردة فيها[5]. ووصف هذا التقرير بالخاص، لتمييزه عن التقرير العام المتعلق بكل نواحي الحالة المالية للشركة، وكذا لأنه يتعلق بحالات معينة نص عليها القانون صراحة[6]، وهي على سبيل المثال، فبالإضافة إلى ما جاءت به المادة 268 من القانون التجاري الجزائري هناك أيضا تقارير خاصة مثل:

- الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بإدارتها أو أعضاء مجلس المديرين[7].

---

[1] – نص المادة 628، 672 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المادة 715 مكرر 13فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.

[3] – نص المادة 715مكرر 4 فقرة سادسة من القانون التجاري الجزائري.

[4] – نص المادة 715مكرر 4 فقرة ثالثة من القانون التجاري الجزائري.

[5] – عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، ص 428.

[6] – يوسف فتيحة، مرجع سابق، ص 428.

[7] – نص المادة 628، 672 من القانون التجاري الجزائري

- تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب لدى رفع رأسمال الشركة[1].

- مشروع خفض رأسمال الشركة[2]، أو زيادته[3]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 18 ماي 2010أن المصادقة على الحسابات دون تحقيق المراقبة الجدية من قبل مندوبي الحسابات أدى إلى تقديم معلومات غير صحيحة والتي أدت بالمساهمين إلى الإكتتاب لدى رفع أسمال الشركة وحملهم على اتخاذ قرارا خاطئ، وهذا العيب في المعلومات يؤسس علاقة السببية بين الخط والضرر المحقق للمساهمين، مما يثير المسؤولية المدنية لهؤلاء المندوبين[4]

- تحويل، أو اندماج الشركة[5].

- تقدير شروط إجراء بعض الاتفاقيات.

- إصدار القيم المنقولة.

- إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم.

وصور الخطأ في هذا المجال هو أن يكون هناك خلل في المعلومات المهمة التي يقدمها مندوبو الحسابات، في أي من تقاريرهم سواء العامة أو الخاصة. كأن يكون الخطأ في تقديم المعلومات الخاصة بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة محل المراقبة و المؤسسات، والهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة ،أو غير مباشرة[6]. فهذا النوع من العقود تكون مناقشة الشروط فيها بين رئيس الشركة أو أعضاء مجلس المديرين بصفتهم ممثلين عن الشركة، وبين أنفسهم لحسابهم الخاص، وهذا من شأنه أن يؤثر على المصلحة العامة للشركة، مما يؤدي إلى عرقلة استغلال الشروع. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 08 أفريل 2005 أن تأخر مجلس الإدارة الذي لم يعد تقريره الخاص إلا بعد

[1] – نص المادة 697 من القانون التجاري الجزائري

[2] – نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- Thierry Garanier, Défaut d'information et responsabilité du commissaire aux comptes à l'occasion d'une augmentation de capital, Rev. sociétés, 2010, p590.

[5] – نص المادة 751 من القانون التجاري الجزائري.

[6] – نص المادة 23 فقرة رابعة من القانون المنظم للمهنة.

04 أيام من انعقاد الجمعية العامة[1]، لا يعد عذرا مانعا لمسؤولية مندوبي الحسابات، الذين كان من المفروض أن يعلنوا في تقريرهم الخاص المقدم في الوقت المناسب، غياب تقرير مجلس الإدارة[2].

وبالعموم فإن أي خطأ أو نقص أو عدم دقة في المعلومات التي يقدمها مندوبو الحسابات في تقاريرهم إن كانت الخاصة أو العامة، الموجهة إلى المساهمين، وإلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، هي أخطاء ترتب المسؤولية المدنية لهؤلاء لأن المهمة الأسمى المنوطة بهم كمهنيين هي السهر على ضمان المصالح العامة للشركة إن كانت للمشروع، أو المساهمين، أو حتى الغير المتعامل مع الشركة، وكذا التأكد من ضمان حق المساواة بين المساهمين[3] ، و توفير المعلومات الكفيلة بإطلاعهم على أمور سير الشركة في حدود المهام المسطرة لهم قانونا.

- **الأخطاء المتعلقة بتبليغ الجمعية العامة عن عدم دقة وانتظام الحسابات، والمخالفات.**

نصت المادة 715مكرر13 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى على أن: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم". فإذا اكتشف مندوبو الحسابات أخطاء أثناء ممارسة مهامهم عليهم عرض الموضوع على أقرب جمعية عامة مقبلة[4]

فخطأ مندوبي الحسابات في هذه الحالة يتجلى في السكوت أثناء إعداد التقرير العام عن الأخطاء والمخالفات الواردة في البيانات المتعلقة إن كان بالاحتياطي، أو الإستهلاكات[5] ، أو ما إلى ذلك. حتى و إن كان قد سبق له أن لفت انتباه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول هذه المخالفات والأخطاء والتي سبقت تقديم تقريره[6].

---

[1] -Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit. n° 544.

[2] - Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 513.

[3] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 334.

[4] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 336.

[5] – محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، لبنان، ص 358.

[6]- Com 19 Oct. 1999, Cité par, Bruno Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, 2009, p 199.

- **الأخطاء المتعلقة بمهمة اتخاذ إجراءات التحذير.**

إن قانون أول مارس 1984 الفرنسي المتعلق بالحيطة من الصعوبات التي تواجه المشاريع، قضى بإجراء تحذير، القصد منه لفت انتباه القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، في حال استبيان وضع مقلق للمشروع[1] فهو بذلك يلعب دورا وقائيا من خلال لفت انتباه الهيئات المختصة بالخطر المحدق بالشركة من خلال إطلاعه على الوثائق و الحسابات المتعلقة بمهامه[2]. وهذا ما جاء به نص المادة 23 من القانون المتعلق بتنظيم المهنة في فقرتها الخامسة، حيث نصت على أن :"يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو يطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة". وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري[3] لم يستعمل مصطلح قانوني معين لهذا الإجراء أو المهمة واكتفى بتوظيف كلمة "يعلم" أما في النص باللغة الفرنسية فقد عبر عنه ب: "de signaler le devoir" بمعنى واجب الإبلاغ، في حين أن المصطلح الذي يستعمله المشرع الفرنسي "alerte" بمعنى التحذير أو التنبيه وهو المصطلح الأقرب إلى الصواب لأن الأمر هنا يتعلق بالوقاية من التصرفات التي من شأنها أن تؤثر على استمرارية المشروع، وبالتالي فمجرد الإعلام أو الإبلاغ الجهات المختصة لا يكفي.

وقبل القيام بأية مرحلة من إجراءات التحذير، فإن مندوبي الحسابات عموما يقومون بالاتصال برئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين شفاهة ليعرضوا له التصرفات التي يحتمل أن تشكل تهديدا على استمرار استغلال المشروع[4]. وإذا لم تجدي هذه التقدمة نفعا لا يكون أمامه سوي أن يباشر إجراءات التحذير[5] طبقا للقانون ويجب عليه إتباع المراحل التالية:

-المرحلة الأولى: على مندوبي الحسابات إعلام رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن كل واقعة في تقديره من شأنها أن تعرض استمرارية الشركة للخطر[6].

---

[1] - Philippe Merle, op.cit. p 608.

[2]- Jean-Pierre, Sortais, Entreprises en difficulté, les mécanismes d'alerte et de conciliation, éd, R.B. 2007, p 19,20.

[3] – نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

[4] -Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit. n° 470.

[5] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 286.

[6]– نص المادة 23 فقرة خامسة من القانون المنظم للمهنة

"Tout fais de nature à compromettre la continuité de l'exploitation "

وذلك أثناء ممارسته لمهامه، إذا ما لقي هذا الإخطار صدا لدى الهيئة المخطرة بحيث يتم الرد على كل الوقائع[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي لم يشر إلى المدة أو الشكل الذي يكون فيه الرد على هذا الإجراء[2]، في حين يشترط المشرع الفرنسي ضرورة أن يكون الرد في شكل رسالة موصى عليها مع إفادة بالوصول[3]، وذلك في غضون 15 يوما[4]. أما إذا لم يتم الرد على الطلب أو كان الرد ناقصا فإن ذلك يفرض على مندوبي الحسابات الانتقال إلى المرحلة التالية.

-المرحلة الثانية: في هذه المرحلة على مندوبي الحسابات أن يحث كتابيا رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع محل الإشكال، مع ضرورة استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة[5].

وقد اشترط المشرع الفرنسي في هذه المرحلة أن يتم الاستدعاء عن طريق رسالة موصى عليها مع إفادة بالوصول خلال 08 أيام من تاريخ إجابة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من تاريخ تأكد عدم الرد على طلب مندوبي الحسابات من طرف الهيئة المختصة بمرور 15 يوما[6]. أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى شرط المدة.

وفي حال ما انتهت المدة ولاحظ مندوبو الحسابات أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ر كافية لتوقي الخطر، أو عرقلة استغلال المشروع يتجه إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يقوم مندوبو الحسابات بإعداد تقرير خاص يقدمه إلى أقرب جمعية عامة مقبلة أو للجمعية العامة غير العادية، أما في حالة الاستعجال فإنه يقوم هو بنفسه

---

[1] – نص المادة 715مكرر 11 الفقرة الحادية عشر من القانون التجاري الجزائري.

[2]- Mahfoud Lacheb, droit des affaires, Office de publications universitaires, p 126.

[3] – وقد تكون الرسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وهي فارغة.

[4] - Philippe Merle, op.cit. p 608.

[5] – نص المادة 715مكرر 11 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري.

[6] - Philippe Merle, op, cit, p 608.

باستدعائها لتقديم خلاصا ته طبقا لنص القانون[1]. وهذا التقرير يجب أن يسلم إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2] خلال ال15 يوما التي تلي قبول مداولة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

المرحلة الرابعة: تناول هذه المرحلة المشرع الفرنسي، بحيث إذا كانت القرارات الناتجة عن اجتماع الجمعية العامة غير كفيلة بضمان استمرار استغلال المشروع على مندوبي الحسابات إعلام رئيس المحكمة التجارية بالوضع الراهن للمشروع، وهذا الإعلام يتم من خلال رسالة موصى عليها مع إفادة بالوصول مرفقة بصورة عن كل الوثائق الضرورية بالإضافة إلى بحث الأسباب التي تؤكد عدم كفاية القرارات المتخذة من قبل الجهات المسؤولة في الشركة[3].

هذا عن المراحل والإجراءات الواجب اتخاذها حتى يتم إنذار الهيئة المراقبة بالخطر المحدق بالاستغلال السليم والمستمر للمشروع، وذلك لتفادي توقف الشركة عن دفع ديونها ومن ثم إعلان إفلاسها .

أما صور الخطأ في هذا المجال فإنه يتأتى من خلال إهمال مندوبي الحسابات اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذها في الوقت المناسب، بالرغم من ملاحظتهم أن الاستغلال المستمر للمشروع في خطر، أو أنهم اتخذوا الإجراء ولكن تأخروا في القيام بذلك ، كما يمكن أن يرتكب مندوبو الحسابات الخطأ إذا تعسفوا مندوبو في اتخاذ الإجراءات بدون مبرر لذلك[4].

3- خطأ مندوب الحسابات شخص معنوي:

رأينا سابقا أن مندوب الحسابات يمكن أن يكون شخصا معنويا وهو ما جاءت به أحكام المادة 46 من القانون المنظم للمهنة[5].

[1] نص المادة 715مكرر 11 فقرة ثالثة من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 336.

[3] - Bruno Dondero, op.cit. p 200.

[4] - Augustin Robert, op.cit. p 62-63.

[5] – إحالة إلى المقدمة، ص 4.

ومن الشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى شرط الجنسية الجزائرية ما جاءت به مواد القانون المنظم للمهنة، وهو أن يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي 3/2 الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي 3/2 رأس المال[1].

ويشترط في الثلث 3/1 الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية، وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة[2].

كما أشارت المادة 51 إلى بعض الشروط الأخرى والتي يجب توافرها لحصول الشخص المعنوي على الاعتماد، وهي:

1- أن تهدف الشركة أو التجمع لممارسة مهنة مندوب الحسابات.

2- يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط.

3- أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية، إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك، و إما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف.

4- أن تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة.

5- أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية. غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات، يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

وأضافت المادة 53 من نفس القانون أنه لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات التي تمارس مهنة مندوبي الحسابات إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول كما لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة في الشركة في أكثر من شركة أو تجمع، وهو ما جاءت به المادة 54 من نفس القانون. كما اشترطت المادة 56 على مندوبي الحسابات الشركاء في إطار الشركات أو التجمعات أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهدات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، وإنما ينبغي أن توكل وجوبا إلى الشركات والتجمعات بصفتها مندوب حسابات. ويمكن أن تمارس مهنة مندوب الحسابات في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة مندوب حسابات. واشترطت المادة

[1] – نص المادة 48 فقرة أولي من القانون المنظم للمهنة.

[2] – نص المادة 50 من القانون المنظم للمهنة.

55 من القانون المنظم للمهنة أن يكون المستخدمون المتدخلون الذين وقعوا على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول الغرفة الوطنية ،وهذا الشكل من أشكال ممارسة مهنة مندوب الحسابات لا يوجد مثيلها في القانون الفرنسي[1].

أما عن مسؤولية مندوب الحسابات كشخص معنوي، فإن الإشكال الذي يطرح هنا هو، هل من الضروري أن يستثنى مبدأ المسؤولية الشخصية لمندوب الحسابات إذا ما كان هذا الأخير يماس مهامه ضمن شخص معنوي. ففي قرار لمجلس قضاء Rennes بتاريخ 16 سبتمبر 2005[2] قرر القضاة أنه إذا كانت وكالة مندوب الحسابات قد عهدت إلى شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات، فإن كل تصرف منجز من أحد الشركاء، المساهمين، أو مسيري هذه الشركة الذين يتمتعون بصفة مندوب حسابات باسم الشركة ولحسابها، حيث أنه في غياب خطأ متقطع في المهام مرتكب من طرف محرر التقارير، وأن الشركة هي المثبت الوحيد في مهمة مندوب حسابات يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

وقد جاء في نص المادة L882-94 من القانون التجاري الفرنسي وكذا المادة 69 من المرسوم رقم 69-810 الصادر بتاريخ 12 أوت 1969 الفرض على مندوبي الحسابات ممارسة المهنة بشكل شخصي على وجه الخصوص التحرير والإمضاء على وثائق من قبل المندوب المعين من طرف الشركة، إضافة إلى ذلك ذهب إلى أنه إذا كان مندوب الحسابات شخصا معنويا، فإنه بالرغم من أن رئيس الشركة المهنية يعقد باسمه الشخصي المهنة، فإنه هو من يتحمل الأخطاء المرتكبة في إطار هذه المهمة فقط، وليس الشركة التي يرأسها[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على المسؤولية الشخصية لمندوبي الحسابات الذين يمارسون المهنة ضمن شركة، حيث جاء في نص المادة 57 من القانون المنظم للمهنة على أن: " تنجز

---

[1] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 41.

[2]– "Lorsqu'un mandat de commissaire aux comptes a été confié à une société de commissaire aux comptes, chaque acte accompli par l'un des associés, actionnaires ou dirigeants de cette société ayant la qualité de commissaire aux comptes, l'est au nome et pour le compte de cette société, seule titulaire du mandat, de sorte que, en l'absence de faute détachable de ses fonctions commise par le rédacteur des rapports, seule la personne morale titulaire de la mission de commissaire aux comptes peut voir mise en cause sa responsabilité civile". V: – Didier Poracchia et autres, op.cit. n°436.

[3] – Jean– Jacques Daigre, Le commissaire aux comptes demeure un professionnel libéral responsable, Rev, sociétés, 2010, p 174.

أعمال الخبراء المحاسبين ، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة ،وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة".

وبالتالي فإن مندوب الحسابات الذي يعمل ضمن شركة محافظة الحسابات يتحمل عبء أخطائه المهنية الشخصية، ويسأل عنها بصفة شخصية، ولا يكون على الشركة أية أعباء اتجاهه، وإن كان يعمل باسمها ولحسابها الخاص،وإن كانت هذه المهام الموكلة إليه قد أوكلت لمندوب الحسابات كشخص معنوي. ففي القرار المبدئي لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 مارس2010 قضت الغرفة التجارية، بأن مندوب الحسابات الذي يمارس مهامه في ظل شركة محافظة حسابات، مسؤولا شخصيا عن النتائج الضارة لأخطائه المهنية، وهو قرار بالغ الأهمية لمهنة مندوب الحسابات و المهن الحرة الأخرى[1]. أما مسؤولية الشريك في الشركة المدنية التي تمارس مهام مندوب الحسابات فهي مسؤولية مشددة إذ يكون مسؤولا مسؤولية غير محددة لكنها ليست بتضامنية[2]

إذن فالمسؤولية الشخصية لمندوب الحسابات هو مبدأ عام لكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، حيث أن مندوب الحسابات يتحمل المسؤولية حتى وإن كان الخطأ صادر عن الغير سواء القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم[3].

ثانيا : خطأ الغير.

والغير المقصود هنا هو غير مندوبي الحسابات الذين يتولون مراقبة شركة المساهمة، سواء كانوا مساعديهم أو القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة، بحسب نظام الشركة إن كان حديثا أو النظام القديم ، وحتى الخبير المحاسب الذي تمت الاستعانة به.

1- خطأ المساعدين والخبير المحاسب.

لقد أتاح القانون لمندوبي الحسابات الاستعانة بمساعدين وكذا بخبرة الخبير المحاسب، وهذا ما نلمسه من خلال إيراده لمصطلح "مساعديهم" في نص المادة 715مكرر13 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري ، وذلك في سياق الحديث عن السر المهني، ولكن برجوعنا إلى القانون المنظم للمهنة

[1] - Cass. Com, 23 Mars. 2010, n° 09-10.791, Obs, Paul le Cannu, et, Bruno Dondero, RTD, Com, 2010, p 384.

[2]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 146,147.

[3] – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثانية، موفم للنشر، 2007، ص 80.

01/10 لا نجد ما يشير إلى هذا الأمر مع أن القانون السابق 08/91 قد نص صراحة في المادة 42 على أنه: " يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم ،تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر".

وتجب الإشارة هنا إلى أنه على مندوبي الحسابات أن يوكلوا إلى المساعدين والخبير المحاسب جزءا فقط من مهامهم، لا أن يفوضوا لهم القيام بجميع المهامه وهذا ما نهت عنه المادة 33 من القانون الأخلاقي للمهنة[1]، حيث جاء فيها: "لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم ..."

وبذلك فإن المسؤولية الشخصية لمندوبي الحسابات تظل قائمة حتى وإن ارتكبت الأخطاء من غيرهم، لأنهم من يقومون باختيار هؤلاء الأشخاص ويوجهونهم إلى أعمالهم، فمندوب الحسابات هو من يكون له الحق في نهاية المطاف لإعطاء رأي شخصي يتجسد في الإمضاء الذي يوقع في تقرير المراقبة، وبهذا التوقيع ترجع إلى حسابه الأعمال التي يقوم بها مساعديه والخبير المحاسب، وباعتبارهم معاونيه Adjoints فإنهم يتحملون المسؤولية، وهذا ما أقرت به المنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات CNCC بفرنسا في المصنف القديم المتعلق بالمعايير المهنية[2].

وبالتالي المسؤولية هنا تغلظ عليه،لأنه من يقع عليه عبء الاختيار الصحيح لهؤلاء المساعدين، والهدف الأسمى المرجو من هذا التشديد هو بطبيعة الحال الحفاظ على المصلحة العام للشركة محل المراقبة.

2- القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة.

يلتزم مسيري الشركة عموما تحت مسؤوليتهم بإعداد حسابات صادقة ومنتظمة، والتي تعطي صورة وفية عن نتائج الأعمال والتصرفات التي تؤتيها الشركة وتبين الوضعية المالية و الذمة المالية

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[2] - Augustin Robert, op.cit. p 33.

للشركة في نهاية السنة المالية، وكذا بإعلام المساهمين بشكل دقيق وشامل، كما يسهرون على السير الحسن لمصالح الشركة، ومراقبة نشاطها[1].

نصت المادة 715مكرر14 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية على أن مندوبي الحسابات لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 61من القانون المنظم للمهنة على نفس الحكم.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذا النص لا يخلق نوعا من المسؤولية عن فعل الغير، فمندوبي الحسابات وفقا لمحتوى النص ليس مسؤولا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا يتمثل في عدم إبلاغ المساهمين بالمخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين أو القائمين بالإدارة، والتي كان على علم بها[2].

كما يمكن أن يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التضامنية في حالة الخطأ المركب مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو أحد المساهمين، أو مندوب حسابات آخر أو الغير، ومثال ذلك أن يتعدد مندوبي الحسابات في شركة مساهمة واحدة، ويعدوا تقريرا مشتركا، فإنه وبحسب المبدأ كل واحد منهم مسؤول مسؤولية شخصية، وهو ملزم بالتعويض كل بحسب قدر الذي تسبب فيه، ولكن في حين كان الخطأ غير قابل للتقسيم فإن مندوبي الحسابات يكونون مسؤولين بالتضامن عن جبر الضرر[3]، أو إذا كان هناك اتفاق يقضي بالتضامن، وكذلك الأمر إذا كان خطأ مندوبي الحسابات المعقد مرتبط بأحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد القائمين بالإدارة، أو بمساهم، فإن مسؤوليته الشخصية إذن تضامنية مع الغير الذي ارتكب الخطأ [4].

أما في حالة التصفية القضائية للشركة محل الرقابة فإن مندوب الحسابات لا يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت خطأ في التسيير[5]، بحكم أنه ليس بمسير قانوني"dirigeant de droit"،ولا فعلي

---

[1] – فريد جبران، رئيس منظمة الخبراء المحاسبين المعتمدين ، لبنان، La responsabilité du commissaire aux comptes، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الرابع، 2005، العدد 24، ص61.

[2]- Augustin Robert, op.cit. p 34.

[3] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 144.

[4]- Didier Poracchia, et autres; op.cit. n° 442.

[5] – الخطأ في التسيير:هو تصرف مخالف للمصلحة العامة للشركة.

" dirigeant de fait"، فدعوى المسؤولية المدنية لا تحرك ضده في هذه الحالة إلى إذا تدخل في التسيير [1].

ثالثا: إثبات الخطأ.

والمراد بذلك على من يقع عبء إثبات خطأ مندوب الحسابات، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الأمر في القانون التجاري ولا في القانون النظم للمهنة، في حين أن المشرع الجزائري ذهب إلى أن طالب التعويض ملزم بإثبات وقوع خطأ من قبل مندوبي الحسابات[2]. وذلك بإثباته إهمال هذا المهني لالتزامات مهنية، وأن هذا الخطأ قد تسبب في ضررن وإلا فإن ثبوت الخطأ فقط لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لهذا الأخير[3].

إن خطأ مندوبي الحسابات يجب أن يثبت من قبل المدعي[4] لأنه وبحسب المبدأ الالتزامات الملقاة على عاتقه هي التزامات ببذل عناية "obligations de moyen" . وهذا الوضع مسلم به من قبل الفقه والقضاء، ومن بعد المحكمة العليا[5].

وبالرجوع إلى مبادئ القانون التجاري، فإن من أهمها مبدأ حرية الإثبات، وبالتالي فإن الضحية هنا له حرية إثبات خطأ مندوب الحسابات بكل وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: الضرر.

إن الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات. فللقول بقيام مسؤولية هؤلاء لا بد من ثبوت خطأ منهم، وأن هذا الخطأ قد تسبب في ضرر للشركة محل المراقبة، أو للمساهمين فيها، أو للغير المتعامل معها، وذلك عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة[6]

---

[1]- Philippe Merle, op.cit. p 615.

[2] – طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 146.

[3]- J-F. Barbieri, responsabilité des commissaires aux comptes, la caractérisation d'une faute ne suffit pas, op.cit. p 685.

[4] – Frédéric Poulloud-Dulian, De quelle Avatars de l'action en responsabilité dans le droit des affaires, RTD. Com, 1997, p 349.

[5] – Philippe Merle, op.cit. p 614.

[6] – نص المادة 13من القانون رقم .18-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ج.ر. رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

"pas d'intérêt, pas d'action"، وهذا الشرط أوردته المادة 124 من القانون المدني، والتي تقضي بالالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير.

من التعريفات التي جاء بها الفقهاء للضرر أنه : الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[1]. وهذا الضرر الذي يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، يجب أن يكون مؤكدا شخصيا، وأن لا يكون قد تم تعويضه، إضافة إلى ذلك ذهب الاجتهاد القضائي إلى ضرورة أن يكون مباشرا.

أولا: خصائص الضرر الواجب التعويض.

للضرر الواجب التعويض خصائص تتجلى فيما يلي:

1- أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

ويقصد بالضرر المادي، الضرر الذي يمس مصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقص منها أو يعدمها ، أو يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدى عليه[2]، وهذا خارج عن نطاق دراستنا.

أما الضرر المعنوي فقد أثار جدلا فقهيا واسعا لفترة لا بأس بها بين مؤيد ومناف للتعويض عنه، ولقد تأثر الاجتهاد بالآراء الفقهية المتباينة من ذلك ما ذهب إليه مجلس الشورى الفرنسي في بادئ الأمر، حيث استبعد التعويض عن الضرر المعنوي وذلك لصعوبة تقديره، ولأن المال لا يمكن أن يشفي الآلام النفسية، إلا أنه عدل عن رأيه حيث حكمت محكمة التمييز الفرنسية أن عدم استطاعة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود لا يحول دون الحكم للضحية بالتعويض[3].

وهذا ما يذهب إليه المشرع الجزائري أيضا حيث أضاف نص المادة 182 مكرر[4] من القانون المدني والذي وضع به حدا لكل تأويل بإقراره صراحة التعويض عن الضرر المعنوي.

---

[1] – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 283.

[2]– Jack Bussy, Droit des affaires, Presses de sciences, et Dalloz, 1998, p 93.

[3] – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007،ص 166-167.

[4] – حيث جاء فيها: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

لكن يصعب تصور مثل هذا الضرر في مجال عمل مندوبي الحسابات فالأضرار المعنوية التي تستوجب لتعويض هي إما الأذى الذي قد يلحق الحقوق المعنوية للشخص كالخصوصية وحرمة المسكن...الخ. أو أن يمس السلامة الجسدية كالجرح[1]...

أما الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه مندوب الحسابات بحيث يلحق بالمضرور أضرارا معنوية ، فهو نادرا ما يكون في مجال مسؤولية مندوبي الحسابات، والمثال الملائم للضرر المعنوي هو الإهانة أو الطعن في شرف القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، في حال الكشف عن أخطاء في الحسابات على أساس غير صحيح، أو التعسف في استعمال إجراء الإنذار وتكراره[2].

2- أن يكون مؤكدا.

ليكون الضرر واجب التعويض لابد أن يكون هذا الضرر مؤكدا[3]، بمعنى أنه قد حصل فعلا، سواء بفقدان المتضرر للكسب أو لإصابته بخسارة[4]. ويكون الضرر مؤكدا طبقا للقواعد العامة إذا كان متوقعا، ولكن أن يكون الضرر متوقعا لا يعطي مجالا للتعويض إلا في حال ما خاطر بالتسبب في إثراء بلا سب، ومثال ذلك أن الشركة محل المراقبة تنسب إلى مندوبيها أخطاء غير مؤكدة التوقع في المراقبة المالية[5]. وليكون الضرر مؤكدا يجب أن يكون أيضا محقق الوقوع[6]، ولكن الضرر المحقق، لا يقتصر فقط على الضرر الضرر الذي تجسدت آثاره في الواقع بل يشمل كذلك الضرر المستقبلي طالما يكون وقوعه محتما ومؤكدا[7].

ومؤكدا[7].

و الضرر في مسؤولية مندوب الحسابات لا تخرج عن القواعد العامة[8]، فبتطبيق هذه المبادئ على مسؤولية مندوبي الحسابات، أقر القضاء الفرنسي بأن الضرر المكتشف من طرف الشركة في السلفة

[1] - علي فلالي، مرجع سابق، ص 292.

[2] - Com, 3 Déc. 1991, Cité par, Augustin Robert, op.cit. p 71.

[3] - Jack Bussy, op.cit. p 92.

[4] - François Terré, et autres, op.cit, p 551.

[5] - TGI Marseille, 10 Sept. 1986, Cité par, Augustin Robert, op.cit. p 72.

[6]- Jacques Potdevin, op.cit. p 64.

[7] - والضرر المستقبل هو الذي قامت أسبابه، غير أن كل نتائجه أو بعضها تراخت إلى المستقبل. ينظر: علي فيلالي، مرجع سابق، ص 293،294.

[8]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 280.

والكفالة المقبولة على أساس المراقبة الخاطئة للحسابات إلى حساب شركة أخرى في حالة التصفية، يعتبر ضررا مؤكدا بالرغم من أن الإجراء المشترك يظهر أهمية غير كافية للمال[1].

ويطرح موضوع الضرر المستقبلي مسألة دقيقة للغاية وهي التعويض عن ضياع الفرصة "de chance perte "، فتفويت فرصة هو ضرر قائم بذاته[2].

أما فكرة ضياع الفرصة في مسؤولية مندوبي الحسابات فيمكن أن تتراء من خلال ما جاء به الاجتهاد القضائي في فرنسا، ومن ذلك قرار محكمة النقض في 19 أكتوبر 1999 التي أقرت أن الضرر يمكن أن يكون في ضياع الفرصة في وضع حد للاختلاسات في الوقت المناسب[3]. وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات يقر القضاة بأن الضرر المسبب من قبل مندوبي الحسابات يختلف عن ذلك الذي يكون ناتج عن الاختلاسات بحد ذاتها بحكم أن مندوب الحسابات لا يدفع جل المبالغ المختلسة ، ومثال لذلك قرار مجلس قضاء Paris بتاريخ 07 فيفري 1997 وقرار محكمة النقض بتاريخ 13 أكتوبر 1999 حيث حكم على مندوب الحسابات بدفع مبلغ 675000فرنك من أصل 1350000فرنك من الاختلاسات المأخوذة من الحسابات، وكذا في القضية التي فصل فيها مجلس قضاء Lyon في 06 نوفمبر 1997والتي يطالب فيها المدعي بمبلغ 04 ملايين فرنك، ولم يحصل إلا على 50000 فرنك[4].

[1] - Augustin Robert, op.cit. p 23.

[2] - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 67.

[3] - Thierry Granier, Détermination de la responsabilité du commissaire aux comptes, Rev. Sociétés, 2004, p 379.

[4] - Augustin robert, op.cit. p 73,74.

[4]- " L'actionnaire qui se plaint d'avoir cédé ses titres a perte en raison d'une baisse de leur valeur consécutive à une mauvaise gestion de la société ne fait pas valoir un préjudice qui lui soit spécial mais un préjudice subi par la société elle-même doit le sien n'est que le corolaire". Com, 26 Janv. 1970, n°84-15,282. V : Augustin Robert, op.cit. p 76.

3- أن يكون الضرر شخصيا.

وهذا الشرط يحاكي المنطق، فلا يعقل المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يلحق شخص المطالب، مما يميز الطابع الشخصي للخسارة التي لحقت بالمضرور استنادا إلى القاعدة الإجرائية التي تقضي بأنه "لا دعوى بدون مصلحة".

أما في مسؤولية مندوبي الحسابات فإن الأمثلة عن الضرر الشخصي نادرة الحصول لأن الضرر المدعى به من قبل المساهم يجب أن يكون منفصلا عن ذلك المتعلق بالشركة، فالفقه ذهب إلى أن هذا الشرط نادرا ما يتحقق ، وفقا لما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 26 جانفي 1970، حيث رفضت محكمة النقض الطعن بالنقض المؤسس ضد قرار المجلس القضائي الذي أقر أن المساهم الذي خسر أسهمه بسبب تراجع قيمتها المتتابع بسبب سوء تسيير الشركة لا يعتبر خاصا وإنما هو ضرر تتحمله الشركة بحد ذاتها[1].

4- أن يكون الضرر مباشرا.

وذلك بأن يكون ناتج مباشرة عن الخطأ، بمعنى أن يتحمل المدعى عليه هنا الأضرار الناتجة عن تصرفه فقط.

وقد ذهب القضاء إلى أن المساهمين لا يمكنهم إثارة المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات إذا لم يقوموا بكشف الأفعال المجرمة، إذا لم يثبتوا أن الضرر كان ناتج مباشرة عن هذه الجنحة[2].

[1]- " L'actionnaire qui se plaint d'avoir cédé ses titres a perte en raison d'une baisse de leur valeur consécutive à une mauvaise gestion de la société ne fait pas valoir un préjudice qui lui soit spécial mais un préjudice subi par la société elle-même doit le sien n'est que le corolaire". Com, 26 Janv. 1970, n°84-15,282. V : Augustin Robert, op.cit. p 76.

[2]- CA Paris, 22 Déc. 1976, Cité par. Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 537.

5- ألا يكون قد تم التعويض عن الضرر.

لأنه إذا تم تعويض الضحية عن الضرر، يسقط حقه في المطالبة به مرة أخرى، وتثار هذه المسألة في حال ما إذا كان الضرر قد تسبب فيه أكثر من شخص، ومثال ذلك حالة تعدد المدينين، فبالرجوع إلى قواعد التضامن يكون للضحية الحق في طلب التعويض كاملا من أحد المدينين أو أن يكون المال محل الخسارة مؤمنا عليه، فإذا ما دفعت له شركة التأمين التعويضات المستحقة يسقط حقه في المطالبة به ثانية ، وبالتالي تكون دعواه ضد مندوبي الحسابات غير مؤسسة قانونا[1].

ثانيا: تقدير الضرر.

إن تقدير الضرر الناتج عن خطأ شخصي، طبقا للقواعد العامة يجب أن يتم تعويضه كاملا، أما عن إرادة الأطراف فإن مساحة إعمالها محدودة. ومبدأ التعويض الكامل والتام دائما ما تعيد إقراره محكمة النقض الفرنسية حيث يجب على القضاة عند تقدير الضرر إرجاعه إلى لحظة حدوثه،إما لأنه ليس للقاضي أن يقدر الضرر بتعويض أدنى، أو أن يحدده جزافا، أو بناءا على سلم معين، كما يجب أن لا يكون أكثر من الخسارة التي تسبب فيها الخطأ على اعتبار أنه خطأ مشدد[2].

أما عن التعويض بناءا على إرادة الأطراف، فبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الشروط المحددة والمعفية، والشروط الجزائية لا يمكن إعمالها إلا في المسؤولية العقدية فقط[3]، لكنها تكون باطلة في المسؤولية التقصيري لأن أحكامها من النظام العام. وهذا ما يطرح من جديد مسألة طبيعة مسؤولية مندوبي الحسابات. فإذا تعلق الأمر بالمسؤولية في مواجهة الغير فلا إشكال يثار هنا لأنها تخضع لنظام المسؤولية التقصيرية، أما في مواجهة الشركة محل المراقبة، فالمسألة لا تزال محل خلاف ، وفي هذا الصدد فإن اللجنة القانونية للمنظمة الوطنية لمندوبي الحسابات بفرنسا أدلت بدلوها في الموضوع وذهبت إلى أنه لا بد من التفريق بين المهمة القانونية "la mission légale" لمندوبي الحسابات، بحيث أن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو الأخذ بالتعويض الكامل "la réparation intégrale" فلا يمكن

[1]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 540.

[2] - Didier poracchia et autres, op.cit. n°541, 542.

[3] – إلا في حالة الغش، أو الخطأ الجسيم، أو الإخلال بالتزام أساسي في العقد وهو ما جاء به حكم المادة 178 فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري.

الإعفاء من المسؤولية هنا إلا بموجب القانون، ومثال ذلك أن يشارك مندوب الحسابات بعض المعلومات والوثائق الضرورية للشركة التي يراقب حساباتها، مع مندوبي حسابات شركات أخرى عند إعداد التقرير الخاص بطرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة[1]. وبين تدخلات مندوبي الحسابات والتي تكون محددة بناءا على اتفاقية، ففي هذه الأخيرة الشروط المحددة والمعفية من المسؤولية تكون ممكنة مادامت لا تمس بحقوق الغير[2].

الفرع الثالث: علاقة السببية.

لا يمكن القول بقيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات بتوافر الضرر والخطأ مادامت لا توجد علاقة تربطهما[3]. فلتأسيس المدعي دعواه لا بد من أن يثبت هذه العلاقة ، وقبل الحديث عن علاقة السببية في مسؤولية مندوبي الحسابات لا بد من التطرق أولا إلى المبادئ العامة لهذه الأخيرة.

أولا: المبادئ العامة.

إن البحث عن علاقة السببية يلعب دورا هاما في قيام المسؤولية بالرغم من صعوبة اثباتها إذا تعلق الأمر ببعض الأخطاء ذات الطبيعة التقنية أو ذات الآثار المتغيرة[4].

لقد برزت في الفقه المدني، وحتى الجنائي نظريتان مختلفتان وهما، نظرية تعادل الأسباب، والأخرى نظرية السبب الملائم، والتي تفرعت عنها نظرية السبب المباشر، ثم نظرية السبب المنتج. في نهاية المطاف فإن مسألة السببية من حيث المفهوم والمضمون هي ذاتها، والقصد بها إقامة الصلة المادية بين فعل معين والنتائج الحاصلة منه[5]. ويذهب أغلب الفقهاء إلى أن المشرع الجزائري وحتى الاجتهاد القضاء أخذ بالنظرية الأخيرة وهي نظرية السبب المنتج، وحجتهم في ذلك نص المادة 182 من القانون لمدني الجزائري "...شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخير في الوفاء به..."، والتي يقابلها في القانون الفرنسي نص المادة 1151 من القانون المدني الفرنسي، وبذلك يكون

[1] – نص المادة 751 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - Augustin Robert, op.cit. p 80,81.

[3] - Patric Jourdain, op.cit. p67.

[4] - Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. p 349.

[5] – مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص 286.

المشرع الفرنسي قد أخذ هو الآخر بنظرية السبب المنتج[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للاجتهاد القضائي حيث بات اليوم يميل نحو البحث عن الصلة المادية والتركيز على وجوب توفر السبب الأكيد المنتج[2].

ثانيا: تطبيق علاقة السببية في مسؤولية مندوبي الحسابات .

لقد عبر أحد الفقهاء الفرنسيين وهو J-MONEGER[3] على أن علاقة السببية تشكل أربة إذا ما تعلق الأمر بإعمالها في مسؤولية مندوبي الحسابات المدنية، وهي تمثل حجرة عقبة، ذلك لأن إثبات أن خطأ مندوبي الحسابات هو السبب في إحداث الضرر مسألة معقدة.

وتثبت علاقة السببية إذا أثبت أن تنفيذ العناية بشكل طبيعي يسمح باستبعاد الضرر، وأن مراجعة الحسابات من شأنها تسهيل متابعة تصرف خاطئ يعرقل التحقق من حالة التوقف عن الدفع ، وبالتالي زيادة عدم كفاية أصول الشركة، أو يحرض الغير للاستناد على تقارير تجارية مجحفة مع الشركة محل المراقبة[4].

والدليل الأمثل لإيضاح صعوبة إثبات علاقة السببية في مسؤولية مندوبي الحسابات، هو أن القضاة لا يمكنهم الحكم ضد المندوبين إذا كانت هنا علاقة سببية ولكن بصفة جزئية، أي أنه يدور حولها شك وريب، إلا في حالات محدودة جدا، وهذا ما جاء به قرار الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 مايو 1987 والتي رفضت الطعن ضد قرار مجلس قضاء Aix-en Provence تاريخ 07 جوان 1985 وأوضحت أن الشك حول ثبوت علاقة السببية تحسب لصالح مندوب الحسابات[5].

ويذهب Yves Guyon إلى أن صعوبة إثبات هذه العلاقة ترجع إلى طبيعة المهنة، فمندوبو الحسابات تقتصر مهامهم على المراقبة والإعلام فقط، كما أنه يحظر عليه التدخل في تسيير الشركة،

[1] – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 318.

[2] مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص 299.

[3]– J-Moneger : " nœud gardien de la mise en jeu de la responsabilité du commissaire aux comptes " Cité par: Augustin robert, op.cit. p 84.

[4] – Joël Monéger, Thierry Granier, op.cit. n°480

[5] – Didier Poracchia, op.cit. n° 557.

وقد يؤدي خطؤه إلى عدم السماح للشركة من اكتشاف ما قد يلحقه بها من خسارة وأضرار[1] وذلك من خلال إهماله مثلا للعناية اللازمة التي يجب عليه إتيانها أثناء إعداده للتقرير العام أو أحد التقارير الخاصة، خاصة تلك المتعلقة بالصفقات أو زيادة رأسمال الشركة أو غيرها من التقارير البالغة الأهمية، والتي بناءا على ما يرد فيها قد يتخذ القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة قرارات مصيرية فيما يتعلق بالحالة المالية للشركة.

إذا ما توافرت كل أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وتم إثبات علاقة السببية بينهما، فإنه قد يحكم ضد المندوبين بالمسؤولية، وإذا كان إثبات أن الضرر كان نتيجة للخطأ فإن ذلك قرينة قانونية على وجود علاقة السببية، ومن الناحية العملية إذا أثبت المدعي الخطأ والضرر تقوم في ذهن القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أدى إلى حدوث الضرر، ومن ثم تقوم قرينة قضائية على وجود علاقة سببية تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه ويطالب بنفي علاقة السببية هذه[2].

هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثالث.

[1] - Yves Guyon, op.cit. p 419, 420.

[2] – علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 119،120.

المطلب الثالث: نفيي المسؤولية والتأمين منها.

إن المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات لا تعدو عن كونها خاضعة للأحكام العامة، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعها لبعض الأحكام والقواعد الخاصة بحكم مهنة هؤلاء والخصوصية التي تتميز بها، نظرا للتطور الحاصل في مجال المسؤولية والتأمين منها فإنه وكغيرهم من المهنيين ألزمهم المشرع بضرورة التأمين من مسؤوليتهم المدنية، وذلك حتى يصبح بإمكان شركة التأمين أن تتحمل إلى جانبهم عبء التعويض في حال ثبوت مسؤوليتهم.

الفرع الأول: نفي مسؤولية مندوبي الحسابات.

نحن بصدد التعرض إلى أسباب النفي "les clauses d'exonérations" لا إلى شروط التخفيف "limitations" لأنه لا يمكن الاتفاق على التخفيف من مسؤولية مندوبي الحسابات،أو الإعفاء منها، لأن التزاماته محددة بموجب القانون وهي من النظام العام. وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها خاصة فيما يتعلق بالمهمة القانونية، إلا إذا جاء نص بخلاف ذلك ومثاله، ما جاء به حكم الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من القانون المنظم للمهنة حيث جاء فيها: " لا يتبرأ من مسؤوليته... إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

فإذا لم يقم بكل ما جاء في نص المادة لن تبرأ ذمته ولن يعفى من مساءلة القانون له، فالإعفاء هاهنا جاء بنص القانون. ولكن إذا تعلق الأمر بالتدخلات التي يتم الاتفاق عليها بناءا على اتفاقية فإنه يمكن لمندوبي الحسابات والشركة محل المراقبة الاتفاق على التخفيف من أحكام المسؤولية ولكن في حدود الاتفاق على ألا يتعدى هذا الأخير حدود الاتفاقية، بحيث يمس بالمصلحة العامة للشركة أو بمصلحة الغير المتعامل معها[1].

[1] - J-F-Barbièr, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsabilité civile du commissaire aux comptes, op.cit. p 617.

في بعض الحالات هناك من الأسباب ما يجعل من خطأ مندوبي الحسابات غير قائم، أو أن تنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر المحقق كأن يكون هناك سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر سواء قوة قاهرة، أو أن يكون بفعل الغير، أو أن يكون بفعل الضحية نفسها. وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي.

أولا: القوة القاهرة.

يمكن لمندوبي الحسابات دفع مسؤوليتهم المدنية إذا ما أثبتوا القوة القاهرة[1]، أما الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة هو عدم إمكانية توقعها وعدم القدرة على دفعها[2]، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 127من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة،أو خطأ صدر من مضرور أو من الغير، كان عير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

ومثال ذلك في حال ما إذا كانت الحسابات قد خربت بفعل حريق، أو كارثة طبيعة، لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه إذ ترد عليه بعض الاستثناءات، ومعنى ذلك أن مندوب الحسابات يكون مسؤولا بالرغم من توافر القوة القاهرة، ففي قرار لمجلس قضاء Paris الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1979، أصدر القضاة فيه الحكم ضد مندوب الحسابات لأنه لم يثبت تغلبه على كل العوائق التي وضعها أمامه محاسب الشركة، وتم رفض الطعن فيه أمام محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار الصادر بتاريخ 16 نوفمبر1981[3] .

[1] – لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القوة القاهرة، ومن الفقه من يعرفها على أنها: " أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"، أو هي: " أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعا حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام". ينظر: قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 290.

[2] – السنهوري، مرجع سابق، ص 996، 997.

[3] – Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 584.

ثانيا فعل الغير.

والحديث عن الخطأ بفعل الغير يجرنا إلى ضرورة التنويه إلى أنه في حال كان خطأ الغير فقط المؤدي إلى حدوث الضرر فإنه يكون هو المسؤول الوحيد فقط أمام المضرور، لذلك حتى تنتفي أة تخفف مسؤولية المدعى عليه لا بد من أن يكون إضافة إلى فعل الغير خطأ المدعى عليه قد اشتركا في حدوث الضرر، وهنا نتساءل عن مدى تأثير فعل الغير في مسؤولية المدعى عليه، ويشترط لذلك أن يكون فعل الغير هذا خطأ من شأنه إحداث ضرر موجب للتعويض، فإن لم يكن ضرر فلا تأثير له في مسؤولية المدعى عليه[1].

إن خطأ مندوبي الحسابات لا يكون دائما السبب الوحيد في إحداث الضرر، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم إلا بمراجعة الحسابات التي أعدت سلفا من قبل شركة المساهمة وعند الاقتضاء بالاستعانة بخبير محاسب، وفي كل الحالات يتم قبول هذه الحسابات من قبل القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين[2].

لكن الاجتهاد القضائي الفرنسي أورد بعض الاستثناءات أين يكون مندوبي الحسابات مسؤولين بالرغم من أن الفعل الضار صادر عن الغير ومن ذلك، تأخر مجلس الإدارة في إعداد تقريره الخاص إلا بوقت قصير قبل انعقاد الجمعية العامة، فهذا لا يعفي مندوبي الحسابات من المسؤولية لأنه من المفروض أن يطلع الجمعية العامة عن هذا التأخر[3].

ثالثا: فعل الضحية.

والحديث في هذه الحالة يكون لا يكون عن الضرر الناتج عن خطأ المضرور نفسه، فهو خروج عن نطاق المسؤولية المدنية وإنما نحن بصدد الحديث عن خطأ المضرور إذا وقع من المدعى عليه خطأ ثابت ووقع في الوقت ذاته خطأ المضرور، ومدى تأثير خطأ المضرور، في مسؤولية المدعى عليه، شريطة

[11] – السنهوري، مرجع سابق، ص 1016،1017.

[2] – Augustin Robert, op.cit. p 88,89.

[3] – إحالة إلى أخطاء مندوبي الحسابات أثناء ممارسة المهنة، ص 38 وما يليها.

أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ، وأن له أثر في إحداث الضرر، فإن لم يكن فعل المضرور خطأ، فلا يصح أن ينفي أو يخفف من مسؤولية المدعى عليه[1]

فيما يتعلق بمسؤولية مندوبي الحسابات في حال ما كان الخطأ صادر من الضحية، إما الشركة محل المراقبة أو الغير المتعامل معها أو أحد المساهمين، فإن الفقه افترض فرضيتان.

الفرض الأول: أن يكون فعل الضحية معفيا تماما من المسؤولية.

يمكن لمندوبي الحسابات التنصل من المسؤولية تماما، وذلك إذا كان خطأ الضحية هو المصدر الوحيد والسبب المباشر في إحداث الضرر، مما ينفي علاقة السببية بين الضرر وفعل مندوبي الحسابات[2]. وهذا ما أقر به مجلس قضاء Bordeaux في قراره الصادر في 04جوان 2007حيث أعفى مندوب الحسابات من مسؤوليته المدنية على اعتبار أنه في حالة الاختلاسات التي تقع في الشركة، فإن خطأ هذه الأخيرة يتمثل في عدم تنفيذ سلطاتها في الإدارة والمراقبة بشكل مناسب، مما يؤدي إلى عدم اكتشافها وبالتالي عدم تفاديها في الوقت المناسب، هو خطأ قد يستهلك الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه مندوب الحسابات بعدم دعوة الشركة إلى الإطلاع على المراجعة التي يعدها بمناسبة ممارسة مهامه[3].

وفي نفس الاتجاه ذهب مجلس قضاء Versailles في قرار له صادر في 28 مارس 1991 ، حيث رفض الأخذ بعين الاعتبار تصرف مندوب الحسابات بعدم تقديمه ولمدة لا تقل عن السنتين تقريره الخاص بإعلام الجمعية العامة، والذي كشف فيه بعد سنتين من التأخر، الأخطاء والتجاوزات التي تضمنتها محاضر الجمعيات العامة بالرغم من الإشارة إلى حضوره غير المبرر، حيث أثار انتباه القائمين بالإدارة إلى عدم انتظام الحسابات، وإلى ضرورة القيام بالإجراءات المناسبة ووضع نهاية لهذه الفوضى، وعدم الانتظام في النظام الآلي المستعمل من قبل مصلحة المحاسبة. وحكم بأن مندوب الحسابات ليس مسؤولا في مواجهة الشركة بموجب الاختلاسات التي قام بها محاسبها[4].

[1]- السنهوري، مرجع سابق، ص 1000.

[2]- علي عبده محمد علي، مرجع سابق، ص 120.

[3]- CA Bordeaux, 4 Juin. 2007, Cité par, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 590.

[4] - Ibid. n°591.

أما **الفرض الثاني** فهو أن يكون الإعفاء جزئيا، وذلك طبقا للقواعد العامة، بحيث أنه إذا ما وجد الضرر مصدرا له في خطأ كل من الضحية ومندوبي الحسابات معا، فإن التعويض في هذه الحالة لا يكون كليا على عاتق مندوبي الحسابات، وبالتالي الإعفاء هنا يكون جزئيا.[1]

وقد ذهب مجلس قضاء Bordeaux في قراره الصادر في 17 أكتوبر 1990 إلى تحديد مسؤولية مندوب الحسابات بدافع أن الخطأ الراجح في الاختلاسات هو تصرف القائم بالإدارة، الذي أرجع إلى حسابه شيكات على بياض، فهذا الخطأ يثير إلى جانب مسؤولية مندوب الحسابات، مسؤولية كل من المحاسب، والشخص القائم بالإدارة، فكل منهم يتحمل جزءا من الضرر الذي تسببوا فيه للمدعي[2].

وقد أعفي المشرع أيضا وبنصوص صريحة مندوبي الحسابات من المسؤولية المدنية، إذا تعلق الأمر بإجراءات التحذير، وكذا الالتزام بكشف الأفعال المجرمة. فبالنسبة لإجراءات التحذير والتي تعتبر من أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عتق مندوبي الحسابات، وعدم ممارسة هذا الالتزام بشكل صحيح، أو التعسف فيه، أو التأخر في إجرائه، يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات إذا ما أثبت أنهم تراخوا في إجراء هذا التحذير، بالرغم من ثبوت ما يهدد استمرارية استغلال المشروع بصورة طبيعية[3]، ولكن إذا ما أجرى المندوبون هذا التحذير بناءا على نص المادة 23فقرة خامسة من القانون المنظم للمهنة، ونص المادة 715مكرر11 من القانون التجاري الجزائري يكونون بمنأى عن المسؤولية.

وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة L822-17 من القانون التجاري الفرنسي، في حين سكت عنها المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى عدم المسؤولية في هذه الحالة صراحة.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الخطأ البسيط في تقدير الإجراء من قبل مندوب الحسابات لا يثير مسؤوليته[4].

[1] – علي عبده محمد علي، مرجع سابق، ص 120.

[2] – Augustin robert, op.cit. p 89.

[3] – Philippe Merle, op.cit. p 608.

[4] – Com, 3 Déc. 1991, Cité par, Philippe Merle, op.cit. p 608.

أما فيما يخص الكشف عن الأفعال المجرمة، والأخطاء، فإن القانون قد ألزم مندوبي الحسابات بالكشف عنها وإبلاغ وكيل الجمهورية عند الاقتضاء[1]، وهذه المهمة من شأنها أن تضع المندوبين في وضعية صعبة. بناءا على ذلك خص المشرع هؤلاء المهنيين بحصانة « immunité » وذلك لحمايتهم من تعسف القائمين بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين من العوائق الكيدية ضدهم، وهنا تظهر الأهمية الكبرى لخاصية الاستقلالية التي يجب توافرها في من يمتهن مهنة مراقبة الحسابات، فهذه الحصانة تلغي مسؤوليته في حال ما ارتكب بعض الأفعال والتصرفات التي تبدو في ظاهرها أنها مخالفات، ومثال ذلك أن يرتكب المندوب خطأ في حقيقة تصنيف المخالفة، وكذلك الأمر في حال سوء تحليل التصرفات، فهذه الحصانة تسمح لهم بممارسة مهامهم دون الخضوع لأي ضغط من قبل الشركة محل المراقبة، أو أحد أجهزتها[2].

وتأكيدا لأهمية ممارسة المندوب لمهنته في جو من الطمأنينة وعدم الضغط فرض المشرع على هذا المهني الالتزام بالتأمين من مسؤوليته وذلك لتخيف توتره من الوقوع في الخطأ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات.

جاء في نص المادة 75 من القانون المنظم للمهنة أنه: "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

ويضمن عقد التأمين[3] الذي يكتتبه المصف الوطني والغرفة الوطنية النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد التأمين ".

[1] – نص المادة 715مكرر 14 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري، ونص المادة 61 فقرة ثالثة من القانون المنظم للمهنة.

[2]– Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 600-603.

[3] – يقصد بعقد التأمين: عقد يحصل بموجبه أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينهما المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء. أنظر: هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص17.

من خلال هذا النص ألزم المشرع المندوبين قانونا بالتأمين من مسؤوليتهم ، المدنية ، ولم يميز بين ما إذا كان هذا المهني شخصا طبيعيا أو معنويا، فكان الالتزام على وجه العموم.

ويقصد بالتأمين من المسؤولية، تأمين دين مسؤولية شخص لشخص آخر، و يكون حول خطر معين بذاته، ويتعلق بضمان النتائج المترتبة على حادث معين [1]. أو يقصد به العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية الأضرار التي تلحق الغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا[2].والغاية من وراء فرض تأمين إجباري على المسؤولية المهنية عامة ومسؤولية مندوبو الحسابات خاصة، هي حماية المهني من نتائج الأضرار التي يمكن أن يلحقها بالغير نتيجة لممارسة مهامه [3]. لكن هذا التأمين لا يعد ضمانة كافية لحماية مندوبي الحسابات من نتائج مسؤوليتهم لأن هذا التأمين لا يتعدى النتائج المالية للمسؤولية وفي حدود القسط المقدم فإن زاد مثلا مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين كان على المندوب حينها تحمل الباقي على حساب ذمته المالية الخاصة، كما لا يشمل التأمين الأخطاء العمدية والغش.

أما عن الأخطار المؤمن منها في مسؤولية مندوبي الحسابات، فهي النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، والتي يمكن أن تنتج عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم، خاصة النفقات القضائية، وكذا المبالغ المحكوم عليهم بها كتعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة المراقبة، وكذا الخسائر التي يتسببون فيها بسرقة أو إتلاف الملفات التي كانت بحوزته بحكم مهنتهم[4].

[1]-Philippe Le Tourneau, op.cit. p 805.

[2]- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى ، شركة كليلك للنشر، 2008،ص 47.

[3]Cass.Civ. 13. Nov.1997, revue générale du droit des assurances 1998, n°1998-1.p130.

[4]-Augustin Robert, op.cit. p 122.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات.

لقد ألقى المشرع على مندوبي الحسابات لدى ممارسة مهامه مسؤولية جنائية في حال الإخلال بالتزاماتهم القانونية، وذلك لضمان السير الحسن للمشروع والحفاظ على المصالح التي يحميها القانون.

ولما كان من الممكن للشخص المعنوي ممارسة المهنة، يثار إشكال حول الشخص الذي يتابع جزائيا، هل هو الشخص الطبيعي الذي يتولى تنفيذ المهام باسم ولحساب الشخص المعنوي، أم الشخص المعنوي بصفته صاحب العلاقة والمكلف بالمهام، أم هي مسؤولية تضامنية طبقا للقواعد العامة.

المطلب الأول: مندوب الحسابات فاعل أصلي.

هناك من الجرائم التي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل مندوب الحسابات وذلك بحكم طبيعة المهام التي يؤتيها، فلا يمكن أن يتابع غيره بها، وذلك طبقا للمبدأ الجنائي القاضي بشخصية العقوبة، ومن أهم هذه الجرائم تلك المتعلقة بالملائمات القانونية لممارسة المهنة، وكذا المتعلقة بالمعلومات، ومراقبة الحسابات.وهو ما سنأتي على تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحالات الملائمة القانونية.

إن مهنة مندوبي الحسابات لا يمكن أن تمارس إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين معتمدين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وأن يكونوا مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[1]، فهم فقط، الأشخاص المؤهلين قانونا وأصحاب الاختصاص التقني لممارسة هذه المهنة، وخارج هذه الحالات فإنه يقع انتهاك للنصوص القانونية، من ذلك نصوص القانون المنظم للمهنة،وفي حال مخالفة هذه النصوص تترتب المسؤولية الجزائية سواء عن الممارسة غير الشرعية للمهنة، أو عن طريق انتحال شخصية مندوب الحسابات.

[1] – إحالة إلى الأخطاء المتعلقة ببداية الالتحاق بالمهنة، ص 32 وما يليها.

أولا: الممارسة غير الشرعية للمهنة.

جاء في نص المادة 74 من القانون المنظم للمهنة أنه:" يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل في الجدول، أو تم توقيف مؤقت لتسجيله،أو شطبه من الجدول، والذي يمارس، أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

فمن مارس مهنة مندوب الحسابات بالرغم من أنه غير مسجل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، أو واصلوا ممارسة المهنة بالرغم من توقيفهم مؤقتا حتى يتم تسجيله بشكل مطابق للقانون، أو تم شطبه لارتكابه أخطاء تأديبية[1]. في مثل هذه الحالة تكون ممارسة المهام مخالفة للقانون، مما يستدعي المتابعة الجزائية لهم[2] طبقا لأحكام المادة 829 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها بأن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقبل عمدا، أو يمارس، أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية".

وبالنظر إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإنه يمكن تصنيفها إلى مخالفة. إلا أن المادة 73 من القانون المنظم للمهنة، قد رفعت قيمة الغرامة بحيث أصبحت من 500000دج إلى 2000000دج، أما عقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة فقد سلطتها على الشخص الذي يعيد الجريمة، أي الظرف المشدد في هذه الحالة وهو العود، وزادت على ذلك ضعف الغرامة في حال الحكم على مندوب

[1] طبقا لنص المادة 63من القانون المنظم للمهنة: "يتحمل...ومحافظ الحسابات...المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.
تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة(6) أشهر، الشطب من الجدول".

[2]- فريد جبران، مرجع سابق، ص 60.

الحسابات[1]، وطبقا للقاعدة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، يطبق نص المادة 73 من القانون المنظم للمهنة.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الشخص القائم بالمهنة إن كان طبيعيا أو معنويا بنفس الصراحة التي تحدث بها عن المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار المهنة، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون المنظم للمهنة، وذلك للأهمية البالغة التي يمثلها مثل هذا الالتزام الخطير في المصلحة العامة للشركة.

وتدخل حالات التنافي[2] في سياق الممارسة غير الشرعية للمهنة[3] ، لأنها مخالفة قائمة بحد ذاتها ، ففي حال ما واصل المندوب ممارسة المهنة بالرغم من توافر حالة من حالات التنافي[4]، فإنه يعد مندوبا فعليا commissaire de fait[5]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد إتيان الشخص على ممارسة مهام مندوب الحسابات دون توافر الشروط القانونية والنظامية لهذه الأخيرة، بغض النظر عن ارتكابه لبعض الأفعال، أو التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالشركة، لأن الركن المادي هنا يتكون بمجرد قبول الشخص لهذه المهنة، أو مواصلة ممارستها بالرغم من توافر إحدى حالات التنافي مهما كانت المدة[6].

هذا عن الركن المادي، أما الركن المعنوي فإنه طبقا للقواعد العامة، لابد من توافر القصد الجنائي من وراء التصرف، أو الفعل حتى يتابع الفاعل بارتكابه جريمة معينة، والقصد في هذه الحالة هو ممارسة المهنة أو مواصلة ممارستها بالرغم من علمه بتوافر سبب يمنعه من ذلك[7]، وهذا ما يستخلص من نص

[1] – وهو ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 85 من الأمر 810-69 المؤرخ في 12 أوت 1969. أنظر: Wilfrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 4em éd, Dalloz, 2000, p 346.

[2] – إحالة إلى الأخطاء المتعلقة ببداية الالتحاق بالمهنة، ص 32 وما يليها.

[3]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 83.

[4]– فريد جبران ، مرجع سابق، ص 60.

[5]- Amor Zahi, Responsabilité du commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, 2eme éd. Université d'Alger, 1990. p288.

[6] – دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 131.

[7]- Tayeb Balloula, Droit pénal des sociétés commerciales, édition Dahlab,1995, p 129.

المادة 829 من القانون التجاري الجزائري من خلال عبارة "عمدا" ، ولم يشترط المشرع هنا أن يكون هذا الأخير قد ألحق أي ضرر بشركة المساهمة.

1- انتحال صفة مندوب الحسابات.

وانتحال صفة شخص ما هي جريمة نص عليها القانون الجنائي العام وذلك من خلال المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها أن: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا، أو شهادة رسمية، أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500دج إلى 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

إذن فالركن الشرعي لهذه الجريمة متوافر بحكم نص المادة 243 من قانون العقوبات وكذا ما جاء في نص المادة 74 فقرة ثانية من القانون المنظم للمهنة حيث أدرج المشرع هذه الجريمة في إطار الممارسة غير الشرعية للمهنة ، وجاء في حكم المادة أنه: " يعد كذلك ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات، أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة، أو شركة محافظة الحسابات، أو شركة محاسبة، أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه، أو خلط مع هذه الصفات و التسميات". ويلاحظ أن المشرع قد رتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكابهم مثل هذه الجريمة.

أما العقوبة المقررة لها فقد جاء بها نص المادة 73 من القانون المنظم للمهنة، بصفتها صورة من صور الممارسة غير الشرعية للمهنة، وهي من 500000دج إلى 2000000دج، وبالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنه وبضعف الغرامة في حالة العود[1].

[1] تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة من خلال نص المادة 86 من الأمر رقم 810-69 المؤرخ في 12 أوت 1969، إلا أنه وخلافا للجريمة السابقة قضاة الحكم لا يحكمون سوى بالغرامة وذلك مذ بدأ العمل بقانون العقوبات الفرنسي الجديد. ينظر:
Joël Moniger, et Thierry Granier, op.cit. n° 664.

ثانيا: الاعتداء على استقلالية مندوبي الحسابات.

إن مندوب الحسابات هو القاضي الأول للحسابات، ويجب عليه كباقي القضاة أن يكون محايدا ومستقلا في اتخاذ قراراته، وأداء واجباته[1]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية في توضيحاتها بتاريخ 16 ماي 2002 فيما يتعلق باستقلالية الأشخاص المكلفين بالمراقبة القانونية للحسابات، حيث قضت بأن لهذه الاستقلالية أهمية أساسية لثقة الجمهور في التقارير التي ينشئها، يزيد من مصداقية المعلومات المالية المنشورة[2]. ولضمان حياد مندوبي الحسابات، و تحقيق المصداقية، والشفافية في المراقبة التي يمارسونها، وضع المشرع جملة من القواعد التي تكرس مبدأ استقلاليتهم[3] وذلك تأكد بأن مندوب الحسابات جهاز داخل شركة المساهمة، وليس وكيلا عن المساهمين .

وصفة الاستقلالية تتجلى من خلال الصلاحيات التي منحها لهم المشرع، والتي تفصله تماما عن تدخل المساهمين، أو مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين.

أما الاختصاصات التي تكرس هذا المبدأ، فإنه وإن كانت مراقبة الحسابات وهي الاختصاص التقليدي لمندوبي الحسابات، إلا أنه مع اتساع مجال تدخله والحاجة إلى خدماته التي لا يمكن الاستغناء عنها، بالإضافة إلى السهر على مراقبة صدق الحسابات وانتظامها، بات لابد من مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه القائمون بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين[4]، وهو ما قضت به المادة 715مكرر4 من القانون التجاري الجزائري بنصها: " ... يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير

---

[1] – واستقلالية مندوب الحسابات مضمونة من خلال ما يلي :

* أن المندوب يمارس مهنة حرة، وليس خاضعا للجهة التي تقوم بتعيينه.
* يجب على هذا الأخير أن يكون مقيدا في السجل الوطني.
* يجب ألا يتوافر على إحدى حالات التنافي أو الموانع القانونية.
* الأتعاب التي يتقاضاها محددة بموجب قرار وزاري.
* بالإضافة إلى أنه لا يمكن عزل المندوب إلا بناءا على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة. ينظر:

Jérôme Bonnard, Droit des sociétés, 2eme édition, HACHETTE, 2002, p 99.

[2]-Bruno Dondero, op.cit. p 197.

[3] – نص المواد من 64 إلى 70 من القانون المنظم للمهنة، وكذا نص المادة 715مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- Haritini Matsopoulou, Le renforcement de l'indépendance des commissaires aux comptes, Rev. Sociétés, 2003. P813.

مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها"، مع أنه من جهة أخرى قد حظر على مندوبي الحسابات التدخل في أعمال الإدارة والتسيير[1]. وهو مبدأ أساسي في ممارسة هذه المهنة، لأنه يضع حدودا بين مهام المسيرين والمندوبين[2]، بحكم نص المادة 715مكرر4 "تعين الجمعية العامة ...وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها..." . وكذا الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من القانون المنظم للمهنة التي جاء فيها :" وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".

والتدخل في التسيير يقصد به إعطاء مندوب الحسابات رأيا حول مدى ملائمة الأعمال التي يتم وضعها أمام مجلس الإدارة، لأن الكثير من أعمال الإدارة والتسيير تخضع لاعتبارات الملائمة التي تقدرها الشركة في ظل تغييرات الأوضاع والمعطيات وظروف السوق[3]. إلا أنه لا يعتبر من قبيل التدخل في أعمال الإدارة والتسيير، إعطاء رأيه حول ما يتعلق منها بالمخالفات، والتي تخضع للمتابعة الجزائية في حال أغفلها، فمندوب الحسابات بذلك يكون قد مارس مهامه المتمثلة في تقدير مشروعية التصرفات والقرارات التي تتخذها الإدارة و لا علاقة له بملائمة تصرفات هذه الأخيرة.

ومن أهم مقتضيات هذا المبدأ عدم تمثيل الشركة قبل الغير من طرف مندوبي الحسابات، لأن ذلك يعتبر من صميم أعمال الإدارة[4]، إعلام المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين، ومن أهم الاختصاصات المكرسة لهذا المبدأ الالتزام بأخذ إجراءات التحذير وذلك في حال كشف وقائع من شأنها أن تعرقل المسار الطبيعي والاستغلال الأمثل للشركة، لأنه في حال تعنت مجلس الإدارة أو مجلس

[1] – يقصد بأعمال التسيير: الأعمال التي يترتب عنها التصرف في أموال الشركة و توظيفها، توظيف العمال، تمثيل الشركة أمام الغير. بمفهوم واسع إدخال وإحراج أموال الشركة.
يقصد بأعمال الإدارة:أعمال الإدارة الخارجية تتمثل في العلاقات التي تربط بين الشركة والغير، وأعمال الإدارة الداخلية، وهي أعمال التسيير التي لا ينجر عنها التعامل مع الغير.

[2]–Tayeb Belloula,op.cit, p 126.

[3] –علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص 158.

[4] – دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 81.

المديرين عن الرد على مطالب المندوبين، يتوجهون دون الخضوع لأي ضغط إلى الجمعية العامة غير العادية، وفي القانون الفرنسي يذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بمنح المندوبين إمكانية إبلاغ رئيس المحكمة التجارية المختصة بهذه الوقائع[1].

ومسؤولية مندوبي الحسابات عن ممارسة المهنة بدون الحفاظ على استقلاليته، تندرج ضمن الممارسة غير الشرعية للمهنة، لأنه في هذه الحالة سيتوافر في مندوبي الحسابات سبب من أسباب المنع من ممارسة المهنة، إن كان لدى شركة معينة بالذات، أو بصورة عامة، وبذلك تكون العقوبة المقررة لهذه المخالفة ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 73من القانون المنظم للمهنة، وهي غرامة مالية من 500000دج إلى 2000000دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة، وبضعف الغرامة السالفة الذكر، وهو ما يأخذ به المشرع الفرنسي حيث يلحق هذه المخالفة لأحكام نص المادة 85 من المرسوم رقم 69-810 المؤرخ في 12 أوت 1969 والمتعلق بالممارسة غير الشرعية للمهنة[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة.

من الناحية العملية يتعذر على الجمعية العامة، و مجلس المراقبة القيام مراقبة أعمال القائمين بالإدارة ،أو أعضاء مجلس المديرين بصورة دقيقة إضافة إلى أن غالبية المساهمين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة ولا يهتمون غالبا إلا لقبض الأرباح، مما يستوجب الاستعانة بمندوب حسابات أو أكثر مختصين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وفحص الأنظمة الإدارية فيها ، وحتى يقوم هؤلاء المندوبين بمهامهم على أكمل وجه، كان لابد على المشرع من إخضاعهم للمتابعة الجزائية في حال ارتكابهم لأفعال من شأنها إلحاق الضرر بالشركة، أو المساهمين ،أو المتعاملين معها أو حتى الاقتصاد الوطني، أو اشتركوا في إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا .

[1] – إحالة إلى الأخطاء المتعلقة بمهمة اتخاذ إجراءات التحذير، ص 53 وما يليها.

[2]- Haritini Matsopoulou, Le renforcement de l'indépendance des commissaires aux comptes, op.cit, P813.

ولقد تطرقنا فيما سبق إلى أن مندوبو الحسابات قد يكونوا أشخاص طبيعيين كما يمكن أن يكونوا أشخاص معنوية، بالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن مسؤوليته الجنائية لا تثير أي إشكال، لكن بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تمارس هذه المهنة فإن الأمر قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 01 مارس 1994 و الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لم يكن المشرع الفرنسي ينص صراحة عليها في قانون العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات[1] بموجب القانون 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 و الذي جاء بنص المادة 51مكرر، حيث حصرت مجال المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون الخاص، واستثنت كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام[2]. وبالرغم من أن القانون المنظم للمهنة 10/01 قد أور فصلا كاملا حول شركات الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات والمحاسبة، إلا أنه لم يشر إلا للمسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات بصفة عامة، وهذا ما جاءت به المادة 62 من نفس القانون: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني". ويمكن أن يرتكب المندوب هذه الجرائم بصفة أصلية أو بالاشتراك مع الغير.

[1] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، القانون 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، و القانون رقم 26/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[2] – والأشخاص المعنوية بهذا المفهوم، هي كل الأشخاص المعنوية التي نص عليها القانون المدني والتجاري وكذا الشركات و التعاونيات ذات الطابع المهني والحرفي والفلاحي، ومختلف الجمعيات ذات الشخصية المعنوية، وقياسا على ما سبق فإن الأشخاص المعنوية التي تمارس مهنة محافظة الحسابات غير مستثناة، وهي أيضا تخضع للمتابعة الجزائية إن استلزم الأمر ذلك. أنظر:
جمال محمود الحموي، و أحمد عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.

أولا: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة.

جاء في نص المادة 830من القانون التجاري[1] كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة، أو تأكيدها عن الحالة المالية للشركة، يعتبر مرتكبا لمخالفة متعلقة بمراقبة شركة المساهمة، وبالتالي فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20000دج إلى 500000دج أو إحدى العقوبتين فقط.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في ثلاث نصوص متفرقة، بداية بنص المادة 459 فقرة أولى من قانون 24جويلية 1966 التي تطرق فيها بصورة عامة إلى المتابعة الجنائية لمندوبي الحسابات، سواء كان يعمل لحسابه، أو لحساب شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات، إذا أكد معلومات كاذبة حول الوضعية المالية للشركة.

وكذا نص المادة 452من نفس القانون التي جاء فيها النص على جريمة تأكيد المعلومات والبيانات غير الصحيحة، التي وردت في تقارير الجمعية العامة المدعوة للبث في حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، وأخيرا نص المادة 481-1 من نفس القانون[2].

و لقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي لها.

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك إيجابي يتمثل في قيام مندوبي الحسابات بتقديم تقرير عن الوضعية المالية للشركة وبيانات أخرى بصورة مخالفة للحقيقة[3].

[1]-Fréderic Masquelier et autres, op.cit. p120.

[2]-Wilfrid Jean Didier, op.cit. p 346,347.

[3]- جمال محمود الحموي، و أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص112.

يجب أن تكون هناك معلومات كاذبة (أ)، أعطيت أو أكدت من قبل مندوب الحسابات (ب).

أ- **معلومات كاذبة** : لو تمعنا في نص المادة سالف الذكر نجد أن المشرع قد حصر المعلومات الكاذبة في تلك المتعلقة بالوضعية المالية للشركة محل المراقبة ، وكأن مهمة مندوب الحسابات لا تتعدى مراقبة الحسابات والوضعية المالية للشركة ، في حين أن مهمة هذا الأخير تتعدى ذلك فيمكن أن تكون المعلومات الكاذبة متعلقة بممارسة المهمة بصورة عامة [1].ومثال ذلك ما قضى به مجلس قضاء Douai الفرنسي بتاريخ 11جوان 1974 حيث ذهب إلى أنه يمكن أن يرتكب مندوب الحسابات جريمة تقديم معلومات كاذبة حول العقود التي تبرمها الشركة محل المراقبة وأحد مسيريها [2].

أما عن صفة عدم صدق المعلومات ، فإنه من غير السهل الكشف عنها وذلك راجع لطبيعة المحاسبة بحد ذاتها، فهي ليست بعلم دقيق، وإنما تترك مجالا لا بأس به للموضوعية، ويذهب أغلب الفقهاء إلى أن الجريمة هنا لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت عدم الدقة في المعلومات خارج حدود التقدير الموضوعي "appréciation subjective" [3] ،ففي هذه الحالة بالموضوعية في التقدير لا يمكن الجزم بدقة المعلومات، وبالتالي لا يمكن متابعة مندوبي الحسابات بتقديم، أو تأكيد معلومات كاذبة. وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا، ومن ذلك ما جاء به مجلس قضاء Paris بتاريخ 12جويلية 1979، إذ حكم على مندوب الحسابات لأن قيمة الأموال التي قام بقبولها و الإعلان عنها تفوق بخمسة وعشرون (25) مرة القيمة الحقيقية [4]. والحديث عن المعلومات الكاذبة الواردة في نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري، وحتى النصوص الواردة في القانون الفرنسي، لا ينحصر في تلك المعلومات المتعلقة بالمراجعة ومراقبة الأحوال المالية فقط، وإنما يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه

[1]- Nicole Stolowy , La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, Rev. Sociétés, 1998, p521.

[2]- Ca. Douai,11 juin, 1974. BCNCC, n°15, p291.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 4/23 من القانون المنظم للمهنة.

[3]-Augustin Robert, op.cit. p 135.

[4]-Ca. Paris, 12, juil. 1979. BCNCC; n°35; p 323.

يجب أن يحرس كل الشروحات والتفسيرات الكاذبة المتعلقة بمستقبل المشروع، فهذه الشروحات قد تعتبر معلومات زائفة إذا ما قدمت بشكل تخمين[1].

وصفة المعلومات الكاذبة معناها، أن مندوب الحسابات و بإرادته الحرة يقدم معلومات لا تطابق الحقيقة. ويندرج في سياق المعلومات الكاذبة طبقا للقضاء الفرنسي " السكوت" وذلك إذا لم يعترض المندوب على تصريحات القائمين بالإدارة إذا لاحظ أن هناك إخلال في الوضعية المالية، أو المحاسبية للشركة محل المراقبة[2]. هذا وقد عاقب المشرع الجزائري مندوب الحسابات من خلال نص المادة 825 من القانون التجاري الجزائري بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20000دج إلى 500000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا منح عمدا أو وافق على البيانات غير الصحيحة، التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبت في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين.

ب- مقدمة أو مؤكدة من قبل مندوب الحسابات.

نصت المادة 830مالقانون التجاري سالفة الذكر، على أن مندوب الحسابات إما أن يعطي، أو يؤكد معلومات كاذبة[3]، فهذا التأكيد إما أن يكون كتابيا أو شفاهيا، فلا المشرع الجزائري ولا نظيره الفرنسي قد حددا الطريقة أو الوسيلة لإيصال المعلومة إن كانت كتابيا أو شفهيا.

لكن هذا الأخير أي التأكيد الشفهي يصعب فيه إثبات عدم دقة ما قدمه المندوب شفاهة. فالغالب أن مندوبي الحسابات يتابعون بما يثبت في تقريرهم العام حول المصادقة على صدق و انتظام الحسابات، كما يعد من قبيل التأكيد على المعلومات الكاذبة المصادقة بدون تحفظ على حسابات الشركة محل الرقابة والتي تكون فيها فائدة خيالية، وعدم التطرق في تقريره إلى أن الحسابات قد عدلت

[1]-Jean-Didier, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, étude juridiques, CNCC, n°78.

[2]-Serge Evaret, Droit pénal des affaires, 1996, p115.

[3]-Nicole Stolowy, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. p 521.

بعد رفضه في بادئ الأمر[1]، وأيضا إذا ما أعطى التحويلات الخاطئة للقائمين بالإدارة لفائدة المساهمين بالتصديق عليها في تقاريره [2].

وبالتالي فإن إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة قد يأخذ صورا كثيرة ،فإما أن يكون من خلال المصادقة على ميزانية غير صحيحة[3]، أو أن يقدم تقريره العام بالتحفظ على البيانات الواردة فيه، والمتعلقة بصدق الحسابات وانتظامها[4]، أو أن يكون ذلك من خلال تقديم تقارير خاصة تخدم بطريقة ما الجهاز الإداري [5]. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أي من التقارير التي يجب على المندوب الالتزام بصدق المعلومات فيها وإلا أثيرت مسؤوليتهم الجزائية.

وفي الأخير يمكن أيضا أن تثار المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات إذا تكتم عن معلومات متعلقة بالحياة المالية للمشروع .

2- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي للجريمة إذا ما توافر عنصران وهما العلم والإرادة الحرة، وذلك بأن يكون مندوب الحسابات عالما بأن التقارير التي يقدمها بها معلومات وبيانات غير مطابقة للحقيقة، وأن إرادته تتجه إلى تقديمها إلى الجهة المختصة شريطة أن لا تكون هذه الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة[6].

للقول بقيام المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات لجريمة إعطاء، أو تأكيد معلومات كاذبة، لابد من توفر الركن المعنوي لهذه الأخيرة. والركن المعنوي طبقا للقواعد العامة هو "العلم"[7] وهذا ما كرسه نص المادة المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء فيه أنه لا تعد هذه الأخيرة جنحة ولا

---

[1]-Robert Castel et François pasqualini, op.cit. p 99.

[2]- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 171.

[3]-la responsabilité pour publication de faux bilans semestriels peut-elle être retenue contre les commissaires aux comptes, bull, sociétés, n°3, 1997, p 195.

[4] - J-F.Berbieri, Du manquement grave d'une obligation professionnelle, à la connaissance des malversations qui engage la responsabilité pénale du commissaire aux comptes , JBS, 2000, n°6, p 595.

[5]-Didier Rebert, droit pénal des sociétés, Dalloz, 2002, n° 122,123.

[6]- جمال حمود الحموي، و عبد الرحمن عودة، مرجع سابق، ص 114.

[7]- Tarik Sbaa, op.cit. p 57.

جريمة إلا في حال ثبوت العلم بارتكابها[1]. وعليه نجد أن نص المادة 457من قانون 24جويلية 1966 قد جاء على ذكر ذلك في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة وذلك من خلال إيراد مصطلح "sciemment" حين عرف الجريمة، ومعناها باللغة العربية النية .

وبذلك يكون الركن المعنوي للجريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة من قبل المندوب هو علم هذا الأخير بأن ما يقومون به جريمة معاقب عليها قانونا، وهو ما أغفله المشرع الجزائري حين أورد أحكام الجريمة في نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

ويمكن لإثبات علم مندوبي الحسابات بأن المعلومات المؤكدة،أو المقدمة كاذبة مثلا، إذا أرسلوا إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ملاحظة ينوه فيها عن وجود ثغرات ويطلب تفسيرات وشروحات ، وبالرغم من ذلك يصادق على الميزانية بدون أي تعديل ، ولا يقوم إلا بتحفظات غير دقيقة لا تسمح للمساهمين بفهم الوضعية المالية للشركة[2]. كما يمكن أن يكونوا على علم من خلال أعمال مساعديهم، عن غياب مستندات محاسبة أو عدم انتظامها، مما يضعهم في موضع يعرقلهم عن القيام بأعمال المراقبة والمصادقة على الحسابات، وبالرغم من ذلك يصادقون على الميزانية مع علمهم بأنها باطلة[3].

ويذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك في بعض القرارات النادرة جدا، بالأخذ بالعلم المفترض لمندوبي الحسابات، فهذه القرارات تشهد بالاستناد إلى النصوص المتضمنة مسؤوليتهم الجزائية استنتاج علمهم من خلال الطابع المميز لمهنتهم، أو من خلال الأخطاء البينة، ومن ذلك ما جاء به مجلس قضاء Paris في قراره الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 الذي قضى فيه أن مندوب

[1]-L. 121-3 de code pénal français : " il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".

[2]-Ca, Paris, 15, févr. 1979, BCNCC, n°34, p 197. Cité par, Augustin Robert, op.cit. p139.

[3]-Nicole Stolowy, La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. p 521.

الحسابات الذي من خلال مهامه كمندوب حسابات، يجهل الوضعية الحقيقية للشركة، فإنه على علم بتأكيده لمعلومات غير صحيحة حول الوضعية المالية للشركة محل المراقبة[1].

وكما رأينا سابقا أن المبدأ العام في مهام مندوبي الحسابات أنها ببذل عناية، وبذلك فإنهم مطالبين ببذل العناية المطلوبة في ممارسة مهامهم، فهل يمكن متابعتهم جزائيا عن الإهمال؟

بعض من الفقه الفرنسي أمثال MM.Larguier الذي يرفض الفكرة، في حين القضاء الفرنسي في بعض القرارات كان يدين مندوبي الحسابات لإهمالهم، ومن ذلك ما قضى به مجلس قضاء Paris بتاريخ 30جوان 1983 ، حيث أرجع كل نقص إلى مهمته بالمراقبة، وخلص إلى أنه في حال وجود أخطاء ظاهرة في حقيقة الحسابات، ومع ذلك صادق على الميزانية، ولو بحسن نية ، فإنه يعاقب على إهماله[2]. لكن في مثل هذه القرارات لابد على قضاة الموضوع في تحليل قراراتهم، الكشف بأن المندوبين على علم بالصفة غير الصحيحة للمعلومات المقدمة أو المؤكدة، لكن الإهمال البسيط ، لا يرتب سوى المسؤولية المدنية لهم[3]، ولا يمكن أن يتعدى إلى المتابعة الجزائية[4]، لأنه لا يكون جنحة[5].

هذه باختصار العناصر المادية و المعنوية لقيام المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات عن جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة، أما عن العقوبة المقررة لهذه الجنحة فقد ذكر المشرع الجزائري في نص لمادة 830فقرة أولى من القانون التجاري أن الجزاء يكون الحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وغرامة مالية من 20000دج إلى 50000دج.

---

[1]-Ca. Paris, 14, Déc. 1990, n°024288. Ob, Vidal. Cité par, Augustin Robert, op.cit. p140.

[2]- Augustin Robert, op.cit. p141.

[3] – إحالة إلى أخطاء مندوبي الحسابات أثناء ممارسة المهنة، ص 38 وما يليها.

[4]-Ca. Nîmes, 7 juin. 1984. BCNCC n°56.p 487. Ob, Pontavice :" Si un commissaire aux comptes peut engager sa responsabilité civile en ne vérifiant pas sérieusement les comptes établis par les dirigeants ou même en acceptant un bilan fallacieux, il faut pour qu'il engage sa responsabilité pénale qu'il ait sciemment donné ou confirmé des informations mensongères sur la situation de la société ". Cité par, Augustin Robert, op.cit. p14

[5]- Nicole Stolowy, La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. p 521.

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني.

قبل الحديث عن جريمة إفشاء السر المهني، أركانها وحالات الإعفاء منها لابد من التعريج أولا على الإطار القانوني لهذا الالتزام الهام وكذا إيضاح الحجية التي يقدمها هذا الأخير.

1- الإطار القانوني للالتزام بالسر المهني .

جاء في نص المادة 06 القانون رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، على انه يجب على أعضاء النقابة الالتزام بسر المهنة في أداء مهنتهم، كما يسهر المهنيون على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني. وجاء في نص المادة 715مكرر13 من القانون التجار ي في فقرتها الثانية أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبو الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال، والأعمال، والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم". وجاء في نص المادة 71 من القانون المنظم للمهنة أنه :" يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و302من قانون العقوبات.

ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و48 و49 و52 من هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي فجاء على ذكر الالتزام بالسر المهني في نص المادتين 226-13و 226-14 من قانون العقوبات والمواد 225-240L و5-3/820 من القانون التجاري[2].

إن مندوب الحسابات وأثناء مباشرته لأداء مهامه من مراجعة لحسابات الشركة ومراقبتها، يطلع على دفاتر الشركة، وسجلاتها، وكل المستندات التي يحق له مراجعتها بحكم مهنته، ويمكنه الإطلاع

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27ذي العقدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[2]-,J-M. Calendini De quelques aspects du secret professionnel des commissaires aux comptes, Bull. Sociétés, petites affiches, 1997, n°11,p 935.

على أسرار لا يمكن للغير أن يطلع عليها[1]، ومن ذلك فإنه من الأمانة ألا يسرب أو يفشي هذه الأسرار، خاصة إذا كانت للشركة مصلحة مادية أو معنوية من وراء الاحتفاظ بها[2]، أو أن ذلك من شأنه أن يلحق أضرار بليغة بالشركة المراقبة، لذلك جعل المشرع الإفشاء بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 301 حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5000دج الأطباء والجراحون، والصيادلة، والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك".

أما عن الطرف الذي لا يجب على المندوبين الإفشاء لهم بهذه المعلومات والوقائع فهم الغير من منافسين للشركة أو المساهمين[3]، أو الأشخاص المتعاملين معها خاصة الدائنين ، خصوصا إذا تعلق الأمر بمعلومات لا صلة لها بنظام الشركة وإنما لصالحه الشخصي[4].

لكن مبدأ الحفاظ على السر المهني ليس على إطلاقه، وهو ما جاءت به المادة 301من قانون العقوبات سالفة الذكر، فهناك بعض الحالات التي يضطر فيها المندوب إلى البوح ببعض المعلومات السرية[5]، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي .

2- حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المهني.

وتنحصر في الحالات التي جاء بها نص المادة 72من القانون المنظم للمهنة.

أ- **بموجب مشاركة غيرهم من المهنيين:**

وذلك بمشاركة زملائهم في المهنة، أو السلطات التي تعلوها في المهنة حتى يتمكن هؤلاء من متابعة مهامهم بأكمل صورة، وكذلك الأمر بالنسبة لمساعديه، والخبير المحاسب الذين يستعين بهم.

---

[1]- Jean-Pierre Brouilland, le secret professionnel oppose a une action en responsabilité contre un commissaire aux comptes, LPA, 4 Février, 1998, n°15, p 5.

[2]-Frédéric Masquelier, et autres, op.cit. p 118.

[3] - Yves Guyon, et Georges Couquereau, op.cit. p 103.

[4]-Frédéric Masquelier et autres, op.cit. p 118-119.

[5] - Michel Chauvin, L'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociétés anonymes, Dalloz, 1963, Paris, p 39.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الإعفاء من المحافظة على السر المهني يكون جزئيا، وفي حدود ما تتطلبه المهنة[1].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها :" يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى الشركة المعنية ". فمندوبو الحسابات هنا مخولون بمشاركة غيرهم من المهنيين، سواء كمساعدين، أو كمندوبي الحسابات لدى الشركة أو الشركات الأخرى التي من المفروض أن تندمج في إطار شركة واحدة، وهذا من شأنه أن يجعلهم يعلمون أسرار بالغة الأهمية والخطورة في سبيل تحضير مثل هذا التقرير وكذلك الأمر بالنسبة للتجمعات.

ب- بموجب إرادة صاحب السر[2].

وفي هذه الحالة يثار إشكال حول الجهة المختصة بإعطاء مثل هذا الإذن، خاصة وأن البحث يتناول شركة المساهمة التي قد تكون ذات مجلس إدارة ، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة . فمن هو الشخص المخول بمنح مثل هذا الإذن، أي من له سلطة رفع المنع من إفشاء السر المهني هل هو رئيس مجلس الإدارة أم مجلس المديرين؟ لأن المشرع أوكل إلى هذه الأجهزة كل السلطات التي تحمي الشركة في كل الظروف. أم هو من سلطات رئيس الجمعية العمومية، وذلك للإجابة عن أسئلة المساهمين حين تستلزم الإجابة إظهار بعض الوثائق الموصوفة بالسرية في تقريره[3].

ج- بموجب دفاع مندوبي الحسابات عن أنفسهم[4].

إن مندوب الحسابات وحتى لا يتحمل المسؤولية عن فعل الغير، عليه استحضار الدليل الذي ينفي انتساب الفعل المجرم إليه. وتجدر الإشارة في هذه الحالة أن الكشف عن الأسرار يكون في حدود

[1]- Joël Moniger, et Thierry Granier, op.cit. n°713 à 717.

[2] – أنظر نص المادة 6 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[3]- Joël Moniger, et Thierry Granier, op.cit. n°719,720.

[4] – أنظر نص الفقرة الثانية من نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ما يلزم لإثبات براءته فقط[1]، في حال المتابعة الجزائية لهم من خلال فتح تحقيق، أو بحث قضائيين بشأنهما.

د- **بموجب القانون.**

استنادا إلى نص المادة 6 فقرة ثانية من قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات فإن مندوبي الحسابات ليسوا ملزمين بالمحافظة على السر المهني إذا تعلق الأمر ب:

- إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.
- بعد فتح تحقيق أو بحث قضائيين بشأنهم
- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم
- بناءا على إرادة موكليهم.

كذلك الأمر في حالة إجراءات التحذير، فقد ألزم المشرع المندوبين بضرورة إبلاغ رئيس مجلس المديرين، أو مجلس الإدارة بكل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرارية استغلال المشروع[2]. كما يكون ملزما كذلك بكشف بعض المعلومات في حال ما كانت تنم عن أفعال مجرمة ومخالفات[3] ، ففي هذه الحالة يكون من واجب مندوبي الحسابات إطلاع وكيل الجمهورية عن كل المخالفات التي يكتشفها أثناء القيام بمهامهم[4]. إلا أنه في بعض الحالات يكون سكوت المندوب وتكتمه بحد ذاته جريمة ويتعلق الأمر هنا بجريمة التستر على الأفعال المجرمة والمخالفات.

ثالثا: عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية.

ألزم المشرع الجزائري مندوبي الحسابات بالكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية، من خلال نص المادة 715مكرر13 من القانون التجاري حيث جاء فيها: " ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها"، وإذا أخل مندوب الحسابات بهذا الالتزام، تقع على عاتقهم مسؤولية جزائية، ويعاقبون بموجب نص المادة 830 من القانون التجاري بالحبس من سنة

[1]- Joël Moniger, et Thierry Granier, op.cit. n°721.

[2] – أنظر نص المادة 715مكرر 11 من القانون التجار ي الجزائري ونص المادة 23فقرتها الخامسة من القانون المنظم للمهنة.

[3] - Jean-Pierre Brouillaud, op.cit. p 05.

[4] – أنظر نص المادة 715مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 50000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك إذا لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها[1].

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية.

1- عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد.

فعلى مندوبي الحسابات كشف الأفعال المكونة للجريمة[2]، فإذا ما أهملوا الكشف عنها بالرغم من أن الفعل قد تأسس فإنهم تحت طائلة العقوبة المقررة في نص المادة 830 من القانون التجاري. لكن الملاحظ هنا أن مسألة تحديد المدة التي يجب فيها على مندوبي الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية المختص، تثير إشكالا قانونيا هاما، فهذا المهني ملزم بالتزام ببذل عناية فقط، وليس بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يمكن التأكد من أن المندوب قد علم بهذه الأفعال والجرائم ، حتى نحدد المدة. كما أنه ليس من حقه ملائمة الإبلاغ لأنه ليس قاضيا[3]، فمهمته هي إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال التي تشكل جرائم، وكشفها في الوقت المحدد. ولا يوجد اجتهاد قضائي جزائري يحدد هذه المدة أو يتطرق إليها، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن المدة من أسبوعين إلى خمسة (5) أسابيع كافية للتأكد من وجود أفعال يحتمل أن تكون مجرمة، تؤكد على القصد الجنائي للقائمين بالإدارة[4].وتبقى هذه المدة محل خلاف فقهي وقضائي متباين.

2- الأفعال المجرمة التي يجب الكشف عنها.

طبقا للمفهوم العام لنص المادة 715مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يمكن لمندوب الحسابات تقسيم الأفعال المجرمة طبقا للأشخاص الذين يرتكبونها، لكن الفقه ذهب إلى أن المندوب ملزم بكشف الأفعال وليس الإبلاغ عن الأشخاص[5].

[1]- Nicole Stolowy, La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. p 521.

[2]- Ibid.

[3]-G. Ripert, R. Roblot, op.cit. p 489.

[4]- Cass. Crim. 6 déc. 1982, Rev. Sociétés, 1984, p 530.

[5]- Philippe Merle, op.cit. p n°512.

أما عن الأفعال الواجب الكشف عنها فإن المعيار القديم في القانون الفرنسي 710-6 - لم يغير إلى يومنا هذا – أقر بأن الأفعال المجرمة يجب الكشف عنها أيا كان صنفها، أو المهنة التي تمت فيها في الشركة أو حتى الشخص القائم بها [1]. فيمكن أن يكون الشخص القائم بالإدارة،رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو المصفي، أو غيرهم ممن يمكن لمندوبي الحسابات مراقبة أعمالهم من خلال الإطلاع على الوثائق اللازمة لذلك.

أما عن طبيعة المخالفات التي يجب على المندوب كشفها فإن الفقه قد حددها بتلك المخالفات التي تتعلق بتأسيس الشركة أو تسييرها، وتلك التي لها علاقة بحياة الشركة[2]، أو التي لها علاقة بمهنة مندوب الحسابات نفسه. في حين يذهب فريق آخر إلى ضرورة كشف كل أنواع المخالفات التي علم بها بمناسبة ممارسة مهامه[3]. وبالرغم من عدم صلاحية المندوب في تكييف الواقعة، إلا أنه في بعض القضايا لا يكون من الممكن على القاضي إصدار حكم إلا باستعانته بالمندوب بحكم خبرته في تكييف الوقائع الحسابية وذلك بموجب تقرير الخبير المؤهل يؤكد تجريم الفعل من عدمه[4].

3- القصد في عدم الكشف.

إن البرهان على إهمال مندوبي الحسابات غير كاف لإدانتهم، بل يجب إبراز عنصر القصد الجنائي والمتمثل في نيتهم بعدم كشف الأعمال المجرمة مع توفر العلم بها[5]. وفي هذا الصدد ذهب مجلس قضاء Nancy في قرار له بتاريخ 29جوان 1982 إلى أن مندوب الحسابات لا يمكن أن يحكم عليه إلا إذا أقيم الدليل بأنه كان على علم بشكل واضح ومؤكد بالأفعال المجرمة[6]. وهو ما قضت به محكمة

---

[1]-Norme 6-701: "quelque que soit la qualité ou la fonction dans l'entité des personnes qui les ont commises".

[2]- بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 20.

[3]- Augustin Robert, op.cit. p 146,147.

[4]- بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص 20.

[5]-Géneviève Guidicelté-Delage, Droit pénal des affaires, 5eme édition, Dalloz, 2002, p 108.

[6]-CA. Nancy, 29 juin, 1982," le commissaire aux comptes ne peut pas être condamné que s'il est démontré qu'il a eu connaissance d'une manière précise et certaine des faits délictueux". note, E. du Pontavice. Cité par, Joël Moniger, et Thierry Granier, op.cit. n°749.

النقض الفرنسية في هذا الشأن، بحيث أكدت على ضرورة أن يكون العلم بالمخالفات ثابت، وحقيقي ومتفق عليه، وواقعي[1]. ففي معظم الحالات التي حكم على مندوبي الحسابات فيها، بجريمة عدم كشف الجنح، يتضح من خلال تحليلها أن هذا الأخير كان يعلم علما يقينا وواقعيا بها[2]. إلا أن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أنه يمكن أن يكون علم مندوب الحسابات "مفترضا"، وهذا من أقصى أنواع التشديد في المسؤولية خاصة إن كانت جزائية، حيث قضى مجلس قضاء Paris في قرار له بتاريخ 18 جوان 1990،بأنه لا يمكن لمندوب الحسابات تجاهل عدم المساواة في تسيير الشركة، إلا أن الفعل المرتكب في هذه الحالة هو عدم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد من طرف مندوب الحسابات، في الوقت المحدد قانونا، وهذا التصرف بدوره يفترض فيه علم المندوب بعدم المساواة في التسيير[3].

أما في القضاء الجزائري فلا نجد مثل هذه الأحكام.

هذا عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها مندوبو الحسابات بصفتهم فاعلون أصليون، لكن ما هي الأحكام المطبقة إن كان هؤلاء شركاء في ارتكاب جريمة ما من قبل القائمين بالإدارة؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مندوب الحسابات شريك.

طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري فإنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". وكذا نص المادة 44 فقرة أولى من نفس القانون على أن: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة". والعبرة من التشديد في العقوبة المقررة للشريك أنه لولا الاشتراك لما اكتملت الجريمة[4].

[1]-Didier Rebut, Rep. Pen. Fevrier2002, Dalloz , n° 127,128.

[2] – دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 138.

[3]-CA. Paris, 18 juin, 1990. Cité par, Didier Rebut, op.cit. n°127,128.

[4]- Maxime Delhomme, la responsabilité pénale de l'expert comptable, pré. François Terré, éd, Joly, 1998, Paris, p 91.

إذن الشريك هو من لم يكن هناك ضرورة من ارتكابه شخصيا للتصرفات التي تشكل الجريمة التي تبقى منسوبة مباشرة إلى فاعلها الأصلي، فيحرض أو يسهل ارتكاب الجريمة من خلال تصرفات أو سلوكات مادية ثانوية، والتي ليس من الضروري أن تكون من طبيعة إجرامية[1].

ومن خلال ما يأتي سنحاول تسليط الضوء على المبادئ العامة للاشتراك في الفرع الأول، وذلك طبقا لما جاءت به قواعد القانون العام، ثم نحاول إسقاط هذه الأحكام على مندوبي الحسابات مع الإشارة إلى ما يمكن أن يختلف بحكم الطبيعة الخاصة للمهنة وذلك من خلال ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاشتراك.

الاشتراك أن يقدم الشخص على ارتكاب تصرفات، أو أعمال، أو يقدم وسائل من شأنها تسهيل تنفيذ جريمة ما، بحيث لا يكون ذلك بصفة مباشرة، فيكون قد قدم مساعدة للفاعل الأصلي، دون أن يساهم في ارتكاب الفعل المجرم.

ولنكون أمام اشتراك لابد أن يكون الفعل الأصلي معاقب عليه قانونا لكونه جناية أو جنحة، إلا أن يكون مخالفة[2]. و الفعل الأصلي يكون معاقب عليه سواء لاقترافه أو لمحاولة ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للاشتراك في المحاولة ، لكن المحاولة في الاشتراك غير معاقب عليها[3]، كما لا يعاقب الشريك إذا لم يتم متابعة الفاعل الأصلي لانقضاء الدعوى العمومية أو بسبب العفو الشامل، إلا أنه في حال توفر عذر مخفف، أو معفي للفاعل الأصلي، كأن يكون مجنونا[4]،أو قاصرا[5]، أو بسبب توافر عذر من الأعذار

[1]-Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 76.

[2] – طبقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-Geneviève Guidicelli-Delage, op.cit, p 87.

[4] – طبقا لنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – طبقا لنص المادة 49من قانون العقوبات الجزائري.

المعفية[1]، أو بسبب الموت، يتابع الشريك خاصة إذا قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة لها[2].

الفرع الثاني: الاشتراك في مسؤولية مندوبي الحسابات.

للقول باشتراك مندوبي الحسابات في جريمة ما، إن كانت جناية، أو جنحة مرتكبة من قبل القائمين بالإدارة، لابد من توافر عنصري الجريمة المادي والمعنوي، مع العلم أن العنصر الشرعي متوفر بحكم نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر، أما العنصر القانوني ، فهو أن يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه قانونا، وهو ما تطرقنا له في الفرع الأول.

أولا: العنصر المادي للاشتراك.

طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري فإن العنصر المادي للاشتراك في جريمة ما هو، التحريض، المساعدة، أو المعاونة.

فمندوب الحسابات يمكن أن يشارك في الجريمة من خلال المهام الخاصة المنوطة به من ذلك، مراقبة الحسابات. حيث يمكن لهذا الأخير خلال مراقبته للحسابات أن يسمح للقائمين بالإدارة مثلا بالنصب، وذلك إما بإعطاء معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات[3]،أو بإبلاغ البنك بحسابات مزيفة من أجل الحصول على قرض[4].

كما يمكن اشتراك مندوبي الحسابات من خلال المصادقة غير المبررة والتي يمكن أن تجعل منهم مشاركين في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة[5].

[1] – طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – طبقا لنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- Nicole Stolowy, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. , p 521.

[4]- Crim, 31 janv. 2007, n°16-81,258, Bull. Crim,2007, n°25.

[5]- Nicole Stolowy, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, op.cit. , p 521.

أو أن يشترك في جريمة الإفلاس التقصيري لاختلاس أموال الشركة بالمصادقة على حسابات صورية، أو بالمصادقة على ميزانية غير مطابقة للحقيقة[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لامتناع مندوبي الحسابات عن كشف الأفعال المجرمة، لأنه بذلك يمكن أن يرجح عدم معاقبة الفاعل عما اقترفه من جرائم.

و بالإضافة إلى ارتكاب مندوبي الحسابات لتصرف إيجابي كالمساعدة أو التحريض على اقتراف الجريمة، ففي غياب التصرف الإيجابي يحكم القاضي ببراءة مندوبي الحسابات المذنب، في حال عدم إثبات اشتراكه بأية طريقة على تقديم ميزانية مغشوشة، أو رفضه المصادقة على ميزانية[2].

ويشترط حتى يكون العنصر المادي متوفرا أن يكون هذا التصرف مزامنا أو سابقا للجريمة، فلا يمكن بحسب المبدأ أن يؤثر التصرف اللاحق في ارتكاب الجريمة،ولا يمكن اعتباره شريكا لأنه لا يسهل ارتكابها.

إلا أن الاجتهاد القضائي في فرنسا اعتبره كاشتراك بالرغم من حدوثه بعد الجريمة كالاتفاقية التي تهدف إلى تأمين هروب الفاعل الأصلي بالرغم من أن هذه الحماية جاءت لاحقة للجريمة [3].

ثانيا: العنصر المعنوي للاشتراك.

حتى يتابع مندوبو الحسابات لاشتراكم في اقتراف جريمة معينة لابد من أن يكونوا قد شاركوا بملء إرادتهم، بمساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف، أو محاولة اقتراف الفعل المجرم، مع علمه بأن هذا التصرف معاقب عليه قانونا.

وهذا القصد الجنائي لابد أن يتوفر في الوقت الذي يقوم فيه بإتيان أفعال الاشتراك، من مساعدة، وعون، وتحريض لتسهيل ارتكاب جريمة القائمين بالإدارة.

[1]- Augustin, Robert, op.cit. p 188.

[2]-Crim, 16 janv. 1989, n°87-90.177, Cité par, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n°77.

[3]- Crim, 11 juill. 1994, n° 94-82.188, Bull, Crim, n°274.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار مسؤولية مندوبي الحسابات.

إن النتائج الطبيعية لقيام مسؤولية مندوبي الحسابات سواء المدنية أو الجنائية هي الدعوى القضائية، و التعويض المدني، إن كان أمام القضاء المدني، أو الجنائي عن طريق تحريك الدعوى المدنية بالتبعية.

فما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحصول الضحية على التعويض ومجازات مندوبو الحسابات على الأفعال المجرمة التي ارتكبوها.

المبحث الأول: آثار المسؤولية المدنية.

إن آثار المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، هي الدعوى القضائية،والتعويض، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى القواعد الإجرائية الواجب إتباعها حتى يتوصل المدعي إلى الفائدة المرجوة من رفع الدعوى، التي تحقق الحماية القانونية للحق المنتهك، ثم نتطرق إلى نظام التعويض عن المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، وكذا الطرق التي تنقضي بها هذه الدعوى.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الأطراف المتنازعة، وكذا الجهة القضائية المختصة في الفصل في دعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الأطراف.

لقد جاء في نص المادة 715مكرر14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري أن: " مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء، واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"، ونص المادة 61 فقرة أولى من القانون المنظم للمهنة أن:" يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

وطبقا للقواعد العامة للتقاضي فإن أطراف الدعوى المدنية لمندوبي الحسابات هما، كمدعي إما أن تكون الشركة محل المراقبة، أو الغير وكمدعى عليه، إما أن يكون مندوب الحسابات يمارس المهنة بصفة فردية أو أن يكون شريكا في شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات. وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

أولا: المدعي.

المدعي في دعوى المسؤولية المدنية هو الطرف المضرور وهو الذي يطالب بالتعويض،وليس لغير المدعي أو نائبه أو خلفه الحق في المطالبة به[1].

نصت المادة 715مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري سالفة الذكر على أن مندوبي الحسابات يكونون مسؤولين في مواجهة الشركة محل المراقبة، أو الغير الذي يمكن أن يكون القائمين بالإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين، كما يمكن أن يكون أحد المساهمين، أو أحد الدائنين المتعاملين مع الشركة.

1- الشركة محل المراقبة.

إن شركة المساهمة كشخص معنوي لها الحق في التقاضي، وهذا ما جاء به نص المادة 50 من القانون المدني، فيمكنها أن تباشر دعوى مدنية ضد مندوبي الحسابات لديها، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم، ومن بين هذه الأخطاء عدم الكشف عن الاختلاسات التي يرتكبها أحد مستخدميها مثلا[2].

ولكن لكونها شخصا معنويا لا يمكنها التقاضي بهذه الصفة، لذا لابد لها من تعيين أشخاص طبيعيين يكونون ممثلين قانونيين لها أمام القضاء وفي هذه الحالة فإن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ،هذا الاختصاص يعود إلى المدير العام فيها، وفي شركة المساهمة ذات

[1] - السنهوري، مرجع سابق، ص 1038.

[2]- Philippe Merle, op.cit. p 478-479.

مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإن هذا الاختصاص يعود إلى رئيس مجلس المديرين، أو عند اللزوم المدير العام من له الحق في تمثيل الشركة أمام الغير[1].

أ- ممارسة دعوى الشركة من قبل ممثليها.

إذا ثبت أن مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة قد ارتكبوا أخطاء تسببت لها في أضرار، كان لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بتعويض هذه الأضرار ، فيباشر ممثلها القانوني دعوى مدنية، والممثل القانوني في هذه الحالة يمارس الدعوى باسم شركة المساهمة، ولحسابها . وتجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول الأساس القانوني لهذه الدعوى، فقد رأينا سابقا[2] أنه من الفقه من يرى بأنها تقوم على أساس أنها مسؤولية تعاقدية. بحكم أن مندوب الحسابات وكيل للشركة و المساهمين فيها[3] لكن هذا الافتراض يبقى عاجزا أمام الواجبات المفروضة على المندوبين، ومن ذلك واجب الاستقلالية، بحيث لا يكون تابعا للشركة، والقائمين بالإدارة فيها، وكذا واجب الإنذار و تبليغ وكيل الجمهورية المختص بالمخالفات المرتكبة في الشركة، وذلك دون الرجوع إلى الجهاز القائم بالإدارة في الشركة، فهي التزامات خصه بها القانون. وبالتالي فإن أساس دعوى الشركة في هذه الحالة قانوني[4].

هذا في الحالة الطبيعية، أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فإن مباشرة دعوى الشركة في هذه الحالة تكون من اختصاص، المصفي بصفته الممثل القانوني للشركة في تلك المرحلة.أما في حالة الإفلاس والتصفية القضائية فإن دعوى الشركة تكون من اختصاص الوكيل المتصرف القضائي[5]، بحيث يتابع مندوبي الحسابات بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت الشركة وذلك لإلحاق مبلغ التعويض بموجودات الشركة لمحاولة سد بعض النقص فيها.

---

[1]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 614.

[2]- إحالة إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، ص 21 .

[3]- J-F. Barbièri, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsqbilité civile du commissaire aux comptes, op.cit. p123

[4]- Ibid.

[5] - نص المادة 7185مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري.

ب- ممارسة دعوى الشركة من قبل المساهمين.

أما عن المساهمين، فلا يمكنهم متابعة مندوبي الحسابات بدعوى الشركة، لأن الأصل في دعوى الشركة بواسطة المساهم أنها دعوى خاصة ، واستثنائية ولمباشرتها لابد من وجود نص صريح بها وهو نص المادة 715مكرر24 من القانون التجاري الجزائري[1]، حيث جاء فيها:" يجوز للمساهمين بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة تعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة والتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء"، من خلال النص يتضح لنا أن دعوى الشركة بواسطة المساهم فيها *ut singuli* action لا يمكن أن تباشر إلا في مواجهة القائمين بالإدارة، وذلك بمناسبة خطأ في التسيير faute de gestion . فهذه الدعوى ذات أساس قانوني لأن المساهم يرفعها باسم الشركة، وليس باسمه ولحسابه الخاص ضد القائمين بالإدارة[2]. بمفهوم المخالفة لا يمكن للمساهمين مباشرة دعوى الشركة بواسطة مساهم في مواجهة مندوبي الحسابات لدى الشركة المعنية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يباشر أحد المساهمين فيها أو مجموعة منهم دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبي الحسابات لديها.

2- الغير.

ويقصد بالغير في هذه الحالة القائمين بالإدارة، أو المساهمين في الشركة، أو الدائنين المتعاملين مع الشركة محل المراقبة.

[1] - يقابلها نص المادة L225-252 من القانون التجاري الفرنسي.

[2]- Serge Hadji-Artinian, op.cit. p292, 293.

أ- القائمين بالإدارة.

يمكن للقائمين بالإدارة مباشرة دعوى المسؤولية المدنية باسمهم الخاص ضد مندوبي الحسابات الذين ارتكبوا أخطاء عادت عليهم بأضرار، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28أفريل 2004 فيما يتعلق بالإفلاس خلصت إلى أن مرتكب خطأ عمدي بالنظر إلى التدليس أو مرتكب خطأ عن طريق الإهمال، والطيش أو عدم العناية، وفي هذه الحالة يمكن للقائمين بالإدارة مباشرة دعوى مدنية بالتبعية عن الجرائم التي يرتكبها مندوبو الحسابات، وذلك للتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها[1].

ب- المساهمين في الشركة.

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، فإن المساهم في حال ما لحقه ضرر بسبب خطأ مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة، يمكن له مباشرة دعوى ضد هؤلاء المهنيين[2] بشرط أن يكون الضرر شخصيا وليس متعلقا بالشركة كما سبق أن رأينا[3].

وقد ذهب مجلس قضاء Paris في قراره بتاريخ 26أفريل 2006 إلى أنه تقبل دعوى المسؤولية التي يباشرها المساهم ضد مندوب الحسابات مطالبا فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم قيام مندوب الحسابات بإجراءات التحذير في الوقت المناسب[4]، وقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي أيضا أن المساهم الذي اكتتب في زيادة رأسمال الشركة، يمكنه مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات الذي ارتكب أخطاء في المصادقة على الحسابات وانتظامها، وذلك شريطة إثبات علاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات في تقريره الخاص بسعر الإصدار، أو شروط تحديده[5] مثلا، وقرار المساهم في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأسمال الشركة.

---

[1]- Augustin Robert, op.cit. p 97.

[2]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 285.

[3] - إحالة إلى دعوى الشركة بواسطة المساهمين، ص 104.

[4]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n°619.

[5] - نص المادة 699 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري.

ج- دائني الشركة.

بالنسبة للغير فإن الضرر الذي يلحقهم بسبب أخطاء مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة التي يتعاملون معها، فإن القضاء بناءا على القواعد العامة للمسؤولية المكرسة في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، يقبل دعوى المسؤولية المدنية التي يباشرها الغير ضد هؤلاء المهنيين، وذلك إذا أصاب هذا الغير ضررا شخصي[1]، وعموما فإن المطالبة بالتعويض تكون بصفته دائنا للشركة محل المراقبة. ومثال ذلك المورد أو الممون الذي يدعي على المندوب أنه من خلال أخطائه سمح للشركة بمتابعة نشاطه، بالرغم من أن هذه الأخيرة في حالة توقف عن الدفع[2].

وفي حال ما كانت شركة المساهمة في حالة تسوية قضائية فإن طلب الدائن يكون أيضا مقبولا، إذا استند في طلب التعويض على ما يثبت تحقق ضرر خاص، مباشر، شخصي ومنفصل عن ضرر باقي الدائنين[3].

أما دائني المساهمين، فإنه طبقا للقواعد العامة يمكنهم الرجوع على مندوبي الحسابات بدعوى المسؤولية وذلك طبقا لنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري، بحيث يمكن للدائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها ما هو خاص بشخصه، أو غير قابل للحجز، وذلك لأن القاعدة العامة تنص بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[4].

وذات الحكم إذا تعلق الأمر بالكفيل، فقد رفضت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قرار المجلس القضائي لرفضه دعوى المسؤولية التي باشرها الكفيل ضد مندوب

[1]- Yves Guyon, et Georges Coquereau, op.cit. p 286.

[2]- Cass. Com, 27oct. 1992, note D. Vidal, Rev. Sociétés, 1993, p 86.

[3]- C.A. Versailles, 9mai, 1996, RJDA 19996, n° 1392, p 985.

[4] - نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

الحسابات، وذلك في قرار لها صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2003[1].إذا لا تخرج هذه الإجراءات عن القواعد العامة للتقاضي.

ثانيا: المدعى عليه.

1- مندوب الحسابات شخص طبيعي.

المدعي عليه هو الشخص المسؤول أو نائبه أو خلفه[2]، ومن حيث المبدأ فإن مسؤولية مندوب الحسابات هي مسؤولية شخصية، أي أنه لا يتحمل إلا ما تسبب فيه بأفعاله، ولا يكون مسؤولا عن أخطاء غيره إلا فيما يتعلق بمساعديه، فإن كان خطأ هؤلاء ناجم عن إتباع توجيهاته، أو سوء اختياره لهم، فإن مسؤوليته تكون مشددة، لأن أهم واجب ملزم به كمندوب حسابات هو المحافظة على المصالح العامة للشركة.

إذا فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، هو مندوب حسابات، ارتكب أخطاء مهنية محددة طبقا للقانون، لكن الإشكال يثار في حال ما إذا كان المندوب شريكا أو مساهما في شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات، أو إذا تعدد المدعى عليهم من مندوبي حسابات ومهنيين آخرين والقائمين بالإدارة. وهو ما سنحاول إيضاحه فيما يلي.

2- مندوب الحسابات يمارس مهامه ضمن شركة محافظة حسابات

سبق أن أشرنا إلى أن مندوب الحسابات كشخص معنوي يمكن أن يكون في شكل شركات مدنية، أو تجارية، أو في شكل شركات مهنية حرة. فإذا كان مندوب الحسابات لدى شركة المساهمة يمارس مهامه في ظل شركة محافظة الحسابات، وطبقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري فإنه في هذه الحالة ينبغي أن توكل

[1]- "Attendu qu'en se déterminant ainsi, sans rechercher si les négligences du commissaire aux comptes, relevées par les premiers juges, n'auraient pas permis à la banque de croire à la solvabilité de la SVN et privé en conséquence M.X d'une chance de n'avoir pas à s'obliger en qualité de caution, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision …" .V: Didier Poracchia, et autres, op.cit. n°630.

[2] - السنهوري، مرجع سابق، ص 1046.

المهام أو العهدات وجوبا إلى الشركات أو التجمعات وهذا ما جاء به نص المادة 56 فقرة ثانية من القانون المنظم للمهنة، على أن تنجز هذه الأعمال من طرف مندوبي الحسابات بأسمائهم الخاصة ومسؤوليتهم الشخصية[1].

والمشرع من خلال النصين السالفين لم يركز على نوع الشركة إن كانت مدنية أو تجاريةّ، وإنما اكتفى فقط بالنص على المسؤولية الشخصية للمندوبين الذين يمارسون المهنة في إطار شركة، أي أن المندوب في هذه الحالة لا يكون مسؤولا إلا في حدود الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه.

إذن فممارسة المهنة من قبل مندوب الحسابات الذي يمارس مهامه في إطار شركة محافظة حسابات لا تكون إلا في حدود تنفيذ المهام والعهدات الموكلة إلى الشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي لا يمكنه أن يمارس في إطار الشركة المهنية مهام تخرج عن نطاق التعهدات أو العقود المهنية التي أبرمتها هذه الأخيرة، وفي حال ارتكب أخطاء أثناء أداء مهامه يكون مسؤولا عنها مسؤولية شخصية، ولا تترتب في ذمة الشركة أية مسؤولية، وهو نوع من التشديد جاء به التعديل الذي مس القانون المتعلق بالمهن الثلاث.

أما الفقه الفرنسي، فيفرق بين ما إذا كان مندوب الحسابات الذي يتولى مهام المراقبة في الشركة شخص معنوي، وبين ما إذا كان شخص طبيعي يمارس مهامه في إطار شركة محافظة حسابات،فإذا كان الشخص المعنوي شركة مدنية فإن أخطاءه الشخص القائم بتنفيذ المهام لا تثير مسؤوليته فقط، وإنما تثير أيضا مسؤولية الشركة التي ينتمي إليها، وهذا ما أقره مرسوم 12أوت 1969 الفرنسي في المادة 69 منه، حيث جاء فيها أن مندوب الحسابات الذي يمارس مهامه باسم الشركة، يوقع على الوثائق والمحررات التي تنشأ باسم شركة محافظة الحسابات، في هذه الحالة لا يمكن لمندوب الحسابات شخص طبيعي أن يخفي مسؤوليته الخاصة وراء مسؤولية الشركة التي ينتمي إليها[2]. بعد تعديل القانون التجاري الفرنسي سنة 1985 بموجب المرسوم رقم 66-85 بتاريخ 5 جويلية 1985، أقر بأن المدعي يكون

[1] – نص المادة 57 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث.

[2]– Joel Monéger, et Thierry Granier, op.cit. n° 598.

أمامه مدعى عليهم اثنان، مندوب الحسابات والشركة التي ينتمي إليها، ففي حال أن الشركة كانت شركة مهنية مدنية فلا إشكال يثار هنا، حيث أن نص المادة 16 من قانون 29 نوفمبر 1966 أقرت أن الشركاء فيها يتحملون أعباء العقود التي ينجزونها، والتي تكون فيها الشركة متضامنة معه عن النتائج الضارة لتصرفاتهم[1]. فالمدعي في هذه الحالة يمكنه أن يحرك دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة مندوب الحسابات، شخص طبيعي أو في مواجهة الشركة لأن الشركة والشركاء فيها يكونون متضامنين في دفع ديون الشركة[2]. فإن قامت الشركة بدفع الدين أو أحد الشركاء قام بذلك، فإنه يمكن الرجوع على الشريك الذي ارتكب الخطأ وتسبب في قيام المسؤولية المدنية للشركة.

أما عن الشركات التي تمارس المهنة شكل حر، فإن مجلس قضاء Paris في قرار له بمناسبة قضية تتمثل أحداثها في أن شركة المهنة الحرة كانت تمارس مهام مندوبي الحسابات لدى شركة تجارية بواسطة مندوبي حسابات اثنين، وبسبب سوء تنفيذ المهام الموكلة لهما، قامت الشركة الزبونة برفع دعوى ضد المندوبين بصفة شخصية أمام محكمة Paris إلا أن شركة محافظة الحسابات قد قامت بالدفع بعدم الاختصاص أمام مجلس قضاء Paris ،الذي ذهب إلى أنه بناءا على نص المادة 69 من مرسوم 12 أوت 1969 للغير الذي لحقه ضرر الحق في المطالبة بالتعويض سواء من الشركة، أو من مندوبي الحسابات الذين يمارسون المهنة باسمها لأنهم متضامنين[3].

لكن الإشكال يثار إذا كانت شركة محافظة الحسابات شركة تجارية (Sarl, SAS, SA, EURL) شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو غيرها.

معظم الأحكام القضائية لقضاة الموضوع في هذا الصدد يذهبون إلى أن صاحب التوقيع يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها في انجاز مهامه، وعليه فإنه

[1]- Art, L 16 de la loi n°, 66-879 de, 29 novembre 1966: " chaque associé répond sur l'ensemble de son patrimoine des actes professionnels qu'il accomplit ".

[2]- C.A. Paris, 14 mai 2003, obs , Philippe Merle, Bull, sociétés, 2003, p 263.

[3]-Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit. n° 589.

يجدب أن يحكم عليه بالتضامن مع الشركة التي ينتمي إليها بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بأخطائه[1]. وكانوا يستندون في أحكامهم هذه إلى نص المادة R822-94 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على أن كل تقرير أو وثيقة صادرة عن شركة محافظة الحسابات خلال ممارسة مهامها القانونية، يجب أن تكون ملائمة و باستقلالية للتوقيع عن الشركة، سواء توقيع الشركة، أو أحد المندوبين فيها إن كان شريكا، أو مساهما، أو مسيرا، والذين ساهموا في إنشاء التقرير أو الوثيقة [2]. كما استندوا إلى أن كل مندوب حسابات شريكا كان أو مساهما أو حتى مسيرا في شركة محافظة الحسابات يكون طرفا في عقد تأمين من المسؤولية المهنية له، وبالتالي تثار مسؤوليته الشخصية حتى وإن كان يمارس مهنته في إطار شركة محافظة حسابات[3]. لكن جانبا من الفقه، وخاصة المنظمة الوطنية لمندوب الحسابات في فرنسا، ذهبوا إلا أنه تأسيسا على نص المادة *L822-9* من قانون التجارة الفرنسي فإن الشركة كشخص معنوي هي الوحيدة المسؤولة إذا ما تولت مهمة مراقبة حسابات شركة ما[4].

3- تعدد المسؤولين.

كأن يكون في الشركة أكثر من مندوب حسابات، أو أن يكون المندوب قد ارتكب الخطأ إلى جانب مهني آخر،كأحد القائمين بالإدارة ،أو أحد أعضاء مجلس المديرين.

في حال تعدد مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة ، فإنه برجوعنا إلى نص المادة 61 في فقرتها 02 تلزم مندوبي الحسابات بالتضامن إن كان في مواجهة الشركة أو الغير، في حين نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-136 المؤرخ في 15 أبريل 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي

[1] - C.A. Paris, 4 Avril 1991, Obs. Pontavice. Rev. Sociétés, 1991. P 607.

[2] - R822-94, du code de commerce français, " tout rapport ou document émanant d'une sociétés de commissaire aux comptes dans l'exercice de sa mission légale doit comporter de celui ou de ceux commissaire aux comptes associés, actionnaires, ou dirigeants de cette société qui ont participé à l'établissement de ce rapport ou de ce document ".

[3]- C.A. Paris, 14 mai , 2003. Obs. Philippe Merle, Bull, sociétés, 2003, p 263.

[4]- Augustin Robert, op.cit. p 102.

تنص على أنه: " في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات يقوم كل واحد منهم بمهنته ويتحمل شخصيا مسؤولية ذلك كاملة..." وبالتالي لا يمكن الجزم برأي المشرع في مسألة التضامن.

أما في القانون الفرنسي، فإنه لا وجه لتطبيق التضامن بينهم، لأن كل منهم يقوم بتنفيذ مهامه بصورة مستقلة ومنفصلة عن غيره إن كان في المراجعة أو المصادقة، إلا أنهم يعدون في النهاية تقريرا مشتركا، وهذا ما جاء به نص المادة R823-8 من القانون التجاري الفرنسي. لكن بالنسبة للمدعي فإنه يمكن أن يباشر دعوى المسؤولية في مواجهة أحد المندوبين، ولكن يشترط أن تتوفر لديه تحفظات محددة ودالة ضد أحدهم، وفي خلاف ذلك فإنه يرفع دعواه على مندوبي الحسابات بالتضامن[1].

وفي بعض الأحيان تتلاقى أخطاء كل من مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة، و أخطاء القائمين فيها بالإدارة، ومن المفروض أن كلا منهم مسؤولا عن أخطائه فقط، ولكن في ظروف خاصة يصعب فيها التفريق بين الضرر الناتج عن خطأ احدهم عن الآخر. وقد رأينا ذلك في المسؤولية الجنائية لمندوبي الحسابات[2].

وكذا الأمر فيما يخص التضامن بمناسبة تعديل القانون الأساسي للشركة[3]. وكذا في حال المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، ولا يكشف عنها مندوب الحسابات لدى الجهة المختصة مع علمه بها، أو أن يكون الخطأ هو الاختلاسات التي قام بها رئيس الشركة لحسابه الخاص من خلال الشيكات الموقعة على بياض. ومثل هذه القضايا تأخذ وقتا طويلا في ساحات القضاء، وفي الأخير يحكم فيها بأن مندوب الحسابات، والخبير المحاسب يتشاطران

[1]- Didier Poracchia, et autres, op.cit. n° 639.

[2] -إحالة إلى المسؤولية الجزئية لمندوبي الحسابات، ص 77.

[3]- Loi, n° 66-537 du 24 juill. 1966, art 07, en France, Cité par, Augustin Robert, op.cit, p 100.

المسؤولية مع المدير مرتكب الخطأ[1]. فالمدعي في هذه الحالة لا يمكنه الفصل بين خطأ مندوب الحسابات و خطأ المدير فيباشر دعواه في مواجهتهما بصفتهما متضامنان.

لتحصيل مبتغاه من الدعوى على المدعي أن يباشرها أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، ونوعيا، وفقا للقواعد الإجرائية. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.

إن قواعد الاختصاص القضائي نوعان ، قواعد الاختصاص المحلي وقواعد الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص المحلي.

لم يأت المشرع الجزائري على نص صريح خاص بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد مندوبي الحسابات كمهنيين وبالتالي فهي تخضع لأحكام قواعد الاختصاص المحلي بشكل عام، وفي هذه الحالة على المدعي رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن مندوب الحسابات[2]، فإن لم يكن للمدعى عليه موطنا معروفا، يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته وإن لم يكن له محل إقامة معروفا فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له. وبالتالي فإن الدعوى تحرك أمام المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا.

هذا في حال ما إذا كان مندوب الحسابات شخصا طبيعيا، ولكن ماذا إذا كان من يمارس المهنة شخصا معنويا ؟

طبقا للقواعد العامة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها أحد فروع الشركة[3]. وإذا كانت هذه الشركة وهمية فإن الدعوى تباشر أمام المحكمة التي ينعقد لها

[1]- Joël Monéger et Thierry, op.cit.n° 609.

[2]- نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] - نص المادة 39 فقرة خامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الاختصاص المحلي في المكان الذي يباشرون فيه فعليا وبصورة ثابتة إدارة الشركة الوهمية[1]. كما يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يمكن للمدعي مباشرة الدعوى أمام أي محكمة يقع في دائرة اختصاصها المحلي أحد فروع الشركة التي تمارس المهنة، شريطة أن يكون هذا الفرع به شخص له سلطة إلزام الشركة في مواجهة الغير،والذي يقيم علاقة كافية بين الدعوى القضائية ونشاط الفرع المدعى عليه[2].

أما في حال تعدد المدعى عليهم، فإن المدعي له حق الاختيار، فيمكنه أن يرفع دعواه أمام الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه.

وإذا كانت مسؤولية مندوبي الحسابات تقصيرية فإن القاعدة العامة هي أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

إذن فمكان وقوع الفعل الضار يمكن أن يكون مكان ممارسة المراقبة غير الصحيحة، أو المكان الذي تم فيه التوقيع على تقرير المصادقة على صدق الحسابات مثلا، فمكان الإصابة بالضرر هو مكان حدوثه، وليس المكان الذي تمت فيه النتائج المالية لتصرف مندوبي الحسابات[3]. وبالتالي لا يكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة التي تمثل الطرف المدعي في القضية.

في حين أن الاختصاص المحلي في حال المسؤولية العقدية لمندوبي الحسابات ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصاها مكان تنفيذ العقد.

أما إذا كان المدعى عليهم أجانب، فقد كان المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمهنة صريحا حيث اشترط الجنسية الجزائرية،سواء كان مندوب الحسابات شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، على خلاف نظيره الفرنسي الذي يسمح لبعض الأجانب بممارسة مهنة مندوب

[1]- Augustin Robert, op cit, p 106.

[2]- Augustin Robert, op cit, p 106.

[3]- Com. 8fév. 2000, n°98-13,282. Cité par, Didier Poracchia, et autres, op.cit. n°640.

[4] - نص المادة 8 و 46 من القانون المنظم للمهنة .

الحسابات في فرنسا، بموجب معاهدات تحت ظلال قاعدة المعاملة بالمثل [1]. وبذلك فإن دعوى المسؤولية في مواجهة مندوبي الحسابات في فرنسا، تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما يتعلق بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة، و لا غيرها من الشركات، إن كان في القانون التجاري، أو في القانون المنظم للمهنة ، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا أمام القواعد العامة للتقاضي، فينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة إقليميا .

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي من النظام العام، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما القضاء الفرنسي، فإن الإشكال الذي يثار أمامه هو الخلط في الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، بالرغم من أن نص المادة L713-3 من القانون التجاري الفرنسي كانت واضحة بنصها على أن المحاكم التجارية لا تختص إلا في القضايا التي يكون أطرافها تجارا، أو مصرفا، أو أن تكون الدعوى بينهما، أو نزاعات متعلقة بالشركات الجارية أو العقود التجارية بين كل الأشخاص ، والحال أن مندوب الحسابات ليس بتاجر ، وإنما هو يمارس نشاطا مدنيا و الذي طبقا لنص المادة L822 من القانون التجاري الفرنسي يتنافى مع أي نشاط تجاري ، سواء مارسه بشكل مباشر أو مستتر[3].

إذا اتبع المدعى كل المراحل الإجرائية للدعوى، فما هي النتائج التي يمكن أن تترتب عنها، وهل تنقضي هذه الدعوى طبقا للقواعد العامة؟

[1] – إحالة إلى الأخطاء المتعلقة ببداية الالتحاق بالمهنة، ص 32 وما يليها.

[2]-Augustin Robert, op, cit, p 107.

[3]-Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit, n° 625.

ويظل الاختصاص منعقدا للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات، حتى وإن كانت الشركة محل المراقبة في حالة تسوية قضائية أو تصفية، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الجهوية التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس.

المطلب الثاني: آثار الدعوى وانقضائها.

إن الأثر الطبيعي لدعوى المسؤولية المدنية هو التعويض، إذا ثبت خطأ المندوب الضرر الذي لحق المدعي، وعلاقة السببية بينهما، ولكن في حال ما تقاعس المضرور أو تنازل عن حقه في التعويض، يمكن أن تنقضي هذه الدعوى وذلك بإرادة المدعي وذلك بالتنازل عنها أو بالتقادم المسقط.

الفرع الأول: آثار الدعوى المدنية.

إن النتائج المرجوة من الدعوى التي يرفعها المدعي هي أن يتم الحكم على مندوب الحسابات بتعويض الضرر الذي تسبب في إحداثه، وفي حال ما لم يتم الحكم على مندوب الحسابات، فإنه يمكن لهذا الأخير الرجوع على المدعي بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يلحق من جراء مباشرة الدعوى الكيدية ضده.

أولا: في حالة الحكم على مندوب الحسابات بتعويض الأضرار.

إن الحكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده إذا ثبت أن خطأ هذا الأخير تسبب في ضرر موجب للتعويض، ولا يمكن أن يكون هذا الحكم إلا بالتعويض المالي، فلا يمكن أن يكون عينيا.

وهذا التعويض يمكن أن يكون شخصيا أو بالتضامن ، كما يمكن أن تلعب شركات التأمين فيه دورا هاما بموجب عقد التأمين من المسؤولية الذي ألزم القانون مندوب الحسابات باكتتابه.

1- التعويض الشخصي أو بالتضامن.

يلتزم مندوب الحسابات بالتعويض الشخصي عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الشخصية[1]، أو عن أخطاء الأشخاص المسؤول عنهم كالمساعدين والخبير المحاسب الذين يقوم باختيارهم بنفسه لمساعدته على القيام بمهامه[2].

وهذا لا ينفي أنه يمكن الحكم على مندوب الحسابات بالتضامن مع باقي المسؤولين بإصلاح الضرر، وذلك إذا كان من غير الممكن تمييز أو تحديد الجزء الذي تسبب فيه مندوبي الحسابات عن خطأ غيره في إحداث الضرر الواجب التعويض[3].

2- دور التأمين من المسؤولية .

لقد رأينا أن مندوب الحسابات ملزم بالتأمين من المسؤولية المدنية بموجب نص المادة 75 من القانون المنظم للمهنة، وذلك بالتأمين من الأخطار المرتبطة بممارسة مهنتهم، وهو التزام موجب بقوة القانون والأكيد أن التأمين يلعب دورا مهما في التخفيف من نتائج الحكم على مندوبي لحسابات بالمسؤولية المدنية، وذلك في حدود العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين، فإن غطى مبلغ التأمين مبلغ التعويض كاملا برئة ذمة المندوب نهائيا، وإن كان مبلغ التأمين غير كاف، فإنه على مندوب الحسابات تكملة مبلغ التعويض طبقا للأحكام العامة.

ثانيا: في حال عدم الحكم على مندوبي الحسابات.

إن المسؤولية الشخصية لمندوب الحسابات تقتضي إثبات الخطأ المنسوب إليه، وكذا إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق المضرور. فإذا لم تثبت المسؤولية المدنية لهذا الأخير، لا يمكن الحكم بالتعويض، وفي هذه الحالة إذا طلب مندوب الحسابات الماثل أمام

[1] - طبقا لنص المادة124 من القانون المدني الجزائري.

[2] - إحالة إلى خطأ الغير، ص 58.

[3]- Joël Monéger, et Thierry Granier, op.cit, n°630.

القضاء الرجوع على المدعي بالتعويض [1]عن الضرر المادي، أو المعنوي الذي لحقه كمهني، وذلك بموجب نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، لأن المدعي بقيامه بالإدعاء على مندوب الحسابات يكون قد استغل حقه في التقاضي لإلحاقه الضرر به. فردا على هذا التعسف يمكن للمندوب أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، أن يقوم المدعي بتعويضه عن الأضرار التي ألحقه بها إن كانت أضرارا مادية أو معنوية.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية.

إن دعوى المسؤولية ضد مندوبي الحسابات تنقضي إما بالطريق القانوني، أي بالتقادم، أو إذا تنازل أصحاب الحق فيها عنها.

إن مباشرة الدعوى منوطة بأصحاب الحق الذي تحميه الدعوى وفي ما عدى الشق الجنائي المتعلق بالنظام العام، فلمن له الحق في مباشرة الدعوى، الحق في التنازل عنها، وهذا التنازل وإن كان بعد مباشرة الفصل فيها أمام القضاء، يعد انقضاء للدعوى وهذا طبقا للقواعد العامة[2].

ولكن تنازل الشركة عن حقها في متابعة مندوبي الحسابات عن خطئهم في إعدادا التقارير ومصادقتها عليه بالرغم من ذلك، لا يعني بالضرورة سقوط حق المساهمين فيها، أو الغير المتعامل معها في ممارسة الدعوى ضد هذا الأخير[3].

أما الصورة الثانية لانقضاء دعوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات هو تقادم هذه الأخيرة، وبرجوعنا إلى القانون الجزائري، فإن القانون المنظم للمهنة لم يتطرق إلى أحكام تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات وكذلك الأمر بالنسبة للقانون التجاري،

[1]- Art 700 de code de procédures civiles français.

[2]- Yves Guyon et Georges Coquereau, op.cit. p290.

[3] - فريد العريني، مرجع سابق، ص 322.

فالمشرع لم يتناول صراحة مدة التقادم كما هو الأمر في دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة[1].

يمكن تطبيق الأحكام المطبقة على القائمين بالإدارة وهي ثلاث (3) سنوات من يوم وقوع الخطأ ، أو من تاريخ الكشف عنه، متى كان هذا الخطأ خفيا سواء كانت هذه الدعوى فردية أو جماعية، على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي قد تناول أحكام تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات، بموجب نص المادة 235 من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية، والتي تحيل مدة التقادم إلى نص المادة 247 من نفس القانون، وهي المادة التي تحكم مدة تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد المسيرين[2].

أما عن تقدير اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التقادم، فإن القضاء الفرنسي في بادئ الأمر كان يحث عن صفة أن الخطأ يكون مخفيا[3]، وحددوا لحظة بدأ حسابات المدة من يوم اكتشاف المدعي لخطأ مندوب الحسابات.

والغالب أن المدعي يعلم بخطأ المندوب وقت وقوعه،وذلك من خلال تقديم تقرير الخبرة حول عدم صحة الحسابات، وتخلف المندوب عن الإتيان بمهامه، وبالتالي تبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من يوم وقوع الفعل الضار، ويذهب قضاة الحكم في فرنسا إلى أن تاريخ علم المدعي فعليا بالفعل الضار هو اليوم الذي تتم فيه قراءة تقرير الخبرة[4].

وللقول بأن الدعوى قد تقادمت يجب على هذا الأخير أي مندوب الحسابات أن يثبت أن المدعى كان يعلم بالخطأ لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات قبل رفع الدعوى[5].

---

[1] – نص المادة 715مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – أما في القانون المصري فإن مدة التقادم سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مندوب الحسابات.
ينظر: كمال طه، مرجع سابق، ص 287.

[3]- Cass. Com, 17 déc. 2002, obs Jean-Pascal Chazal, et Yves Reinhard, RTD.com, 2003, p 330.

[4]- Frédéric Masquelier, et autres, op, cit, p 120.

[5]- Bruno Dondero, op, cit, p 123.

أما في حال محاولة مندوب الحسابات إخفاء الحقائق والتستر على أخطائه، فإنه يبدأ احتساب مدة التقادم، يشترط قضاة الحكم، أن يكون مندوب الحسابات قد أخفى الخطأ المتعلق بالأفعال المرتبطة بمهامه، ولا يمكن أن يترتب على إهمال بسيط أو بعض التجاوزات في الحسابات. أو أن تكون مقترنة بإرادة المندوب خلال تقاريره إخفاء عدم صحة الحسابات وصدقها، التي علم بها[1].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002، حيث وافقت فيه على قرار المجلس القضائي الذي قضى بأن عدم كفاية العناية والمراقبة التي يؤتيها مندوبو الحسابات إذا ما وصلت إلى حد اعتبرت فيه خطأ يثير المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، وهي إهمالات لا يمكن أن تعتبر بإخفاء أو تستر ينطوي على إرادة المندوب إخفاء الأفعال التي كان يعلم بها من خلال المصادقة على الحسابات[2].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن مباشرة إجراءات جماعية أي الإفلاس والتسوية القضائية، لا يحدث أي أثر على مدة التقادم[3]، فمدة التقادم تبدأ من يوم اكتشاف خطأ المندوب[4].

هذا عن بدأ احتساب مدة التقادم، لكن ما هي هذه المدة ؟

طبقا لما ذهب إليه الفقه فإن مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات هي ثلاث (3) سنوات" prescription triennale" كما هو الأمر بالنسبة للقائمين بالإدارة، وهو ما أحالت إليه نص المادة 235 من القانون التجاري الفرنسي، وهو المبدأ العام، أيا كانت طبيعة المهمة التي رفعت الدعوى بشأنها (عقدية أو قانونية) فإن التقادم الذي تخضع له دعوى المسؤولية ضد مندوبي الحسابات هو بمرور ثلاث(3) سنوات.

[1]- Cass.Com, 15sept, 2009. n° 08-18,876. Obs, Thierry Granier, Rev. Sociétés, 2010, p 109.

[2]- Cass.com. 17déc, 2002. n° 99-21.553. obs, Merle, Rev. Sociétés, 2003, p 297.

[3]- Didier Ponracchia, et autres, op.cit, n° 677.

[4]- Thierry Granier, commissaire aux comptes, Rev, sociétés, 2010, p 910.

وبصورة جد استثنائية يمكن أن تخضع دعوى المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات للتقادم العشري أي بمرور عشر(10) سنوات ، وذلك في حال ما إذا كان الضرر الذي طالب المدعي بالتعويض عليه، ناتج عن التعديل غير النظامي للقانون الأساسي للشركة، وهو ما جاء به نص المادة L210-8 من القانون التجاري الفرنسي.

وكذا في حال ما إذا كان وصف الفعل بأنه جريمة، فالتقادم في هذه الحالة يكون بمرور عشر(10) سنوات[1]. ومن القضاة من يذهب إلى أن مدة التقادم من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة [2].

[1]- Art, L 225-254 de code de commerce français

[2]- C.A. Bourges, 21 Août, 2001. Cité par, Didier Poracchia et autres, op.cit, n° 669.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية.

إن ضحية الجرائم التي يرتكبها مندوبو الحسابات، له الحق في مباشرة دعواه المدنية سواء أمام القضاء المدني وهو الأصل العام ، أو أن يباشر دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي.

أما عن نتائج الدعوى الجزائية فهي العقوبات المقررة قانونا لكل جريمة و قد تمت الإشارة إليها في الفصل الأول[1]، ولا يبقى أمامنا سوى تحديد الشخص المسؤول جنائيا، خاصة في حال تعدد المندوبين أو في حال تضامنهم، وكذا في حال ممارسة المهنة في ظل شخص معنوي.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الجزائية.

كما هو الحال في الدعوى المدنية فإن أطراف الدعوى الجزائية هم المدعي، ويمكن أن يكون المساهم في شركة المساهمة، أو الشركة نفسها أو دائن الشركة، أما عن المدعى عليه فهو مندوب الحسابات إن كان فاعلا أصليا، أو شريكا في جريمة ما.

الفرع الأول: المدعي.

ليس للمدعي بالحق المدني بعد تحريك الدعوى الجنائية سوى مباشرة دعواه المدنية فقط، وليس له من دور في مباشرة الدعوى الجنائية، وإلا أعتبر خصما على قدم المساواة مع النيابة العامة[2]. وبذلك لا يحق لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم، إذ ليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجنائي، حتى ولو كان الحكم بالبراءة، كما أن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية. لأنها تتعلق بحماية حق المجتمع.

[1] – إحالة إلى المبحث الثاني من الفصل الأول، المتعلق بالمسؤولية الجنائية لمندوبي الحسابات، ص 77 وما يليها.

[2] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، 2001، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 438.

ولكي يتأسس المدعي المدني كطرف في الدعوى الجزائية ضد مندوبي الحسابات لابد أن يكون قد لحق بهذا ضرر من جراء ارتكاب المندوب لجريمة معاقب عليها قانونا[1].

أولا: الدائن.

من أهم الجرائم التي يمكن أن يتأسس فيها الدائن كطرف مدني في الدعوى الجزائية ما يلي.

1- جريمة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية.

إن جريمة عم الكشف عن الأفعال المجرمة تتعلق بالمصلحة العامة وبذلك لا يمكن للدائن أن يباشر دعواه المدنية بالتبعية بخصوصها. لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه إذا أثبت الدائن بأن جريمة عدم الكشف عن المخالفات، التي تسببت له في ضرر يمكن له أن يتأسس كطرف مدني فيها ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسارة[2]، ومثال ذلك أن يثبت عدم كشف مندوب الحسابات عن الاختلاسات وعمليات النصب التي ارتكبها القائمون بالإدارة تسببت في توقف الشركة عن دفع ديونها مما يلحق الضرر بدائنيها.

2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة.

ذهب القضاء الفرنسي إلى قبوله كطرف مدني في دعوى المسؤولية الجزائية ضد مندوبي الحسابات ، ومثال ما جاء به، قبول البنك كطرف مدني في الدعوى الجزائية، والذي لحقه ضرر نتيجة المعلومات الكاذبة التي قدمها عن الحالة المالية للشركة مما ضيع فرصة على البنك باتخاذ إجراءاته لتقليص حجم الأخطار المالية التي أصابته[3].

[1]- Crim. 6 sept, 2000, n° 99-830001, Cité par Philippe Merle, op, cit, p 143

[2]- Crim. 30 Oct. 1969, n°68-90,826, Cité par, Augustin robert, op, cit, p 232.

[3]- Crim. 6 Sept. 2000, n° 99-83,001, obs, Philippe Merle, Rep. Dr. Pénal, 2000.

3- جنحة عدم احترام حالات التنافي.

وهذه الجريمة لا يمكن أن ترتب أي أضرار لدائني الشركة، إلا إذا استغلها المندوب في إعطاء معلومات كاذبة، أو التصديق على حسابات غير صحيحة، وغير صادقة ، أو غيرها من الجرائم التي يمكن أن تلحق ضررا بالدائن بصورة مباشرة وشخصية.

4- جنحة إفشاء السر المهني.

كذلك الأمر في جنحة إفشاء السر المهني، فلا يمكن أن تلحق هذه الأخيرة أي ضرر شخصي أو مباشر بالدائن، وبالتالي لا يمكن أن يقبل كطرف مدني في الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة.

5- مندوب الحسابات شريكا.

إن القاعدة العامة للاشتراك تقضي بأن قبول الدعوى المدنية المقامة ضد الشريك ترتبط بتلك المرفوعة ضد الفاعل الأصلي. فإن اشترك المندوب في جريمة تقديم حسابات غير صحيحة، فهو مسؤول مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها مثلا للبنك الذي علق منح امتيازاته على فحص الحسابات المصادق عليها[1].

ثانيا: المساهم.

وبنفس المبدأ يمكن للمساهم أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية ضد مندوب الحسابات وذلك إذا ثبت أن هذا الأخير قد أصابه ضرر شخصي ومباشر. ومن الجرائم التي يمكن أن يتأسس فيها كطرف مدني في الدعاوى المحركة بصددها ما يلي.

1- جنحة عدم الكشف عن المخالفات.

في قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 موافقة في ذلك على قرار غرفة الاتهام التي قضت بأن جنحة عدم الكشف عن المخالفات لا يمكن أن ترتب أي أضرار مباشرة للمساهم في الشركة المعنية، إلا ضررا واحدا وهو في حال ما أدت هذه المخالفات إلى تخفيض أسهمه في الشركة[2].

[1]- Crim. 13 Fév. 1997, n°96-81,641, Cité par, Augustin Robert, op, cit, p 232.

[2]- Crim. 22 Mai, 2001, n° 01-80,120. Cité par, Augustin Robert, op, cit, p 233.

والجدير بالذكر أن الاجتهاد القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالتعسف في استعمال أموال الشركة، فإن المساهم لا يكون له الحق برفع الدعوى لضياع قيمة السندات لأن هذا يرتب ضررا متعلقا بالشركة نفسها ولا يرتب ضررا خاصا بالمساهم فيها[1].

2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة.

وفي هذه الحالة لم يتطرق القضاء الفرنسي بوجه الثقة إلى إمكانية تأسيس المساهم كطرف مدني في دعوى المسؤولية الجزائية ضد مندوبي الحسابات عن جريمة تقديم معلومات كاذبة.

3- مندوب الحسابات شريك.

للمساهم الحق في دعوى المسؤولية الجزائية، التأسيس كطرف مدني ضد القائمين بالإدارة المتابعين بجريمة تقديم حسابات غير صحيحة،أو تأكيد معلومات مزورة أو مضللة، وبالتالي يمكن له أن يباشر دعواه ضد مندوب الحسابات الذي شارك في هذه الجنحة[2].

ثالثا: الشركة.

إن شركة المساهمة باعتبارها الجهة محل المراقبة، تكون لها علاقة مباشرة بكل أفعال وتصرفات مندوب الحسابات، إن كانت إيجابية أو سلبية. ومن الدعاوى الجنائية التي يمكن للشركة التأسيس فيها كطرف مدني ما يلي.

1- جنحة عدم كشف المخالفات.

يمكن للشركة أن تكون الطرف المدني في دعوى المسؤولية الجزائية المرفوعة ضد مندوب الحسابات بتهمة عدم كشف المخالفات، وهذا ما جاء به القضاء الفرنسي[3]، حيث يمكن للشركة متابعة المندوب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء ارتكابه لهذه الجريمة.

---

[1]- Augustin Robert , op,cit, p 234.

[2]- Crim. 29 Nov, 2000, n° 99-80,324. Rev, sociétés, 2001, p 380.

[3]- C.A. Lyon, 4 Fév. 1998, pourvoi rejeté par, Crim, 15 Sept, 1999, n° 98-81,855, Rev, Sociétés, 2000, p 353.

2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة.

يحكم على مندوب الحسابات في هذه الحالة بالتعويض على الخسائر التي لحقت الشركة من جراء تقديمه وتأكيده لمعلومات منافية للواقع وهذا الحكم ينطق به قضاة الحكم في الدعوى الجزائية، ولكن لم يفصل القضاء في إمكانية تأسس الشركة كطرف مدني في دعوى المسؤولية الجزائية ضد مندوب الحسابات بتهمة الاختلاسات التي تمت بمساعدة المعلومات الكاذبة المقدمة من طرفه.

3- جنحة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات.

مما لا جدل فيه أن المنظمة الوطنية و الجهوية يقبل تأسيسها كطرف مدني في دعوى المسؤولية الجزائية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات في حالة ما مارس هذا الأخير المهنة بصفة غير شرعية. وهذا ما أكدته المادة R821-30 من قانون التجارة الفرنسي، بصفتها تمثل المهنة وتدافع على مصالحها المعنوية و المادية[1]. في حين لم يشر المشرع الجزائري لمثل هذا الحكم لا في القانون التجاري ولا القانون المنظم للمهنة.

لكن هل يمكن أن يتأسس الغير كطرف مدني في مثل هذه الدعوى؟

إن ممارسة المهنة بصفة غير شرعية يجعل من المداولات والتصرفات التي تجريها الشركة بالاستناد على تقارير، ومراقبة مندوب الحسابات غير الشرعي باطلة[2]، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خسائر لا بأس بها للشركة وبهذا يمكن قبول الشركة كطرف مدني في الدعوى.

4- جنحة انتهاك السر المهني.

إن الوحيد الذي يمكن أن يكون الطرف المدني في الدعوى المتعلقة بهذه الجنحة هو صاحب السر نفسه، وهو في هذه الحالة الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات[3]، وبالتالي لا يمكن أن يقبل الغير كطرف مدني في الدعوى.

---

[1]- Art. R821-30 de code de commerce français.

[2]- Art. L 820-3-1, al 1, de code de commerce Français.

[3]- Crim. 24 Juin, 2001, n° 01-80,546.

5- مندوب الحسابات شريك.

إذا ما اشترك مندوب الحسابات في جريمة تقديم حسابات غير صحيحة، أو نشر معلومات غير صحيحة، فإن للشركة أن تباشر دعوى مدنية بالتبعية في مواجهة هذا الأخير. حيث ذهب القضاء إلى ضرورة تعويضه للشركة عن الأضرار التي تسبب لها فيها من جراء اشتراكه في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة لأن تصرفه أدى إلى توزيع أرباح صورية[1].

الفرع الثاني: المدعى عليه.

إن مندوب الحسابات كمدعى عليه في الدعوى الجزائية هو المندوب الذي ارتكب جرائم قد تسببت بأضرار للغير، ويمكن أن تكون هذه الجرائم تميس بالنظام العام كما يمكن أن تمس المصالح الشخصية للأشخاص وبالتالي يمكن للأطراف المتضررة أن تباشر دعواها ضد هذا الأخير إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: مندوب الحسابات شخص طبيعي.

طبقا للقواعد العامة فإن مندوب الحسابات قد يرتكب الفعل المجرم بنفسه فيكون بذلك فاعلا أصليا أو أن يشترك في جرائم يؤتيها الغير فيكون شريكا، وسنحاول فيما يلي توضيح ذلك من خلال استعراض نماذج عن الجرائم التي يمكن أن يؤتيها بصفته فاعلا أصليا أو بصفته شريكا.

1- فاعلا أصليا.

أ- **جنحة تأكيد معلومات كاذبة، وعدم الكشف عن المخالفات.**

لقد جاء في نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 500000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب حسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة، أو

[1]- C.A. Nancy, 23 Oct. 1975. Cité par, Augustin Robert, op, cit, p 238.

تأكيدها عن حالة الشركة، أو من لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها". فمندوب الحسابات في هذه الحالة يتابع جزائيا عن ارتكابه لهذه الجرائم.

والجدير بالذكر أن القانون التجاري الفرنسي في نص المادة L820-7 منه يعاقب عن هذه الجريمة كل شخص "tout personne" [1] و أعيب على هذا النص لإيراده مصطلح " كل شخص" لأنه من المفروض أن يستعمل مصطلح مندوب الحسابات "aux comptes commissaire" لأنه الشخص المعني بهذا النص، ودليلهم في ذلك هو أن النص يعاقب على الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات، لا على سواهم كما أن الضمير "il" الذي جاء في نهاية النص يعود على مندوب الحسابات[2].

أما عن المساعدين وخبير الحسابات الذين تتم الاستعانة بهم في ممارسة المهام، تحت مسؤوليته، لا يتحملون نتائج الأفعال المجرمة التي يرتكبها المندوب وبالتالي لا يمكن متابعتهم عما يؤتيه المندوب من جرائم، فهم لا يوقعون على التقارير ولا يمكن متابعتهم عن جنحة تأكيد معلومات كاذبة والمبدأ هو شخصية العقوبة، فلا يتابع الغير عما يؤتيه الفاعل الأصلي.

ب- جنحة عدم احترام حالات التنافي.

إن الشخص المدعى عليه في جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات، هو ذات الشخص الذي يمارس المهنة بدون أن يكون مسجلا في الجدول أو أن يكون ممنوعا عليه قانونا ممارستها.

وإذا كانت المهنة تمارس من قبل شركة محافظة حسابات، فإن الشريك الذي يوقع على التقارير ويراقب حسابات شركة المساهمة هو من يتابع جزائيا على ممارسته للمهنة

[1]- Art. L820-17 de code de commerce français: " le fait pour toute personne, de donner ou confirmer soit en son nom personnel, soit au titre d'associé dans une société de commissaire aux comptes, des informations mensongères sur la situation de la personne morale ou de ne pas révéler au procureur de la république les faits délictueux dont il a eu connaissance"

[2]- Augustin Robert, op, cit, p 239.

بالرغم من أنه غير مسجل في الجدول، أو أنه ممنوع من ممارستها لأسباب قانونية كالعزل، أو الشطب، أو التوقيف المؤقت لتسجيله، أو أن تتوافر فيه إحدى حالات التنافي[1].

ج – جنحة انتهاك السر المهني.

في هذه الحالة كل مندوب حسابات قام بالبوح أو الإعلان عن فعل، أو عقد أو المعلومات التي يمكن أن يطلع عليها نتيجة القيام بهامه، يتابع جزائيا[2]، عن القيام بإفشاء أسرار الشركة محل المراقبة.

لكن ماذا عن المساعدين والخبير المحاسب الذي يمكن أن يستعين بهم مندوب الحسابات للقيام بمهامه؟ هل يمكن أن يتابعوا جزائيا عن إفشاء أسرار الشركة؟

الفقه الفرنسي وبأغلبيته ذهب إلى أن الإجابة سلبية، بمعنى أنه لا يمكن متابعة المساعدين والخبير المحاسب بهذه التهمة ، وحجتهم في ذلك أن نص المادة L820-5 من القانون التجاري الفرنسي، والتي تحيل إلى أحكام نص المادة L226-13 من قانون العقوبات الفرنسي، لم تتطرق إلا إلى مندوب الحسابات. ورد على هذا الرأي بأن نص قانون العقوبات جاء على وجه العموم، بحيث وظف فيه المشرع مصطلح"tout personnes" أي كل شخص يمارس مهنة، أو وظيفة بصورة دائمة، أو مؤقتة، إضافة إلى أن نص المادة L822-15 من القانون التجاري الفرنسي، أوجب على المساعدين، والخبير المحاسب المحافظة على السر المهني من خلال عدم إفشاء المعلومات التي أطلعوا عليها أثناء أداء مهامهم[3].

و لو رجعنا إلى القانون الجزائري، فنجد نفس الإشكال، فنص المادة 830 فقرة أخيرة من القانون التجاري تحيل إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بانتهاك السر المهني على مندوبي الحسابات، ولم يتطرق إلى مساعديه، أو الخبير المحاسب، في حين نص المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم إفشاء الأسرار، تعاقب جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع،أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدي بها إليهم وأفشوها. كما

[1] – نص المواد من 64 إلى 70 من القانون المنظم للمهنة.

[2] – نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– Augustin Robert, op, cit, p 140.

أن نص المادة 715مكرر13 فقرة أخير من القانون التجاري تلزم كلا من مندوبي الحسابات ومساعديهم باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة المهنة.

2- شريكا.

رأينا فيما سبق أنه يمكن أن يكون مندوب الحسابات شريكا في الجرائم التي يؤتيها القائمون بالإدارة، وبالتالي يمكن أن يتابع جزائيا بصفته شريكا، ومثال ذلك .

أ- جنحة تأكيد معلومات كاذبة و جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة.

طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه يمكن أن يتابع القائمون بالإدارة بالاشتراك إلى جانب مندوب الحسابات الذي يمارس مهامه بصورة غير شرعية، إذا حرصوا على تعيينه كمندوب لحسابات الشركة مع علمهم بتوافر إحدى حالات التنافي فيه[1].

ب- جنحة انتهاك السر المهني.

و الاشتراك في هذه الجريمة يكون عن طريق التحريض، خاصة عن طريق تقديم مساعدة من طرف الأشخاص القائمين بنشر المعلومات المتصفة بالسرية والتي تكون في حوزة مندوب الحسابات بحكم ممارسة مهامه، فيتابعون جزائيا عن توفير الوسائل لارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: مندوب الحسابات شخص معنوي.

إن مندوب الحسابات كشخص معنوي يمكن أن يرتكب أفعال مجرمة بواسطة أحد أجهزتها، أو ممثليها باسمها ولحسابها الخاص[3]، وبذلك يمكن متابعة هذه الأخيرة جزائيا عن الأفعال المجرمة التي ارتكبت باسمها، بمساءلة ممثلها القانوني، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي بتفويضه سلطة تمثيله، لكن الإشكال يثار إذا

[1]-Salomon, les commissaires aux comptes et le droit pénal, Dr. Sociétés, avr. 2004, n°4, p 7.

[2]- Crim. 8 juin, 1999, n° 98-82.906. Cité par, Augustin Robert, op, cit, p 235.

[3] - نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

ما تمت متابعة كل من الشخص المعنوي وفي نفس الوقت الممثل القانوني له عن نفس الأفعال؟ وذلك إذا كان الممثل القانوني هو ذاته الشخص القائم بالتسيير أو الإدارة.

أجاب المشرع الجزائري عن هذا الإشكال من خلال نص المادة 65مكرر3 من قانون العقوبات، وذلك بتولي القاضي بناءا على طلب من النيابة العامة، بتعيين وكيل قضائي، أو عضو آخر ينتمي إلى الشخص المعنوي بهدف المحافظة على حقوق الدفاع، لأنه في وضعية مماثلة يكون هناك تعارض في المصالح بين الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة متعلقة بالعقوبات الموقعة على مندوب الحسابات كشخص معنوي فإن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بصفة عامة من نشر الحكم، المصادرة، الغلق المؤقت، والحل النهائي، لا يمكن أن تطبق على مندوب الحسابات شخص معنوي، إلا أن الفقه في فرنسا يذهب إلى إلى إمكانية توقيع عقوبة الغرامة على مندوب الحسابات شخص معنوي، وهي طبقا للقانون خمسة (5) أضعاف الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي[2]. هو ما يقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 18مكررو 18 مكرر1 من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة الجنح و المخالفات هي الغرامة المقررة للشخص الطبيعي كحد أدنى، أما الحد الأقصى فهو خمسة(5) أضعاف الغرامة المقررة دائما للشخص الطبيعي، وذلك تحقيقا للردع الجنائي.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في نص المادة 121-2من قانون العقوبات إلى أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا ينفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو المساهمين في نفس الجرائم.

ويستند الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي القائم بإدارته أو تسييره، إلى أن هذا الأخير أي الشخص المعنوي يحصل

[1] – محمد مزوالي، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2004-2005، ص 323،324.

[2]- Augustin Robert, op, cit, p 242.

على نفع من التصرف الإجرامي المرتكب، إضافة إلى أنه أكثر قدرة على الوفاء بهذه الالتزامات من الشخص الطبيعي[1].

ثالثا: التضامن.

والأمر هنا يتعلق بالتضامن في النتائج المالية لدعوى المسؤولية الجنائية وهي الغرامة، بالنسبة للجرائم المرتبطة أو الغير قابلة للتقسيم والتي يكون فيها مندوب الحسابات شريكا سواء شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

لم يتطرق القضاء الفرنسي إلا لمسألة ارتباط جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة، بالجنح التي تم الكشف عنها.

ففي قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8ديسمبر1999 وافقت على قرار المجلس القضائي الذي اعتبر ارتباط جنحة عدم الكشف والتعسف في استعمال أموال الشركة التي لم يتم الكشف عنها[3]. وفي قرار صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2004 أحالت محكمة النقض قرار مجلس القضاء الذي رفض الارتباط بين جنحة عدم الكشف عن المخالفات وجريمة التفليس بتقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة[4].

المطلب الثاني: تقادم الدعوى الجزائية وعلاقتها بالدعوى المدنية.

إن تقادم الدعوى الجزائية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات لا تخرج عن القواعد العامة للتقادم في المسائل الجنائية كما ترتبط هذه الأخيرة، أي الدعوى العمومية بالدعوى المدنية بالتبعية لما للحكم الجزائي من حجية أمام القضاء المدني.

[1] – جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحمن عودة، مرجع سابق، ص 79، 80 .

[2] – نص المادة 480-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- Crim. 8 déc. 1999, n° 98-85, 454, Cité par, Didier Rebut, op.cit. n° 123.

[4]- Crim. 17 nov. 2004, n° 03-82.657. Bull, Crim, n° 291.

الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية.

ضمانا للمصلحة العامة فإن تقادم الدعوى العمومية من النظام العام. بالتالي فإن مرتكب الجنحة، لا يحق له التنازل عنها، وإذا لم يدفع به، يحكم به القاضي مكن تلقاء نفسه.

طبقا للقواعد العامة فإن مدة تقادم الدعاوى في مواد الجنايات عشرة (10) سنوات[1]، و ثلاث(3) سنوات بالنسبة للجنح[2]، وسنتين للمخالفات[3].

وتحسب مدة التقادم بالأشهر والسنوات وليس بالأيام.

أما عن لحظة بدأ حساب مدة التقادم فهي من يوم وقوع الجريمة أو الشروع[4]. وهذه القاعدة تطبق في الجريمة الفورية التي تتحقق في وقت قصير، أما الجريمة المستمرة فإن مدة التقادم فيها تحسب من اليوم الذي تقع فيه الجريمة كاملة[5]، بحيث يقوم الفاعل بارتكاب الأفعال وتتحقق النتائج.

أما عن انقطاع التقادم فإن القاعدة العامة في الدعوى العمومية، هي أن التقادم فيها ينقطع بإجراء تحقيق أو متابعة[6].

ومن أهم آثار انقطاع التقادم، هو أن المدة تحسب من جديد وهذا الأثر لا يقتصر على المتهمين فقط بل يسري أيضا على الضحايا، في حين وقف التقادم بخلاف الانقطاع يوقف المدة ولا يلغي ما فات منها[7].

[1] – نص المادة 7 فقرة أولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] – إذا كان الشروع معاقبا عليه.

[5] – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 154.

[6] – نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلق بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنح والتي تحيل إلى نص المادة 7 من نفس القانون.

[7] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار البدر، 2008، ص 50.

هـذا عـن تقـادم الـدعوى العموميـة بصـفة عامـة، وفيمـا يخـص التقـادم الـدعوى العموميـة المتعلقـة بمنـدوبي الحسـابات، فـإن المـدة تبقـى نفسـها ثـلاث(3) سـنوات[1] والأمـر يختلـف مـن جنحـة لأخرى بالنسبة لبدأ احتساب مدة التقادم.

أولا: جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة :

مـدة التقـادم فيهـا هـي ثـلاث سـنوات، أمـا عـن البـدء في احتسـاب الوقـت فيجـب التمييـز بـين حـالتين، الأولى إذا كانـت هـذه الجنحـة فوريـة؛ بمعـنى أن ارتكابهـا لا يأخـذ إلا وقتـا قصـيرا[2]. في هـذه الحالـة احتسـاب مـدة التقـادم يبـدأ مـن اليـوم الـذي قـام فيـه الالتـزام(أي الالتـزام بـالإبلاغ عـن المخالفـات). والحالـة الثانيـة أن تكـون الجنحـة مسـتمرة، ويتحقـق ذلـك إذا كـان علـى منـدوب الحسـابات اكتشـاف الفعـل المجـرم المرتكـب مـن قبـل القـائمين بـالإدارة، مـن خـلال ممارسـة المهـام المنوطة به ، وحساب مدة التقادم يبدأ من يوم انتهاء هذا الالتزام[3].

وقـد كـان الاجتهـاد القضـائي الفرنسـي في هـذا الصـدد جازمـا، فقضـاة الحكـم اعتـبروا أن جنحـة عـدم الكشـف عـن الأفعـال المجرمـة هـي جريمـة فوريـة، وبالتـالي فـإن حسـاب مـدة التقـادم تبـدأ مـن اليـوم الـذي يمتنـع فيـه منـدوب الحسـابات إراديـا عـن الكشـف عنهـا[4]، أو مـن اليـوم الـذي علـم فيه مندوبو الحسابات بالأفعال المجرمة[5].

بينمـا محكمـة الـنقض الفرنسـية، فقـد قضـت في قرارهـا الصـادر بتـاريخ 9 مـارس 1999، أن مـدة التقـادم تحسـب مـن يـوم علـم منـدوب الحسـابات بالأفعـال المجرمـة، أو علـى أبعـد تقـدير مـن يـوم المصادقة على الحسابات وقيام الالتزام بكشف المخالفات للنيابة العامة[6].

---

[1]- Art, L822-18 de code de commerce français, renvoyant à l'Art, L252-254. Voir: Bruno Dendero, droit des sociétés, Dalloz, 2009, p 201.

[2] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 151،152.

[3]- Augustin Robert, op, cit, p 251.

[4]- " de jour où le commissaire aux comptes s'est abstenu volontairement de les révéler", TGI Bordeaux, 19 Nov. 1986, Cité par, Augustin Robert, op.cit, p 252.

[5]- "on eu connaissance des fait frauduleux", CA Paris, 12 juin, 1984.

[6]- Crim. 9 mars, 1999, n° 98-81. 485, Bull, Crim, n° 44.

ثانيا: تأكيد معلومات كاذبة.

جنحة تأكيد معلومات كاذبة هي جريمة فورية، بحيث يبدأ تقادمها من يوم تقديم المعلومات غير الصحيحة أو تأكيدها من طرف مندوب الحسابات فإذا كانت هذه المعلومات مقدمة بواسطة تقرير، فإن مدة التقادم تبدأ من يوم تقديم هذا التقرير وبالتالي لا يمكن متابعة مندوب الحسابات جزائيا إلا في غضون ثلاث سنوات من يوم تقديم تقريره[1].

ثالثا: جنحة انتهاك السر المهني.

وهذه الأخيرة أيضا تتقادم بمرور ثلاث (3) من يوم الإفشاء غير المسموح به للمعلومات ذات السرية التامة، ففي طعن بالنقض أقامه مدع ضد الحكم الذي قضى بانقضاء دعواه للتقادم، لأنه طبقا للحكم التقادم لا يبدأ من يوم علم الطرف المدني بالجريمة، أكدت محكمة النقض الحكم بقرارها الصادر في 8 نوفمبر 2005[2].

رابعا: الجنح المتعلقة بإحدى حالات التنافي.

هي الأخرى تتقادم بمرور ثلاث سنوات لأنها جنحة ، ويبدأ حساب مدة التقادم من يوم قبول مهام المندوب، بالرغم من توافر إحدى حالات التنافي فيه، وهي من هذه الزاوية فورية، لكن من زاوية أخرى إذا مارس مهام المندوب بالرغم من توافر إحدى حالات التنافي هي جريمة مستمرة، والتقادم فيها يحسب سواء من يوم انتهاء آخر عمل في المهمة، أو من يوم استقالته، أو من يوم زوال سبب التنافي[3].

خامسا: جنحة ممارسة المهنة بصفة غير شرعية.

إذا اعتبرت جنحة ممارسة المهنة بصفة غير شرعية من جرائم العادة، فإن مدة التقادم تكون بمرور ثلاث (3) سنوات من آخر تصرف غير شرعي مكون للجريمة[4]، وبمفهوم

---

[1]- Lamy Droit pénal des affaires, 2007, n° 1988.

[2]- Crim. 8 Nov. 2005, n° 05-80.370. Cité par, Bruno Dondero, op, cit, p 202.

[3]- Augustin Robert, op, cit, p 252,253.

[4]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 156.

المخالفة إذا اعتبر أن انتحال صفة مندوب الحسابات تصرف كاف لتكوين جريمة فإن التقادم يبدأ من يوم البدء في ممارسة المهنة.

الفرع الثاني: علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية.

من البديهي أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني يخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن لما كانت كلتا الدعويين المدنية والجنائية ناشئتين عن جريمة واحدة، فإن الصلة تقوم بينهما في حدود معينة، وتتمثل هذه الصلة في التأثير الذي تحدثه الدعوى الجنائية على نظيرتها المدنية، وكذا في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

أولا: تأثير الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية.

رغم الاختلاف الوظيفي بين الدعويين من حيث الموضوع، السبب، الطبيعة ودور القاضي[1]، إلا أنهما تتقاربان في بعض الأوجه، وذلك من حيث الجهة التي تنظر الدعوى إذا رفعت أمام القاضي الجنائي وذلك من خلال الدعوى المدنية بالتبعية. وكذلك من حيث التقادم فبعض التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي تأخذ بمبدأ وحدة التقادم لكلتا الدعويين، فتنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ما، بمرور نفس المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية[2].

وهذا الارتباط يصل إلى حد تأثير الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية والقاعدة في هذا الشأن أن الجنائي يوقف المدني "le pénal tient le civil en état" وهذا يعني أنه إذا رفعت الدعوى العمومية في الوقت الذي كانت فيه الدعوى المدنية مطروحة أمام المحاكم المدنية، فعلى القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى

[1] – فيتمثل موضوع الدعوى الجنائية في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم عن جرائمه لتوقيع الجزاء عليه، في حين موضوع الدعوى المدنية فهو المطالبة بالتعويض، أما السبب في الدعوى الجنائية فهو الجريمة، وفي المدنية هو الضرر، وتختلف الطبيعة في الدعوى الجزائية عنها في المدنية ففي الجزائية تباشر الدعوى من قبل النيابة العامة أما في المدنية فيرفعها المضرور وحده كونه صاحب الصفة. ينظر: سليمان عبد المنعم، ص 273إلى 276.

[2] – نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

العمومية[1]، وهي قاعدة من النظام العام، ولا يقبل تنازل الخصوم عنها، وعكسها غير مقبول، كما لا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى العمومية[2].

أما في مسؤولية مندوبي الحسابات، فإنه غالبا ما تطبق هذه القاعدة في حال المتابعة الجزائية للقائمين بالإدارة، أو أحد المساهمين بتهمة اختلاس أموال الشركة و في نفس الوقت مباشرة الدعوى المدنية ضد مندوب الحسابات لنفس الشركة فالتحقيقات الجنائية يمكن أن تسمح بمعرفة تفاصيل أكثر حول الاختلاسات ودرجة الغش المرتكب، وفي ذلك تأثير على تقدير القضاء المدني للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، فكلما كان الغش مضللا، كلما كان من الصعب الكشف عنه وإمكانية قيام مسؤولية مندوب الحسابات، فالإجراءات الجنائية من شأنها أن تكشف التواطؤ والإهمال داخل الشركة، والتي يقيم لها القاضي المدني وزنا في الإعفاء الجزئي، أو الكلي لمندوب الحسابات من المسؤولية.

كما يمكن للمعلومات الجنائية أن تحدد قدر الاختلاسات مما يؤثر على مقدار التعويض الذي يحسب لصالح الضحية أمام القضاء المدني، لهذه الأسباب وغيرها يؤجل القضاء المدني تأسيس حكمه إلى غاية الفصل فيها أمام القضاء الجنائي[3].

ثانيا: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

إن للحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية حجية أمام القضاء المدني التي لم تكن قد فصلت بعد في الدعوى المدنية التي تنشأ عن نفس الجريمة، وبالتالي على القاضي المدني التقيد بهذا الحكم إلى حد بعيد[4].

ونطاق هذه الحجية يتحدد بأحكام الإدانة، أو البراءة فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، فالحكم الصادر بالبراءة له حجيته سواء بني على انتفاء التهمة، أو عدم كفاية الأدلة ، في حين لا تكون له الحجية إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا، بانتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل.

---

[1] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 259.

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 287.

[3]- Augustin Robert, op, cit, p 119.

[4] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 278.

وبتطبيق الأحكام العامة على مسؤولية مندوبي الحسابات، فإنه إذا حكم القضاء الجنائي مثلا على مندوب الحسابات بتهمة تأكيد معلومات كاذبة، أو عدم الكشف عن المخالفات، فإنه على القاضي المدني أن يحكم بالتعويض على الضرر الذي تسبب فيه الطرف المدني، أما في حال حكم القضاء الجنائي ببراءة المندوب لانتفاء وجه المتابعة أو لغياب اشتراكه في الجريمة، لا يمكن للقاضي المدني تأسيس أي حكم في حقه على هذه الأفعال، في حين إذا أطلق سراحه لانتفاء القصد الجنائي، فلا يحول ذلك دون حكم القاضي المدني على مندوب الحسابات للأضرار التي تسبب فيها بخطئه المدني المتمثل في الإهمال أو عدم الحيطة والتبصر بالتعويض[1].

[1]- Augustin Robert, op, cit, p 120.

الخاتمة

الخاتمة:

إن كـــل هـــذه التســـاؤلات الـــتي تحمـــل في طياتهـــا إشـــكاليات تتجـــاوز النظريـــات لـــتمس مـــن نجاعـــة دور منـــدوب الحســـابات علـــى مســـتوى التطبيـــق، مـــن شـــأنها أن تؤكـــد علـــى أهميـــة هـــذا البحـــث الـــذي حاولنـــا مـــن خلالـــه وضـــع الموضـــوع في إطـــاره الـــواقعي، و القـــانوني وتقيـــيم السياســـة الحمائيـــة للمشـــرع مـــن وراء تكريســـه لمؤسســـة مراقبـــة الحســـابات، بوصـــفه "رقابـــة قانونيـــة" تمثـــل " عـــين الدولـــة" في الســـعي إلى حمايـــة شـــركة المســـاهمة كخليـــة اقتصـــادية هامـــة تحمـــل في طياتهـــا تجـــانس عـــدة مصـــالح اجتماعيـــة واقتصـــادية ومواليـــة، والـــتي تـــدخل في منظومـــة النظـــام العـــام الاقتصادي، وتخضع في الآن نفسه لروح ومبادئ القانون الجنائي الاقتصادي.

إن المشـــرع الجزائـــري مـــن خـــلال تـــدعيم دور منـــدوب الحســـابات في شـــركة المســـاهمة، أدخـــل بعـــض التعـــديلات علـــى دور وصـــلاحيات هـــذا الأخـــير مـــن خـــلال التعـــديل الـــذي مـــس القـــانون المـــنظم للمهنـــة، وهـــذا المجهـــود لا يمكـــن اعتبـــاره ثـــورة تشـــريعية، وذلـــك للنقـــائض العديـــدة المســـجلة مـــن خـــلال دراســـتنا هـــذه. فقـــد لا حظنـــا ســـكوته عـــن الكثـــير مـــن الأحكـــام، وإن تطـــرق إليهـــا فيكـــون ذلـــك بصـــورة ســـطحية وبـــدون تعمـــق ممـــا اضـــطرنا في الكثـــير مـــن المـــرات إلى الاستشـــهاد بمـــا ذهـــب إليـــه المشـــرع الفرنســـي، باعتبـــاره أهـــم مرجـــع للقـــانون الجزائـــري. ونفـــس الملاحظـــة بالنســـبة للاجتهـــاد القضـــائي الجزائـــري في هـــذا المجـــال، فلـــم تنـــاقش قضـــايا مـــن هـــذا النـــوع أمـــام هيئـــات القضـــاء، وحـــتى تكـــون دراســـتنا أكثـــر تـــدعيما مـــن هـــذا الجانـــب كـــان لابـــد مـــن الاستشـــهاد بأحكـــام قضـــائية فرنســـية، خاصـــة القـــرارات الصادرة عن محكمة النقض.

لكـــن هـــذا لا يمنـــع مـــن أن النصـــوص التشـــريعية المنظمـــة لمهنـــة منـــدوب الحســـابات في الجزائـــر بـــالرغم مـــن حداثـــة المهنـــة مقارنـــة بنظيرتهـــا مـــن الـــدول العربيـــة الأخـــرى، قـــد لعبـــت دورا هامـــا في تنظـــيم دور منـــدوب الحســـابات، وذلـــك

راجع لوعي المشرع الجزائري بالدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير إن كان في الحياة المالية للشركة، أو في تطور الاقتصاد الوطني، وخير دليل على ذلك الاهتمام الذي أولاه المشرع للمهنة من خلال التعديل الذي مس القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث أعاد تنظيم مهنة مندوب الحسابات، وذلك في محاولة منه تسليط الضوء ولو بشكل مبسط وسطحي حول شروط ممارسة هذه المهنة، والالتزامات القانونية الملقاة على عاتق القائمين بها، وكذا المسؤوليات المرتبطة بهم.

إن مندوب الحسابات كونه جهاز مراقبة مستمرة ودائمة عن الوضعية المالية و الحسابية للشركة، يفرض على المشرع التدقيق والتعمق في الأحكام المتعلقة بهذه المهنة، ومن أهم هذه الأحكام، الالتزام بإجراء التحذير مثلا، فبعد أن كان المشرع يقتصر على نص المادة 715مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت فيها المراحل التي يمر بها الإجراء، جاء في القانون المنظم للمهنة المعدل من خلال الفقرة الخامسة من المادة 23 النص على ضرورة إعلام الهيئات المختصة في حال اكتشاف أي نقص من شأنه أن يعرقل استمرار استغلال المشروع، لكن الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الإجراء تستدعي التفصيل أكثر في شروط وحالات ومراحل وإجراءات القيام بهذا الالتزام و المدة اللازمة لاتخاذ مثل هذا الإجراء الجوهري لما له من دور وقائي من شأنه أن يجنب الشركة تكبد خسائر جمة.

ومثال آخر هو النص على أهم التقارير الخاصة الواجب تقديمها من قبل مندوبي الحسابات في الحالات التي تستدعي ذلك.

كمـا حـاول تنظـيم شـروط الالتحـاق بالمهنـة، علـى اعتبـار أن هـذه الأخـيرة أصـبحت خاضـعة لرقابـة وإشـراف السـلطات العموميـة المتمثلـة في الـوزير المكلـف بالماليـة، وكـذا منـع غـير ذوي الجنسـية الجزائريـة مـن ممارسـة مهنـة منـدوب الحسـابات حفاظـا علـى مصـالح المشـاريع الخاصـة و العامـة لمـا لهـذا المهـني مـن دور فعـال وضـروري في كـل أنـواع المؤسسـات الاقتصـادية وأهمهـا البنـوك، فطبيعـة المهنـة تخـول للقـائم بهـا الإطـلاع علـى وثـائق بالغـة السـرية، تتعلـق بالحيـاة الماليـة للمشـروع، وفي ذلـك نـوع مـن المجازفـة بسـرية المعلومـات و الوثـائق، لـذا كـان المشـرع أكثـر حرصـا مـن خـلال التشـديد في شـروط الالتحـاق، والحصـول علـى الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ولم يغفـل المشـرع مـن خـلال التعـديل الشـركات التجاريـة ذات الأسـهم أو ذات مسـؤولية محـدودة، أو المدنيـة، أو التجمعـات ذات المنفعـة المشـتركة، عـن تنظيمهـا حيـث تنـاول شـروط ممارسـة المهنـة كأشـخاص معنويـة، والمسـؤولية الـتي يمكـن أن يخضـعوا لهـا في حـال ارتكـاب أحـد أعضـاء الشـخص المعنـوي المكلـف بمهـام المراقبـة بخطـأ يثـير مسـؤوليته المدنيـة، لكنـه لم يتطـرق إلى مسـؤوليتهم الجنائيـة. علـى الـرغم مـن أن رأي المشـرع في هـذا الصـدد بـات مسـتتبا مـن خـلال التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2004.

كمـا نظـم مسـؤوليات منـدوبي الحسـابات إن كانـت مدنيـة أو جنائيـة أو تأديبيـة، لكـن بصـورة مبسـطة وسـطحية حيـث نـص عـن المسـؤولية الشخصـية و التضـامنية في حـال الإخـلال بأحكـام القـانون المـنظم للمهنـة، لكنـه لم يـأت علـى تفصـيل الـركن الأساسـي في هـذه المسـؤولية، وهـو الخطـأ علـى اعتبـار أن هـذه الأخـيرة شخصـية ولا تقـوم إلا بإثبـات الخطـأ الشخصـي للمنـدوب أو خطـأ مـن قـام بتعيينـهم كمسـاعدين لـه أو الخبـير المسـاعد الـذي اسـتعان بـه في الإتيـان بمهامه. فلم يبين ما هي هذه الأخطاء درجتها، كيفية تحديدها، وتكييفها.

كمـا أنـه لم يبـين شـروط الإعفـاء، أو التخفيـف مـن المسـؤولية المدنيـة لهـم، وهل يمكن التشديد فيها، باعتبار هذا الأخير مهني محترف.

إلا أنـه ومـن خـلال نـص المـادة 75 فقـرة ثانيـة مـن القـانون المـنظم للمهنـة بـادر المشـرع بمـا مـن شـأنه أن يكـون ضـمانة لهـذا المهـني وسـببا لقيامـه بمهامـه بـأكثر اطمئنـان وذلـك مـن خـلال فرضـه للتـأمين مـن المسـؤولية المدنيـة الـتي يمكـن أن يتحملها أثناء ممارسته بحيث يضمن هذا العقد النتائج المالية لمسؤوليتهم.

أمـا في الجانـب الجزائـي فـإن المشـرع أثقـل كاهـل منـدوب الحسـابات بسـلطة التحـري علـى صـدق المعلومـات و الوثـائق الـتي تقـع بـين يديـه، وألزمـه بـالإبلاغ عـن المخالفـات، مجلـس الإدارة، وكـذا وكيـل الجمهوريـة في حـال معاينـة هـذه المخالفـات وإلا اعتـبر شـريكا حـتى وإن لم يكـن قـد شـارك في ارتكـاب هـذه المخالفـات وذلـك بصـريح العبـارة مـن خـلال نـص الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 61 مـن القانون المتعلق بالمهنة، لكنه لم يقدم له الوسائل لتحقيق ذلك .

كمـا ألـزم المشـرع كـذلك هـذا المهـني بواجـب إطـلاع وكيـل الجمهوريـة لـدى المحكمـة المختصـة بالمخالفـات الـتي يمكـن أن يكتشـفها خـلال ممارسـة مهامـه ومـن شـأنها أن تكـون مـن الجـرائم المعاقـب عليهـا قانونـا. فبـالرغم مـن الخـلاف الفقهـي الـذي كـان قائمـا حـول ضـرورة إلـزام منـدوبي الحسـابات بمثـل هـذا الالتـزام علـى اعتبـار أنـه لـيس بمسـاعد للنيابـة العامـة، إلا أنـه بـات مـن الحكمـة الاسـتعانة بـه في مثـل هـذه المهـام، وذلـك تـدعيما لاسـتقلاليته قبـل الشـركة محـل المراقبـة، وكـذا باعتبـاره الشـخص الأكثـر درايـة في هـذا المجـال، وهـو مـا حـرص المشـرع علـى تكريسه من خلال التعديل الذي مس القانون المنظم للمهنة.

ومـــن بـــاب أولى علـــى المشـــرع الجزائـــري مـــن خـــلال النصـــوص التشـــريعية، وكـــذا المنظمـــة الوطنيـــة للخـــبراء المحاســـبين ومحـــافظي الحســـابات والمحاســـبين المعتمـــدين، وحـــتى المحكمـــة العليـــا باعتبارهـــا منـــبر الاجتهـــادات القضـــائية، الســـعي إلى ســـد الفـــراغ القـــانوني و القضـــائي في مجـــال مســـؤولية منـــدوبي الحســـابات لمـــا لهـــذا الأخـــير مـــن دور فعـــال في البنـــاء الاقتصـــادي، إن كـــان في المجـــال الخـــاص أو حـــتى العـــام، فمعظـــم الأزمـــات الماليـــة الـــتي يمكـــن أن تصـــيب المؤسســـات الاقتصـــادية قـــد ســـجلت نتيجـــة التلاعـــب في الحســـابات، وعـــدم مراقبتها بانتظام.

تم بمحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I.الكتب والمؤلفات.

1-الكتب العامة:

أولا: باللغة العربية:

1. جمال محمود الحموي، و أحمد عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.
2. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000.
4. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثانية، موفم للنشر، 2007.
5. علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
6. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات2008.
7. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، 2000.
8. فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
9. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار البدر، 2008.
10. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
11. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
12. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2002.
13. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية2007.
14. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998.
15. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

16. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
17. يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Bruno Dendero, droit des sociétés, Dalloz, 2009.
2. Didier Rebert, droit pénal des sociétés, Dalloz, 2002.
3. François Terré, et autres, Droit civil, Les obligations, 6e édition, Dalloz, 1996.
4. François Terré, Philippe Simler, et Yves Lequette, droit civil, les obligations, 6ème édition, Dalloz, 1996.
5. Frédéric Masquelier, Nicolas Simon de Kergunic, société par actions simplifiée, 2eme édition, Dalmas, 2001.
6. G. Ripert, R. Roblot, Traité de droit commercial, Tom1, vol 02, 18eme éd, L.G.D.J.2002.
7. Geneviève Guidicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 5e éd, Dalloz, 2002.
8. Jack Bussy, Droit des affaires, Presses de sciences, et Dalloz, 1998.
9. Jean-Pierre Scarano, dictionnaire de droit des obligations, 2eme édition, Ellipses, 1999.

10. Jorôme Bonnard, Droit des sociétés, 2eme édition, HACHETTE, 2002.
11. Lamy Droit pénal des affaires, 2007, n° 1988.
12. Mahfoud Lacheb, droit des affaires, Office de publications universitaires.
13. patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 5e édition, 2000, Dalloz.
14. Philippe le Tourneau , Droit de la responsabilité des contrats, 7 eme édition, Dalloz, 2008.
15. Philippe Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 13ème édition, Dalloz, 2009.
16. Serge Hadji-Artinian, La faut de gestion en droit des sociétés, Litec, 2001.
17. Tayeb Balloula, Droit pénal des sociétés commerciales, édition Dahlab, 1995.
18. Wilfrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 4em éd, Dalloz, 2000.
19. Yves Guyon, et Georges Coquereau, le commissariat aux comtes, L.I.T.E.C, Paris, 1971.
20. Yves Guyon, Droit des affaires, Tom 1, 7emeédition, ECONOMICA.

2- الكتب المتخصصة.

أولا: باللغة العربية.

1. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، 1991، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 109.

ثانيا: بالغة الفرنسية.

1. Augustin Robert, responsabilité des commissaires aux comptes, Dalloz juin 2008.

2. Bahram Soltani, le commissaire aux comptes, et le marché financier, ECONOMICA, Paris, 1996.
3. Dahmouche Mohamed, le commissariat aux comptes en Algérie, rapport de stage n°3, Maitre de stage Nourredine Yahia, septembre 1995.
4. Didier Poracchia, et autres, le commissaire aux comptes, Rep. Sociétés, septembre 2008, Dalloz.
5. Jean-Pierre Brouilland, le secret professionnel oppose a une action en responsabilité contre un commissaire aux comptes, LPA, 4 Février, 1998, n°15.
6. Jacques Potdevin, le commissaire aux compts, 1er éd, Dalloz, Paris, 1996.
7. Joël Monéger, et Thierry Granier, le commissaire aux comptes, Dalloz, octobre 1994.
8. Hamra Bouhajar, le commissaire aux comptes, éd Dar El Adib, Alger, 2005.
9. Michel Chauvin, L'élément comptable dans le droit pénal spécial des sociétés anonymes, Dalloz, Paris, 1963.
10. Robert Castell, François Pasqualini, Le commissaire aux comptes, ECONOMICA, 1995.

II.مذكرات ورسائل جامعية:

أولا: باللغة العربية:

1. دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
2. زروال معزوزة، المسؤولية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.
3. طيطوس فتحي، النظام القانوني لمهنة محافظ الحسابات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2008-2009.

4. محمد مزوالي، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2004-2005.

ثانيا باللغة الفرنسية:

1. Tarik Sbaa, la responsabilité civile, pénale et disciplinaire des commissaires aux comptes et le comportement à adopter en cas de sa mise en cause, mémoire présente en vue de l'obtention du diplôme national d'expert comptable, **iscae**, Royaume du Maroc, 2007, p 9.

III. مقالات وبحوث:

أولا: بالغة العربية:

1. السيد لوك شاتيل، الناطق باسم الحكومة الفرنسية، التقدم المحرز في مجال التنظيم المالي، نشرة « Clés-Actu » رقم 217، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2010.
2. صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، بن عكنون الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1994.
3. فريد جبران، رئيس منظمة الخبراء المحاسبين المعتمدين ، لبنان، La responsabilité du commissaire aux comptes، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الرابع، 2005، العدد 24.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Amor Zahi, Responsabilité du commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, 2e éd. Université d'Alger, 1990.

2. Didier Rebut, Rep. Pen., Dalloz, Février 2002.

3. Dominique Vidal, les conditions de la responsabilité civile de commissaires aux comptes pour l'insuffisance des diligences de certification, Rev, sociétés, 1993.
4. Frédéric Poulloud-Dulian, De quelle Avatars de l'action en responsabilité dans le droit des affaires, RTD. Com, 1997.
5. Granier Thierry, la responsabilité pour publication de faux bilans semestriels peut-elle être retenue contre les commissaires aux comptes, Bull, sociétés, n°3, 1997.
6. Haritini Matsopoulou, Le renforcement de l'indépendance des commissaires aux comptes, Rev. Sociétés, 2003.
7. Haritini Matsopoulou, le contrôle légal des comptes sociaux, Rev. sociétés, 2005.
8. Jean-Didier, la responsabilité pénale du commissaire aux comptes, étude juridiques, CNCC, n°78.
9. Jean-François Barbièri, responsabilité des commissaires aux comptes le caractérisation d'une faute ne suffit pas, Bull, sociétés, 2000.
10. J-F.Berbieri, Du manquement grave d'une obligation professionnelle, à la connaissance des malversations qui engage la responsabilité pénale du commissaire aux comptes , JBS, 2000, n°6.
11. J-F. Barbièri, Quelques observations sur le fondement, la nature et le domaine de la responsqbilité civile du commissaire aux comptes, Bull. Joly sociétés, 2004.
12. Jean- Jacques Daigre, Le commissaire aux comptes demeure un professionnel libéral responsable, Rev, sociétés, 2010.

13. J-M. Calendini, De quelques aspects du secret professionnel des commissaires aux comptes, Bull. Sociétés, petites affiches, 1997, n°11.
14. Jean-Pierre, Sortais, Entreprises en difficulté, les mécanismes d'alerte et de conciliation, éd, R.B. 2007.
15. Maxime Delhomme, la responsabilité pénale de l'expert comptable, pré. François Terré, éd, Joly, Paris, 1998.
16. Nicole Stolowy , La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, Rev. Sociétés, 1998.
17. Order des avocats de Paris, centre de documentation, dossier thématique, droit des affaires, la responsabilité civile des commissaires aux comptes, 2008.
18. Salomon, les commissaires aux comptes et le droit pénal, Dr. Sociétés, avr. 2004, n°4.
19. Thierry Granier, Détermination de la responsabilité du commissaire aux comptes, Rev. Sociétés, 2004.
20. Thierry Garanier, Défaut d'information et responsabilité du commissaire aux comptes à l'occasion d'une augmentation de capital, Rev. sociétés, 2010.
21. Thierry Granier, commissaire aux comptes, Rev, sociétés, 2010.

IV.التشريعات:

أولا: في الجزائر:

أ. القوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82/ 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، القانون 15/04 الصادر

بتاريخ 10 نوفمبر 2004، و القانون رقم 26/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.
4. الامر59/75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل27سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25.
5. القانون رقم 18/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.ج.ر. رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
6. القانون رقم 01/10 مؤرخ في 16رجب 1431 الموافق ل 29يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ب . المراسيم:

1. المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93/ 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج، ر، عدد 27، الصادرة بتاريخ، 27 أبريل سنة 1993، ص3.

2. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27ذي العقدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، عدد 24 الصادرة بتاريخ 17أبريل 1996، ص 4.

د. القرارات:

2. قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1994 المتعلق بسلم أتعاب محافظي الحسابات، ج، ر، ع 14، في 12 مارس 1995، ص 32.

ثانيا: في فرنسا:

1. Loi, n° 66-537 du 24 juill. 1966 sur les sociétés commerciales telle que modifiée notamment par la loi du 1er mars 1984.
2. Loi n° 2003-706 du 1er Août 2003de sécurité financière.
3. Code de déontologie de la profession adopté par décret n°2005-1412 du 16 novembre 2005, modifié par décret n°2006-469 du 24avril 2006.

V.القرارات القضائية:

1. TGI Paris, 22Janv. 1997, not : J-F Barbièri., Bull, Joly, 1997.
2. Cass. Com, 23 Mars. 2010, n° 09-10.791, Obs, Paul le Cannu, et, Bruno Dondero, RTD, Com, 2010.
3. Crim, 31 janv. 2007, n°16-81,258, Bull. Crim,2007, n°25.
4. Crim, 11 juill. 1994, n° 94-82.188, Bull, Crim, n°274.
5. Cass. Com, 27oct. 1992, note D. Vidal, Rev. Sociétés, 1993.
6. Ca, Versailles , 9mai, 1996, RJDA 19996, n° 1392.
7. Ca. Paris, 14 mai 2003, Obs. Philippe Merle, Bull, sociétés, 2003.
8. CA Paris, 4 Avril 1991, Obs. Pontavice. Rev. Sociétés, 1991.
9. CA Paris, 14 mai , 2003. Obs. Philippe Merle, Bull, sociétés, 2003.
10. Cass. Com, 17 déc. 2002, obs Jean-Pascal Chazal, et Yves Reinhard, RTD.com, 2003.
11. Cass.Com, 15sept, 2009. n° 08-18,876. Obs, Thierry Granier, Rev. Sociétés, 2010.

12. Cass.com. 17déc, 2002. n° 99-21.553. obs, Merle, Rev. Sociétés, 2003.
13. Crim. 6 Sept. 2000, n° 99-83,001, obs, Philippe Merle, Rep. Dr. Pénal, 2000.
14. Cass.Civ. 13. Nov.1997, revue générale du droit des assurances 1998, n°1998-1.
15. CA Lyon, 4 Fév. 1998, pourvoi rejeté par, Crim, 15 Sept, 1999, n° 98-81,855, Rev, Sociétés, 2000.
16. Crim. 29 nov. 2000, n° 99-80,324. Rev, sociétés, 2001.
17. Crim. 17 nov. 2004, n° 03-82.657. Bull, Crim, n° 291.
18. TGI Toulouse, 29 Juin. 2000, Bull, CNCC, n° 125, 2002.
19. Crim. 9 mars, 1999, n° 98-81. 485, Bull, Crim, n° 44.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لمسؤولية مندوبي الحسابات 11

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 12

المطلب الأول: الأساس و الطبيعة القانونيين 13

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 15

أولا: الجدل الفقهي حول طبيعة العلاقة بين مندوبي الحسابات و الشركة محل المراقبة 15

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 21

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 29

الفرع الأول: الخطأ 29

أولا: الخطأ الشخصي 30

1- تحديد خطأ مندوبي الحسابات 31

أ- تحديد الخطأ في بداية الالتحاق بالمهنة 32

ب- تحديد الخطأ عند التوقف عن أداء المهام 36

2- تحديد الخطأ أثناء ممارسة المهام 38

أ- الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية 39

ب- تنوع الأخطاء أثناء تنفيذ المهام 43

- الأخطاء المتعلقة بمراقبة أو مراجعة الحسابات 43

- الأخطاء المتعلقة بالمصادقة على الحسابات 47

- الأخطاء المتعلقة بتقديم المعلومات 49

- الأخطاء المتعلقة بتبليغ الجمعية العامة عن عدم دقة وانتظام الحسابات و المخالفات 52

- الأخطاء المتعلقة بمهمة اتخاذ إجراءات التحذير 53

3- خطأ مندوب الحسابات شخص معنوي 55

ثانيا: خطأ الغير 58

1- خطأ المساعدين والخبير المحاسب 58
2- خطأ القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة 59

ثالثا: إثبات الخطأ 61

الفرع الثاني: الضرر 61

أولا: خصائص الضرر الواجب التعويض 62

1- أن يكون الضرر ماديا أو معنويا 62
2- أن يكون الضرر مؤكدا 63
3- أن يكون الضرر شخصيا 65
4- أن يكون الضرر مباشرا 65
5- ألا يكون قد تم التعويض عن الضرر 66

ثانيا: تقدير الضرر 66

الفرع الثالث: علاقة السببية 67

أولا: المبادئ العامة 67

ثانيا: تطبيق علاقة السببية في مسؤولية مندوبي الحسابات 68

المطلب الثالث: نفي المسؤولية و التأمين منها 70

الفرع الأول: نفي مسؤولية مندوبي الحسابات 70

أولا: القوة القاهرة 71

ثانيا: فعل الغير 72

ثالثا: فعل الضحية 72

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات 75

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمندوبي الحسابات 77

المطلب الأول: مندوب الحسابات فاعل أصلي 77

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحالات الملائمة القانونية 77

أولا: الممارسة غير الشرعية للمهنة 78

ثانيا: انتحال صفة مندوب حسابات 80

ثالثا: الاعتداء على استقلالية مندوبي الحسابات 81

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة 83

أولا: إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة 85

1- الركن المادي 85

أ- معلومات كاذبة 86

ب- مقدمة أو مؤكدة من قبل مندوب الحسابات 87

2- الركن المعنوي 88

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني 91

1- الإطار القانوني للالتزام بالسر المهني 91

2- حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المهني 92

أ- بموجب مشاركة غيرهم من المهنيين 92

ب- بموجب إرادة صاحب السر 93

ج- بموجب الدفاع عن أنفسهم 93

د- بموجب القانون 94

ثالثا: عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية 94

1- عدم الإبلاغ عن الأفعال المجرمة في الوقت المحدد 95

2- الأفعال المجرمة التي يجب الكشف عنها 95

3- القصد في عدم الكشف 96

المطلب الثاني: مندوب الحسابات شريك 97

الفرع الأول: المبادئ العامة للاشتراك 98

الفرع الثاني: الاشتراك في مسؤولية مندوبي الحسابات 99

أولا: العنصر المادي للاشتراك 99

ثانيا: العنصر المعنوي للاشتراك 100

الفصل الثاني: آثار مسؤولية مندوبي الحسابات 102

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية 102

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية 102

الفرع الأول: الأطراف 102

أولا: المدعي 103

1- الشركة محل المراقبة 103

أ- ممارسة دعوى الشركة من طرف ممثليها 104

ب- ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين 105

2- الغير 105

أ- القائمين بالإدارة 106

ب- المساهمين في الشركة 106

ج- دائني الشركة 107

ثانيا: المدعى عليه 108

1- مندوب الحسابات شخص طبيعي 108

2- مندوب الحسابات يمارس مهامه ضمن شركة محافظة حسابات 108

3- تعدد المسؤولين 111

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 113

أولا: الاختصاص المحلي 113

ثانيا: الاختصاص النوعي 115

المطلب الثاني: آثار الدعوي وانقضائها 116

الفرع الأول: آثار الدعوى المدنية 116

أولا: في حالة الحكم على مندوب الحسابات بتعويض الأضرار 116

1- التعويض الشخصي أو بالتضامن 117
2- دور التأمين من المسؤولية 117

ثانيا: في حال عدم الحكم على مندوبي الحسابات 117

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية 118

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية 122

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الجزائية 122

الفرع الأول: المدعي 122

أولا: الدائن 123

1- جريمة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة لوكيل الجمهورية 123
2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة 123
3- جنحة عدم احترام حالات التنافي 124
4- جنحة إفشاء السر المهني 124
5- مندوب الحسابات شريك 124

ثانيا: المساهم 124

1- جنحة عدم الكشف عن المخالفات 124
2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة 125
3- مندوب الحسابات شريك 125

ثالثا: الشركة 125

1- جنحة عدم الكشف عن المخالفات 125
2- جنحة تأكيد معلومات كاذبة 126
3- جنحة الممارسة غير الشرعية لمهنة مندوب الحسابات 126
4- جنحة انتهاك السر المهني 126
5- مندوب الحسابات شريك 127
الفرع الثاني: المدعى عليه 127
أولا: مندوب الحسابات شخص طبيعي 127
1- فاعلا أصليا 127
أ- جنحة تأكيد معلومات كاذبة وعدم الكشف عن المخالفات 127
ب- جنحة عدم احترام حالات التنافي 128
ج - جنحة انتهاك السر المهني 129
2- شريكا 130
أ- جنحة تأكيد معلومات كاذبة وجنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة 130
ب- جنحة انتهاك السر المهني 130
ثانيا: مندوب الحسابات شخص معنوي 130
ثالثا: التضامن 132
المطلب الثاني: تقادم الدعوى الجزائية وعلاقتها بالدعوى المدنية 132
الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية 133
أولا: جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة 134
ثانيا: جنحة تأكيد معلومات كاذبة 135
ثالثا: جنحة انتهاك السر المهني 135
رابعا: الجنح المتعلقة بإحدى حالات التنافي 135

خامسا: جنحة انتهاك السر المهني 135

الفرع الثاني: علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية 136

أولا: تأثير الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية 136

ثانيا: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني 137

خاتمة 139

قائمة المراجع 146

الفهرس 157

الملخص:

إن مراقبة الحسابات تتعلق بصدق الوثائق الحسابية المعدة من قبل الشركة في نهاية كل سنة مالية، ويمكن أن تعتبر هذه الأخيرة كسابقة ضرورية لمراقبة التسيير من طرف الشركاء من خلال ما يصلهم من معلومات أساسية مستقلة، ولذلك يخضع مندوب الحسابات لكل من المسؤولية المدنية و الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

مندوب الحسابات– شركة المساهمة– التقارير الخاصة– إجراء التحذير– صدق الحسابات – المسؤولية المدنية– المسؤولية الجزائية.

Résumé:

Le contrôle des comptes concerne la fidélité des documents comptables, établis par la société à l'issue de chaque exercice, il peut être compris comme un préalable nécessaire à la surveillance de la gestion par les associés en communiquant à ces derniers éléments d'appréciation indépendant, donc la responsabilité du commissaire aux comptes établie tant au niveau civil que pénal.

Les mots clés:

Commissaire aux comptes - La société anonyme - Rapport spécial - Procédure d'alerte - Fidélité des comptes - Responsabilité civile - Responsabilité pénale.

Summary:

The control of the accounts concern the fidelity of accounting documents, established by the company at the end of each fiscal year, it can be understood as a prerequisite for the monitoring of the management by the partners by communicating to them independent elements of assessment, so the liability of auditor can be civil or criminal liability.

Keywords:

The auditor – Joint-stock company – Special report – Alert procedure – Fidelity accounts – Civil liability – Criminal liability.